

# جواهر الكلام

## الجزء: ٣٩

الشيخ الجواهري

الكتاب: جواهر الكلام  
المؤلف: الشيخ الجواهري

الجزء: ٣٩

الوفاة: ١٢٦٦

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق: تصحيح وتحقيق وتعليق : محمود القوچانی  
الطبعة: الثالثة

سنة الطبع: ١٣٦٨ ش

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

## الفهرست

الصفحة	العنوان
٥	التحقيق عن معنى الفريضة
٥	بيان المراد من الفرائض
٦	بيان المستند في تقسيم الإرث
٧	موجبات الإرث وأسبابه
٧	موجب الإرث إما نسب أو سبب
٧	النسب ثلاث مراتب
٨	بيان المراتب الثلاثة للنسب
٨	بيان السبب ومراتبه الثلاثة
٨	بيان الأصناف الموجودة في طبقات النسب
٩	بيان الضابط في النسب ومراتبه
١٠	بيان من لا يرث إلا بالفرض
١٠	بيان من يرث بالفرض والقرابة
١١	بيان من لا يرث إلا بالقرابة
١١	لكل طائفة من الأقارب نصيب من يتقرب به
١٢	بيان من يرد عليه زيادة على فرضه ومن لا يرد عليه
١٢	بيان من يرد عليه النقص لو نقصت التركة عن الفرائض
١٣	حكم ما لو لم يكن المساوي للوارث ذا فرض
١٤	الدرجة في الطبقات معتبرة
١٥	حكم ما لو اجتمع للوارث سببان
١٥	موانع الإرث
١٥	موانع الإرث ثلاثة
١٥	بيان الكفر المانع من الإرث
١٦	المسلم يرث الكافر
١٦	المسلم يحجب الكافر
١٧	الكافر يرث الكافر
١٧	حكم ما لو لم يكن للميت المرتد وارث مسلم
١٨	الإمام (ع) يرث المسلم لو كان الوارث له كفارة
١٨	حكم ما لو أسلم الكافر على الميراث قبل قسمته
١٩	حكم ما لو أسلم الوارث بعد القسمة أو كان الوارث واحداً
١٩	حكم ما لو لم يكن وارث غير الإمام (ع) فأسلم الوارث
٢١	حكم ما لو أسلم الوارث وكان الوارث الآخر زوجاً أو زوجة
٢٢	تركة الكافر الذي له ولد كافر وزوجة مسلمة بين الإمام (ع) والزوجة
٢٣	حكم ما لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة

٢٣	حكم ما لو أسلم الوارث بعد قسمة التركة قبل اقتسام من يزاحم من
٢٤	حكم ما لو خلف مالا ينقسم قبل التراضي فأسلم وارث له
٢٤	تقديم قول المسلم مع يمينه لو أنكر القسمة
٢٥	إلحاق الولد بأشرف الأبوين
٢٥	الحكم باسلام الطفل لو أسلم أحد أبويه
٢٦	حكم المتولد بين المرتدين
٢٦	الطفل المحكوم باسلامه يرث من الكافر ولا يرثه الكافر
٢٦	الحكم بارتداد الطفل المحكم باسلامه إذا بلغ وامتنع عن الاسلام
٢٧	حكم ما لو خلف النصراني أولادا صغارا وابن أخي وابن اخت مسلمين
٣١	المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب
٣٢	الكافار يتوارثون وإن اختلفوا في التحل
٣٢	فقد الوراث المسلم شرط في توارث الكافار
٣٣	الكافر لا يرث المرتد
٣٣	المرتد الفطري تقسم تركته وتبين زوجته من حين الارتداد
٣٤	المرتدة لا تقسم تركتها حتى تموت
٣٤	المرتد الملي يستتاب ثم يقتل
٣٥	المرتد الملي يقسم تركته بعد الاستتابة والقتل وتعتذر زوجته
٣٦	مانعية القتل من الإرث
٣٦	عدم مانعية القتل بحق عن الإرث
٣٦	عدم مانعية القتل خطأ عن الإرث
٣٧	القول بإرث القاتل خطأ من التركة دون الديمة
٣٨	المراد بالخطأ ما يشمل شبيه العمد
٤٠	عدم الفرق في مانعية القتل عن الإرث بين الوالد والولد وغيرهما
٤٠	عدم الفرق في الخطأ بين السبب السائغ والممنوع
٤١	عدم الصبي والمجنون بحكم الخطأ
٤١	حكم قتل دابة الراكب من يرثه
٤١	المشارك في القتل كالمنفرد
٤١	هل يشترط في المنع استقرار الحياة؟
٤٢	الميراث لبيت المال لو لم يكن وارث سوى القاتل
٤٢	ابن القاتل يرث جده المقتول
٤٢	الميراث لللامام (ع) لو كان للقاتل وارث كافر
٤٢	حكم ما لو أسلم الكافر الذي هو وارث القاتل
٤٣	ليس لللامام (ع) العفو إذا لم يكن للمقتول وارث غيره
٤٤	الدية حكمها حكم التركة
٤٦	الدية يرثها كل مناسب ومسايب عدا من يتقرب بالام
٤٧	الأقوال في من يمنع من الدية
٤٧	عدم استحقاق أحد الزوجين القصاص

٤٧	ارث أحد الزوجين من الديمة
٤٨	الرقية مانعة في الوارث والموروث
٤٩	الميراث للحر لو اجتمع مع وارث آخر رق أقرب
٤٩	عدم منع الولد الحر برق أبيه
٤٩	حكم ما لو انعمت الوارث قبل القسمة أو بعدها
٤٩	عدم استحقاق العبد بعتقه لو كان المستحق للتركة واحدا
٥٠	فلك الم المملوك من الرقية وتوريثه بقيمة التركة لو انحصر الوارث به
٥٢	جبر المالك على بيع الم المملوك لو لم يكن وارث غيره
٥٢	هل للمالك طلب الزيادة عن القيمة؟
٥٣	حكم ما لو قصر المال عن فك الم المملوك الوارث
٥٤	حكم ما لو كان الورثة المملوكيين أكثر من واحد وقصر نصيب كل منهم عن قيمته
٥٥	كيفية توريث البعض
٥٦	حكم ما لو تعدد البعض اتحدت النسبة أو اختلفت
٥٧	كيفية الإرث من البعض
٥٧	حكم الأمة في جميع ما تقدم حكم العبد
٥٨	الأبوان يفكان للإرث
٥٨	هل الأولاد يفكون للإرث؟
٥٨	عدم فك من عدا الآباء والأولاد
٥٩	القول بفك كل وارث
٦١	عدم إرث أم الولد والمدبر والمكاتب
٦٢	لواحق أسباب المنع
٦٢	اللعان سبب لسقوط نسب الولد
٦٣	لو اعترف الأب بالولد بعد اللعان ورثه الولد دون العكس
٦٣	متى يورث أموال الغائب؟
٦٤	القول بتوريث أموال الغائب بعد عشر سنين من غيبته
٦٥	القول بدفع مال الغائب إلى وارثه المليء
٦٨	كيفية توريث الغائب
٧٠	توريث الحمل بشرط انفصاله حيا
٧١	لا يرث الحمل لو سقط ميتا
٧١	نصيب الحمل لوارثه لو مات بعد ولادته حيا
٧٢	عدم اعتبار حلول الحياة في الحمل عند موت المورث
٧٣	حكم ما لو خرج نصف الحمل واستهله ثم سقط ميتا
٧٣	بيان ما يعزل للمحل لو طلب الورثة القسمة
٧٤	حكم ما لو سقط الحمل بجنائية جان
٧٤	حكم ما إذا كان للميت دين
٧٥	الحجب الحجب نوعان
٧٥	ولد الميت يحجب ولد ولده

٧٦	الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الابعد
٧٦	الولد يمنع من يتقارب بالأبوين أو أحدهما
٧٦	عدم مشاركة الأولاد في الإرث سوى الأبوين والزوج والزوجة
٧٧	الأخ يمنع ابن الأخ والجد أباه
٧٧	الأقرب من أولاد الأخوة يمنع الابعد منهم
٧٧	الأخوة وأولادهم يمنعون الأعمام
٧٧	الأخوة وأولادهم لا يمنعون آباء الأجداد
٧٧	الأدنى من الأجداد يمنع الابعد
٧٧	أعمام الميت وأخواه وأولادهم يمنعون أعمام الأب وأخواه
٧٧	أولاد أعمام الأب وأخواه يمنعون أعمام الجد وأخواه
٧٧	من يتقارب بالأبوين يمنع من يتقارب بالأب
٧٨	المناسب يمنع مولى النعمة
٧٨	ولي النعمة يمنع ضامن الجريمة وهو يمنع الإمام (ع)
٧٨	النوع الثاني من الحجب
٧٨	الولد يمنع الأبوين عما زاد عن السدس
٧٨	الولد يمنع الزوجين عن النصيب الاعلى
٧٩	بيان الحالات الثلاثة للزوج والزوجة
٨٠	هل يرد على الزوجة لو زادت التركة على الفروض؟
٨٣	يعتبر في حجب الاخوة للام عما زاد عن السدس أن يكونوا رجلين أو رجلا وامرأتين أو أربع نساء
٨٥	يعتبر في حجب الاخوة الام أن لا يكونوا كفراة ولا أرقاء
٨٦	هل يحجب الام الأخ القاتل لأخيه؟
٨٧	اعتبار وجود الأب في حجب الاخوة الام
٨٩	يعتبر في حجب الاخوة الام أن يكونوا للأب والام أو للأب
٨٩	هل يعتبر في حجب الاخوة الام انفصالهم حال الموت أو يكفي الحمل؟
٩١	عدم حجب الام بأولاد الاخوة
٩٢	مقادير السهام واجتماعها
٩٢	السهام ستة
٩٢	بيان الأفراد الذين لهم النصف
٩٢	الأشخاص الذين لهم الرابع
٩٢	بيان من يستحق الثمن
٩٣	بيان من له الثالثان
٩٤	بيان من يستحق الثالث
٩٥	الأشخاص الذين لهم السادس
٩٥	صور اجتماع الفروض
٩٥	ما يصح أن يجتمع من الفروض وما يمنع منها
٩٥	بيان الصور التي يجتمع فيها النصف مع غيره ومالم يجتمع

٩٦	الصور التي يجتمع الرابع فيها مع غيره ومالا يجمع
٩٧	الصور التي يجتمع الشمن فيها مع غيره ومالا يجتمع
٩٧	بيان بقية الصور الممتعة
٩٧	بقية الصور التي يجتمع فيها بعض الفروض مع غيرها
٩٧	عدم اجتماع الثالث مع السادس
٩٩	بطلان التعصيب
١٠٠	الفاضل من الفرائض يرد على من لا فرض له إذا كان هناك قريب مساوي
١٠٠	عدم الرد على الزوج والزوجة
١٠٠	الأدلة على بطلان التعصيب
١٠٥	بطلان العول
١٠٩	عدم تحقق العول إلا بمخالفة الزوج أو الزوجة
١١٠	بيان من يدخل عليه النقص
١١١	ميراث الأنساب ميراث الأنساب ثلاث مراتب
١١١	المরتبة الأولى للأبوان والأولاد
١١١	المال كله للأب إذا انفرد
١١٢	لام الثالث والباقي رد عليهما إن انفردت
١١٢	حكم ما لو اجتمع الأبوان
١١٢	كيفية توريث المرتبة الأولى عند اجتماع بعضهم مع بعض
١١٧	أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم
١١٧	هل يعتبر في توريث أولاد الأولاد عدم الأبوبين للميت؟
١٢٢	الأولاد يمنعون من يتقارب بهم وبالأبوبين
١٢٣	ترتب الأولاد الأقرب فالأقرب
١٢٣	الأولاد يرثون نصيب من يتقاربون به
١٢٣	حكم ما لو اجتمع أحد الزوجين مع أولاد الأولاد
١٢٦	أولاد البنت يقتسمون كما يقتسم أولاد الابن
١٢٦	القول باقتسام أولاد البنت بالسوية
١٢٧	ما يحبى به الولد الأكبر
١٢٨	هل إعطاء الحبوبة للولد الأكبر واجب أو مستحب؟
١٣٢	الحبوبة للولد الأكبر مجانية
١٣٣	قضاء الصلاة والصيام الفائت من الأب على الولد الأكبر
١٣٣	ما يعتبر في اختصاص الولد الأكبر بالحبوبة
١٣٣	يعتبر في اختصاص الولد الأكبر بالحبوبة ألا يكون سفيها ولا فاسدا الرأي
١٣٤	يعتبر في اختصاص الحبوبة أن يخلف الميت مالا غيرها
١٣٤	يشترط في اختصاص الحبوبة خلو الميت من الدين المستغرق
١٣٦	هل يشتمل الثالث الموصى به أعيان الحبوبة؟
١٣٧	اختصاص الأكبر من الذكور بالحبوبة دون الإناث
١٣٧	قسمة الحبوبة عند تعدد الأكبر

- هل يشترط البلوغ في استحقاق الحبوة؟  
عدم اشتراط انفصال الولد الأكبر حال موت أبيه  
المدار في الأعيان المحبوبة صدق أسمائها  
حكم ما لو تعدد أجناس الحبوة  
دخول العمامة والمنطقة في الحبوة  
هل القلسنة والثوب من اللبس داخل في الحبوة؟  
عدم شمول الحبوة لما أعده للبس ولم يلبسه  
لا يرث الجد والجدة مع أحد الأبوين  
يستحب للأبوين أن يطعمما جد الميت سدس الأصل  
استحباب إطعام الأم نصف نصيبيها جد الميت وجدته بالسوية  
استحباب إطعام الأب سدس أصل التركة جد الميت وجدته بالسوية  
يختص استحباب إطعام الجد والجدة بما إذا زاد نصيب أحد الأبوين عن السدس  
اعتبار حياة الأبوين في استحباب إطعام الجد والجدة  
المراد من السدس هو سدس الأصل  
مجرد زيادة نصيب المطعم عن السدس موجب لاستحباب إطعام السدس  
عدم الفرق في اطعام السدس بين اتحاد الجد وتعدده  
المرتبة الثانية: الاخوة والأجداد  
بيان ما للأخ المفرد وما للأخوة عند اجتماعهم  
بيان ما للأخت المنفردة وما للأختين فصاعدا  
حجب كلاللة الأبوين كلاللة الأب  
بيان ما للأخوة من الأم: المنفرد والمتعدد  
حكم ما لو اجتمع كلاللة الأبوين مع كلاللة الأم  
بيان ما للجد والجدة إذا انفردا  
حكم ما لو اجتمع الجد للام مع الجد للأب  
حكم ما لو اجتمع مع الأخوة للام الجد من قبلها  
حكم ما لو اجتمع مع الأخت أو الأخوات الجد  
حكم ما لو اجتمع أحد الزوجين مع الأخوة أو الأجداد  
هل يختص الرد بمن يتقارب بالأب عند اجتماع الكلالات؟  
الجد يقاسم الاخوة  
كيفية تقسيم التركة عند اجتماع الأجداد  
حكم ما لو اجتمع الأخ الأمي مع ابن الأخ من الأب والأم  
أولاد الاخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم  
كيفية التقسيم بين أولاد الاخوة والأخوات  
حكم ما لو اجتمع أولاد الكلالات الثلاثة  
حكم ما لو اجتمع أحد الزوجين مع أولاد الكلالات  
مقاسمة الأجداد مع أولاد الأخوة  
المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال

- هل يرث أحد من المرتبة الثالثة مع وجود شخص من المرتبة الثانية؟  
بيان ما للعم والعممة المنفردين وما لهما عند الاجتماع  
حكم ما لو اختلف الأعمام والأحوال في جهة القرابة
- حكم ما لو اجتمع ابن العم مع العم  
حجب ابن العم لأب وأم العم لأب  
حكم ما لو اجتمع ابن العم لأب وأم مع العم لأب والخال  
كيفية قسمة التركة بين الأحوال
- هل يرث الخوولة من الأب مع وجود الخوولة من الأب والام؟  
كيفية تقسيم التركة بين الأحوال والأعمام  
كيفية تقسيم التركة بين الأعمام
- حكم ما لو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وهكذا من قبل الامام  
أعمام الميت وأخواه وأولادهم مقدمون على الأعمام والأحوال لأب الميت أو أمه  
أولاد العمومة يأخذون نصيب آبائهم
- حكم ما لو اجتمع أولاد العم وأولاد الحال  
حكم ما لو اجتمع أولاد الحال والخالة والعم والعممة  
استحقاق الوارث من جهتين لو اجتمع فيه سببان
- حكم ما لو اجتمع في الوارث سببين يمنع أحدهما الآخر  
حكم ما لو دخل أحد الزوجين على الخوولة والعمومة  
حكم ما لو اجتمع أحد الزوجين مع الحال من الام والحال من الأبوين  
حكم ما لو اجتمع أحد الزوجين معبني الأحوال والأعمام  
ميراث الأزواج الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج
- الزوج يرث الزوجة وإن لم يدخل بها  
توارث الزوجين إذا مات أحدهما في العدة  
أقسام المطلقات اللاتي لا توارث بينهن وبين أزواجهن
- المعتدة عن وطء الشبهة أو الفسخ لا ترث من الواطئ ويرثها  
للزوجة مع عدم الولد الرابع ومعه الثمن اتحدت أو تعددت  
حكم ما لو اشتبهت المطلقة بين الأربع مع الأزدواج بالخامسة  
التوارث بين الزوجين الصغارين لو زوجهما أبواهما أو جدهما
- حكم ما لو زوج الولي الصبية بالكافو بدون مهر المثل  
حكم ما لو زوج الولي الصبية بغير الكافو بدون مهر المثل  
توقف العقد على رضا الزوجين بعد البلوغ لو زوجهما غير الأب والجد
- حكم ما لو مات الزوجان أو أحدهما قبل البلوغ والرضا بالعقد  
حكم ما لو بلغ أحد الزوجين الصغارين وأجاز ثم مات الآخر  
حكم ما لو بلغ أحد الزوجين الصغارين وأجاز العقد ثم مات  
المراد بالولي هو الولي العرفي
- هل الحكم المتقدم ينسحب إلى تزويع الفضولي الكاملين أو أحدهما؟  
توقف الزوجية في المقام على اليمين

٢٠٦	هل اليمين في المقام واجبة؟
٢٠٦	حكم ما لو كان المجيز المتأخر الزوج
٢٠٧	الزوج يرث من جميع تركة الزوجة
٢٠٧	حرمان الزوجة من العقار
٢١٠	هل الحرمان من العقار خاص بالزوجة غير ذات الولد؟
٢١٢	عدم الفرق في الحرمان بين الدور والمساكن وغيرهما
٢١٥	الزوجة ترث من قيمة آلات البناء
٢١٦	كيفية التقويم هل يجبر الوارث على التقويم أو تجبر هي على الرضا بالعين؟
٢١٧	حكم ما لو اجتمعت ذات الولد وغيرها
٢١٧	توزيع الدين والكفن ونحوهما على مجموع التركة
٢١٧	هل يدخل الدولاب والمحالة والعريش في الآلات
٢١٨	عدم عد القدر المثبتة في الدكان من الآلات
٢١٨	إرث الزوجة من آلات البناء المهدومة
٢١٨	إرث الزوجة من الغرس والنخل ونحوهما
٢١٨	اختيار الصلح في موارد الشك
٢١٩	إرث الزوجة من قيمة آلات القنوات والعيون والأبار ونحوها
٢١٩	عدم الفرق في الولد بين الذكر الأنثى والختن في المقام
٢١٩	لا عبرة بولد الزنا منهما في المقام
٢١٩	ولد الشبهة في المقام حكمه حكم الولد
٢٢٠	بطلان نكاح المريض لو مات في مرضه ولم يدخل وعدم إرث الزوجة منه
٢٢٠	عدم إرث الزوج لو ماتت الزوجة في مرض الزوج الذي مات فيه بعدها ولم يدخل
٢٢٢	التوارث بين الزوجين لو تزوجت في مرضها وماتت قبل الدخول
٢٢٢	المراد بالدخول في المقام
٢٢٢	جريان حكم التداعي لو حصل الخلوة بها
٢٢٢	صحة العقد وترتباً أحکامه لو مات المريض في مرض آخر أو بعد الدخول
٢٢٢	اعتبار الموت بالمرض الذي تزوج فيه
٢٢٢	هل الحكم ثابت في المرض الطويل؟
٢٢٣	الميراث بالولاء ولاء العتق
٢٢٣	اعتبار كون المنعم متبرعاً في إرثه بالولاء
٢٢٣	اعتبار عدم التبرير من ضمان الحريرة في الإرث بالولاء
٢٢٣	اعتبار فقد الوراث المناسب للمعتق في الإرث بالولاء
٢٢٣	عدم ثبوت الإرث للمنعم لو أعتق المملوك في واجب
٢٢٥	هل يثبت الإرث من أم الولد لورثة مولاهها باعتاقها من نصيب ولدها؟
٢٢٦	عدم ثبوت الإرث لو انعقد المملوك بتنكيل مولاه إيه
٢٢٦	ثبوت الإرث بالولاء مع كون العتق بالقرابة
٢٢٦	ثبوت الولاء على المدبر
٢٢٧	ثبوت الولاء على المكاتب

- هل يثبت الولاء على العبد المنذور عنته؟  
ثبوت الولاء للكافر
- سقوط ولاء العتق باشتراط سقوط ضمان الحريرة  
عدم اعتبار الاشهاد بالبراءة في سقوط ضمان الحريرة  
هل يسقط التبري بعد العتق للولاء أم لا؟
- عدم ثبوت الولاء على المملوک الذي نكل به  
عدم ثبوت الإرث للمعتق لو كان للمملوک وارث نسيبي  
عدم مانعية وجود الوارث السببي عن إرث النعم  
إرث المعتق المشكوك كونه سائبة للامام (ع)
- عدم الفرق في إرث المنعم بين كونه واحداً أو متعددًا رجلاً أو امرأة  
الولاء يرثه أولاد المنعم عند عدمه  
القول باختصاص انتقال الولاء إلى الأولاد بما إذا كان المنعم رجلاً  
القول باختصاص الأولاد الذكور بالولاء دون الإناث
- القول بانتقال الولاء إلى الأولاد لو كان المنعم رجلاً وإلى العصبة لو كان امرأة  
الولاء يرث الأبوان والأولاد عند عدم المنعم  
الولاء يورث به ولا يورث هو
- اختصاص شركة الأبوين مع الأولاد في إرثهم الولاء بالمنعم الرجل دون المرأة  
الاشكال في مشاركة الام في إرث الولاء  
عدم مشاركة غير الأبوين والأولاد في إرث الولاء  
أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في ارث الولاء  
الاخوة ترث الولاء عند فقد الأبوين والأولاد  
هل ترث الأخوات الولاء؟
- مشاركة الاخوة للأجداد والجدات في إرث الولاء  
انتقال إرث الولاء إلى الأعمام والعمات وأولادهم عند فقد الاخوة والأجداد  
المتربون بالام لا يرثون الولاء
- انتقال إرث الولاء إلى مولى المولى عند فقد القرابة المولى  
انتقال إرث الولاء إلى قرابة مولى المولى لأبيه عند فقده  
المملوک المعتق لا يرث المنعم
- إرث المنعم ينتقل إلى الإمام (ع) عند فقد القرابة  
الولاء لا ينبع ولا يوهب ولا يكون شرطاً في بيع  
ميراث أولاد المعتقة لمن أعقهم
- ولاء أولاد المعتقة لمولاهما إن حملت بهم بعد العتق  
لا ولاء على أولاد المعتقة إذا كان أبوهم حراً في الأصل  
ولاء الأولاد لمولى الأب إذا كان معتقاً  
تقديم ولاء مولى الأب على مولى الإمام
- هل يشترط في الحر التحاق النسب بالأب شرعاً؟  
لو تزوج مملوک بمعتقة فأولادها فولاء الولد لمولاهما

- جر الولاء من مولى الام إلا مولى الجد ٢٤٦
- جر الولاء من مولى الجد إلى مولى الأب لو أعتق بعد الجد ٢٤٦
- حكم ما لو كان الجد حر الأصل والأب مملوك فتزوج بمولاة قوم فأولدها ٢٤٧
- حكم ما لو كان الآباء رقا فأعترف به الأب ثم وضعت لدون ستة أشهر من أول العتق ٢٤٧
- ميراث ولد المعتقة الملاعنة لمولى أمه ٢٤٧
- عدم إرث الأب الملاعن ولا منعه للولد وإن اعترف به الأب ٢٤٨
- بيان من ينجر إليه الولاء عند فقد مولى الأب ٢٤٩
- ولاء معتق الملاعن للأول عند فقد المولى الثاني ومناسبه ٢٥٠
- حكم ما لو اشتريت المرأة أباها فانتعق ثم أعتق آخر فمات ثم مات المعتق ٢٥٠
- حكم ما لو أولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا أباهما ٢٥١
- حكم ما لو اشتري أحد الولدين مع أبيه مملوكا فأعترف به الأب ثم مات المعتق ٢٥٣
- ثبوت ولاء ولد المعتقة لمولاها إن أولدت من العبد وما يتفرع على ذلك من فروع ٢٥٣
- ولاء ضمان الحريرة وثبوت الإرث به ٢٥٤
- هل يعتبر الاشهاد في ضمان الحريرة؟ ٢٥٦
- هل التعاقد على الميراث يكفي في ضمان الحريرة؟ ٢٥٦
- هل يعتبر اتحاد الضامن والمضمون؟ ٢٥٦
- عدم اعتبار شرائط العقود في عقد ضمان الحريرة ٢٥٧
- عدم جريان الإقالة في عقد ضمان الحريرة ٢٥٧
- جريان الوكالة في عقد ضمان الحريرة ٢٥٨
- هل يجري ضمان الحريرة بين المسلم والكافر؟ ٢٥٨
- عدم انتقال الإرث والعقل من الضامن إلى أولاده وغيرهم ٢٥٨
- لا يضمن إلا السائبة ٢٥٩
- لا يرث الضامن إلا مع فقد المناسب والمعتق ٢٥٩
- الضامن أولى بالإرث من الإمام (ع) ٢٥٩
- إرث الزوج أو الزوجة مع الضامن ٢٦٠
- الإمام (ع) وارث من لا وارث له ٢٦٠
- الإمام (ع) يصنع بالمال الموروث ما شاء ٢٦١
- حفظ مال من لا وارث له للإمام (عليه السلام) في زمان غيته ٢٦٢
- تقسم مال من لا وارث له في زمان غيبة الإمام (ع) على الفقراء والمساكين ٢٦٢
- القول بكون مال من لا وارث له في زمان غيبة الإمام (ع) من الأنفال محللة ٢٦٢
- هل يقتصر على فقراء بلد الميت أو ينتقل إلى غيرهم؟ ٢٦٣
- ايصال مال من لا وارث له في زمان غيبة الإمام (ع) إلى نائبه المأمور ٢٦٣
- عدم جواز دفع مال من لا وارث له إلى غير سلطان الحق ٢٦٤
- ما يؤخذ من مال المشركين في حال الحرب للمقاتلة ٢٦٤
- ما تأخذه سرية بغیر اذن الإمام له (ع) ٢٦٤
- ما يتركه المشركون خوفا من غير حرب للإمام (ع) ٢٦٤
- ما يؤخذ من المشركين صلحًا أو جزية للمجاهدين ٢٦٤

٢٦٥	حكم ما يؤخذ غيلة من أهل الحرب
٢٦٥	حكم مال من مات من أهل الحرب ولم يكن له وارث
٢٦٥	ميراث ولد الملاعنة ولد الملاعنة يرثه أولاده وأمه
٢٦٧	بيان من يرث ولد الملاعنة عند فقد الأولاد والأم
٢٦٨	الزوج والزوجة يرثان ولد الملاعنة مع جميع الطبقات
٢٦٨	ولد الملاعنة يرث أمه وأولاده
٢٦٨	هل يرث ولد الملاعنة قرابة أمه؟
٢٧٠	ولد الملاعنة لا يرث أبوه ولا من يتقرب به
٢٧٠	ولد الملاعنة يرث أباً مع الاعتراف
٢٧٠	هل يرث ولد الملاعنة أقارب أبيه مع الاعتراف؟
٢٧٢	لا ميزة لنسب الأب بالنسبة إلى الأخوة في ميراث ولد الملاعنة
٢٧٢	انقطاع التوارث بين المتلاعنةين
٢٧٣	التوارث بين التوأمين من الملاعنة
٢٧٣	حكم ما لو تبرأ الأب من حريمة ولده وميراثه
٢٧٤	ولد الزنا لا يرثه الزاني
٢٧٥	لا توارث بين ولد الزنا وبين التي ولدته ومن يتقرب بها أو بالزاني
٢٧٧	ميراث ولد الزنا لأولاده ومع عدمهم فلللامام (ع)
٢٧٧	التوارث بين ولد الزنا وبين زوجه أو زوجته
٢٧٧	ميراث الختني تعريف الختني
٢٧٨	بيان الميزان في كيفية توريث الختني
٢٨٦	حكم ما لو تعدد الخناثى
٢٨٦	حكم ما لو اجتمع مع الختني ذكر
٢٨٦	حكم ما لو اجتمع مع الختني أنثى
٢٨٩	كيفية توريث الختني عند اجتماعها مع ابن الميت وبنته
٢٩٠	كيفية توريث الختني إن انفق في الفرض السابق معهم زوج أو زوجة
٢٩١	كيفية توريث الختني عند اجتماعها مع الأبوين أو أحدهما
٢٩٢	كيفية توريث الختني عند اجتماعها مع أحد الأبوين
٢٩٢	حكم ما أجمع مع الأبوين ختيلان
٢٩٣	حكم ما لو اجتمع مع الختنيين أحد الأبوين
٢٩٣	عدم الفرق في الورثة الخناثى بين كونهم أولاداً أو إخوة أو عمومة
٢٩٣	هل يمكن فرض كون الآباء والأجداد خناثى؟
٢٩٤	حكم ما لو كان الزوج أو الزوجة ختني
٢٩٥	التوريث بالقرعة في الختني المشكل
٢٩٦	استحباب الدعاء قبل القرعة
٢٩٧	كيفية توريث من له رأسان وبدنان على حقوق واحد
٢٩٨	من له رأسان وبدنان على حقوق واحد هل تكليفهما واحد أو متعدد؟
٢٩٩	ذكر الأحكام المترتبة على كونهما متعددين

٣٠١	اعتبار الحياة بعد الولادة في توريث الحمل
٣٠٢	عدم اشتراط كون الحمل حيا عند موت المورث
٣٠٢	حكم ما لو ترك الميت أبوين أو أحدهما وزوجا أو زوجة وحملها
٣٠٣	حكم ما لو كان للميت ابن موجود وحمله
٣٠٣	ديه الجنين يرثها أبواه أو من يتقرب منهما نسبا أو سببا
٣٠٣	التوارث بين المتعارفين وحكم الحميل
٣٠٥	عدم قبول قول المتعارفين لو كانوا معروفيين بغير ذلك النسب
٣٠٥	حكم مال المفقود ومقدار ما يتربص به
٣٠٦	ميراث الغرقى والمهدوم عليهم التوارث بين الغرقى والمهدوم عليهم
٣٠٧	الشروط المعتبرة في توارث الغرقى والمهدوم عليهم
٣٠٨	هل يطرد حكم المهدوم عليهم في كل ما يحصل فيه الاشتباه؟
٣١١	هل يثبت حكم الغرقى مع الفصل بزمان طويل في الغرق؟
٣١٢	كيفية التوارث بين الغرقى والمهدوم عليهم
٣١٤	هل يرث الثاني مما ورثه منه؟
٣١٥	هل يقدم الأضعف في التوريث؟
٣١٧	حكم ما لو كان لأحدهما وارث أولى من بقية الوراث
٣١٧	ميراث الغرقى والمهدوم عليهم للامام (ع) لو لم يكن لأحد الطرفين وارث
٣١٩	حكم ما لو كان الغرقى أكثر من اثنين
٣١٩	حكم ما لو غرق ثلاثة أخوة لأب وخلف كل واحد منهم أخا لام
٣٢٠	ميراث المحسوس النسب والسبب الحاصلان من نكاح المحسوس
٣٢١	القول بتوريث المحسوس بالنسب الصحيح وال fasid وبالسبب الصحيح فقط
٣٢٢	القول بتوريث المحسوس بالنسب والسبب الصحيح وال fasid
٣٢٣	حكم ما لو اجتمع النسب الصحيح والسبب fasid لواحد
٣٢٣	حكم ما لو اجتمع السببان الصحيح والfasid وأحدهما يمنع الآخر
٣٢٤	حكم ما لو فرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عند المحسوس
٣٢٤	حكم ما لو تزوجوا بالسبب fasid عندهم الصحيح عندنا
٣٢٥	عدم توريث المسلم بالسبب fasid
٣٢٥	المسلم يرث بالنسب الصحيح والfasid
٣٢٦	استقرار المهر بموت الزوج قبل الدخول
٣٣٠	استقرار المهر بموت الزوجة قبل الدخول
٣٣٢	إلحاق ردة الزوج عن فطرة بموته في استقرار المهر
٣٣٣	الخاتمة حساب الفرائض
٣٣٣	مخارج الفرض الستة
٣٣٦	حكم ما لو كانت الفريضة بقدر السهام
٣٣٦	حكم ما لو انقسمت الفرائض من غير كسر
٣٣٧	حكم ما لو انكسرت الفريضة على فريق واحد ولم يكن بين النصيب والعدد وفق
٣٣٨	حكم ما لو انكسرت الفريضة على أكثر من فريق واحد

٣٣٩	حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وكان النصيب والعدد متماثلين
٣٤٠	حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وتدخل النصيب والعدد
٣٤١	حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وتوافق النصيب مع العدد
٣٤٢	حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وتبادر النصيب مع العدد
٣٤٣	حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وعدد البعض يوافق نصيبه
٣٤٤	حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وعددهم يوافق نصيبهم
٣٤٦	حكم ما لو انكسرت الفريضة على أكثر من فريق ولم يستوعب الجميع
٣٤٦	تعريف المتداخلين
٣٤٧	تعريف المتفافقين
٣٤٨	تعريف المتبادرين
٣٤٩	حكم ما لو قصرت الفريضة على السهام
٣٥١	حكم ما لو زادت الفريضة على السهام
٣٥٢	المناسخات
٣٥٢	بيان المراد بالمناسخات
٣٥٣	حكم ما لو اتحد ورثة الميت الثاني والأول بلا خلاف في القسمة
٣٥٣	حكم ما لو اختلف الورثان في الاستحقاق فقط
٣٥٤	حكم ما لو كان الاختلاف في الوراث فقط
٣٥٤	حكم ما لو كان الاختلاف في الاستحقاق والوراث
٣٥٥	حكم ما لو انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته على الصحة
٣٥٥	حكم ما لو ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته على الصحة
٣٥٧	حكم ما لو كانت المناسخات أكثر من فريضتين
٣٥٨	معرفة سهام الوراث من التركة
٣٥٨	الطريق إلى معرفة سهام الوراث
٣٥٩	الطريق الثاني معرفة سهام الوراث
٣٦١	الطريق إلى معرفة السهام لو كانت التركة عدداً أصم
٣٦٢	كيفية تحصيل العلم بصحة التقسيم
٣٦٣	الختام

جواهر الكلام  
"في شرائع الإسلام"  
تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦

الجزء التاسع والثلاثون

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

تحقيق وتعليق وتصحيح

محمود القوچاني

الناشر

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطاني

(١)

نام کتاب: جواهر الكلام - جلد ۳۹  
تألیف: شیخ محمد حسن النجفی  
ناشر: دار الكتب الاسلامیة - تهران بازار سلطانی  
تیراژ ۳۰۰۰  
نوبت چاپ: دوم  
تاریخ انتشار: بهار ۱۳۶۲  
چاپ از: چاپخانه حیدری

(۲)

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب الفرائض  
للنسخة الأصلية المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه.

(٣)

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب الفرائض للنسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف طاب ثراه التي هي محفوظة في خزانة مكتبة آية الله الفقيد السيد الحكيم قدس سره (العامة) في النجف الأشرف. ونقدم شكرنا المتواصل إلى مديرها حيث ساعدنا في مراجعة موارد الحاجة عند الشبهة واختلاف النسخ.

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم  
كتاب الفرائض

جمع فريضة من الفرض، بمعنى التقدير والقطع، ومنه "نصيبا مفروضا" (١) وفرض الثواب: أي قطعه، و"أنزلناها وفرضناها" (٢): أي فصلناها، لا منه بمعنى الإيجاب والالزام، أو العطية باعتبار كون الإرث عطية من الشارع، يقال: فرضت له في الديوان: أي أعطيته، بل لعل استعماله في هذين بمعنى القطع والتقدير عند التأمل ولو مجازا.

وحيئذ فالمراد هنا السهام المقدرة في كتاب الله، فتكون أخص من المواريث، ولكن عنوان بها الكتاب تغليباً أو تبعاً للنص، ففي النبوى (٣) "تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنني أمرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتنة حتى يختلف الآثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما".

---

(١) سورة النساء: ٤ الآية ٧.

(٢) سورة النور: ٢٤ الآية ١.

(٣) سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٠٨.

أو يراد بها مطلق السهام ولو الحاصلة من السنة (١) وآية أولى الأرحام (٢) فتساويها، والأمر سهل.  
والأصل فيها - بعد إجماع المسلمين بل الضرورة من الدين - الكتاب والسنة، بل ورد الحث على تعلمها وتعليمها (٣) وأنها نصف العلم (٤) وأنها أول ما تنزع من أمتي (٥).

وقد ذكر العلماء وجوها كثيرة في توجيه التنصيف لا يخلو جميعها أو أكثرها من التعسف. والأولى كون ذلك مبالغة في كثرة شعبها وتشتها وشدة الحاجة إليها، فاستحقت بذلك كونها نصف العلم الذي قد ورد (٦) الحث عليه، خصوصا مع شدة تسامح الناس، سيما الأعراب ومن شابههم في المواريث من الجاهلية إلى يومنا هذا، فإنهم لا يورثون النساء والصبيان. حتى أنه لما مات أوس الأنباري (٧) عن زوجة ولد وبنات عمد أبناء عمه وأخذوا المال، فشكك زوجته إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعاهم، فقالوا: يا رسول الله إن ولدنا لا يركب ولا ينكل عدوا، فأنزل الله تعالى: "للرجال نصيب " إلى آخرها - (٨) ثم أنزل: يوصيكم الله في أولادكم إلى آخرها - (٩). ولقد نسخ بذلك وبآية أولى الأرحام وغيرها ما كان في الجاهلية

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد والباب ٢٠ منها والباب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد والباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال والباب ١ من أبواب ميراث الأزواج.

(٢) سورة الأنفال: ٨ الآية ٧٥. وكذا في سورة الأحزاب آية ٦.

(٣) سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٠٩.

(٤) سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٠٩.

(٥) سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٠٩.

(٦) سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٠٩.

(٧) تفسير الدر المنشور ج ٢ ص ١٢٢.

(٨) سورة النساء: ٤ الآية ١١٧.

(٩) سورة النساء: ٤ الآية ١١٧.

من التوارث بالحلف والنصرة الذي أقرروا عليه في صدر الاسلام، وعلى التوارث بالهجرة، فقال عز من قائل (١): "والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبيهم" وقال (٢): "إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم" إلى آخرها.

\* (و) \* كيف كان ف \* (النظر) \* فيها يكون \* (في المقدمات والمقصاد واللواحق، والمقدمات أربع:)\*  
\* (الأولى) \*

\* (في موجبات الإرث) \* وأسبابه \*

\* (وهي إما نسب) \* وهو الاتصال بالولادة بانتهاء أحد الشخصين إلى الآخر، كالأب والابن، أو بانتهائهما إلى ثالث مع صدق النسب عرفا على الوجه الشرعي أو ما في حكمه، فالتوارد من الرثنا لا إرث به بخلاف الشبهة ونكاح أهل الملل الفاسدة.

\* (أو سبب و) \* هو الاتصال بما عدا الولادة من ولاء أو زوجية ف \* (النسب مراتب ثلاث) \* متربة لا يرث أحد من غير الأولى مع وجود وارث منها، وكذا الثانية بالنسبة إلى الثالثة.

(١) سورة النساء: ٤ الآية ٣٣ .

(٢) سورة الأنفال: ٨ الآية ٧٢ .

\* (الأولى: الأبوان) \* من غير ارتفاع \* (والولد) \* ذكرا كان أو غيره \* (وإن نزل) \* .

\* (الثانية: الإخوة) \* ولو إناثا \* (وأولادهم وإن نزلوا، والأجداد وإن علوا) \* .

\* (الثالثة: الأخوال والأعمام) وأولادهم وإن نزلوا بشرط بقاء صدق اسم القرابة عليهم وإلا لعم النسب وبطل الولاء.

\* (والسبب اثنان: زوجية وولاء، والولاء) \* مترتب على النسب والزوجية تجتمعه، وهو \* (ثلاث مراتب: ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريمة ثم ولاء الإمامة) \* فإنه وارث من لا وارث له.

وزاد المحقق الطوسي فيما حكي عنه وبين من تقدمه ولاء من أسلم على يده كافر، ولاء مستحق الزكاة إذا اشتريت الرقبة منها وأعتقدت للأخبار (١) في الأول والموثق (٢) في الثاني.

ويضعفه ضعف الأخبار وشذوذ القول بها مع جواز دخول الأخير في ولاء العتق كما عن جماعة. فلا يزداد به أقسام الولاء، كما أنه لا تزداد المراتب بأعمام أبي الميت وجده وأخواليه كذلك، لأن دراج الجميع في الأعمام والأخوال.

وعلى كل حال فلطبقات النسب - عدا الثالثة - أقسام تسمى أصنافا في كل طبقة صنفان: ففي الأولى الأبوان والأولاد. وفي الثانية الإخوة والأجداد، وأما الثالثة - وهي طبقة أولي الأرحام - فصنف واحد: هم إخوة الآباء والأمهات وأولادهم.

---

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ١ من كتاب الجهاد والمستدرك - الباب - ٩ - منها - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ من كتاب الزكاة.

والأقرب من كل صنف يحجب الأبعد عنه دون الآخر، فالأولاد للصلب يحجبون الحفة، ولا يحجبهم الأبوان، والجد الأدنى يحجب الأعلى دون أولاد الإخوة، والأخوة يحجبون أولاد الإخوة دون الصاعد من الأجداد، والعم القريب يحجب بعيد من الأعمام والأخوال وأولاد العمومة والخوازلة، وكذا الحال لاتحاد الصنف.

لكن عن مجمع البرهان والكافية توريث بعيد من الأعمام مع القريب من الأخوال وبالعكس، وهو غريب.

والضابط في النسب اعتبار العمود والحاشية ورعاية الطبقات والدرجات، فعمود النسب الآباء وإن علوا، والأولاد وإن هبطوا، ومن عدا هؤلاء من الأقارب فهم في حاشية النسب.

والحواشي مختلفة في القرب والبعد، فالأقرب منها الإخوة والأخوات وأولادهم المجتمعون بالميته في الأبوين، ثم الأعمام والأخوال وأولادهم المجتمعون به في الأجداد، ثم أعمام الأبوين وأخواهما وأولادهم المنتهون إلى آباء الأجداد، وهكذا.

وقد عرفت أن الأبوين والأولاد من العمود هم أهل الطبقة الأولى لا يرث معهم مناسب من غيرها، والأجداد من العمود، والأخوة وأولادهم من الحاشية هم أهل الطبقة الثانية المحجوبة بمن قبلها الحاجبة لمن بعدها، والدواхи الباقي كلها أهل الطبقة الثالثة، لكنهم يتربون فيها، فلا يرث أحد من العليا مع وجود واحد من الدنيا، فيحجب ابن العم وإن نزل عم الأب، وابن عم الأب كذلك عم الجد، وهكذا.

وأما الدرجة فهي معتبرة في الطبقات كلها، لكنها في الأوليين تراعى في الأصناف، وفي الثالثة في الحواشي، فالبطلن الأسفل من الأجداد

يمنع الأعلى، والأعلى من غيرهم مطلقاً يمنع الأسفل، ولا يشتركون في الإرث إلا إذا تساووا في الدرج.

وستعرف إنشاء الله أن المتقرب بالأبوين في جميع حواشي النسب ولو واحداً أنسى يمنع المتقرب بالأب خاصة وإن كان متعدداً ذكراً بشرط اتحاد القرابة وتساوي الدرج، كالأخوة للأبوين مع الإخوة للأب والأعمام والأحوال لهما مع الأعمام والأحوال له، فلو اختلفت القرابة اشتراكاً إن استوى القرب كالعلم لهما مع الحال له وبالعكس. فهما من هذه الجهة حينئذ كالصنيفين.

\* (و) \* كيف كان ف \* (ينقسم الوارث (الوارث خ ل) فمنهم من لا يرث إلا بالفرض - وهم الأم من بين الأنساب - إلا على الرد، والزوج والزوجة من بين الأسباب إلا) \* على الرد أيضاً في الزوج خاصة \* (نادراً) \* وهو فيما لا وارث عدها غير الإمام (ع) فإن الأصح كما ستعرف الرد حينئذ عليه، أما الزوجة فلا رد عليها مطلقاً كما سيأتي. ومن هنا كان على المصنف عد ذلك قسمين: أحدهما من لا يرث إلا بالفرض دائماً من غير رد، وهو الزوجة، والثاني من لا يرث إلا بالفرض دائماً ولكن مع الرد في بعض الأحيان، وهو الأم من الأنساب والزوج من الأسباب.

\* (ومنهم) \* وهو القسم الثالث \* (من يرث تارة بالفرض وأخرى بالقرابة، وهم الأب والبنت أو البنات والأخت أو الأخوات) \* فإن الأب يرث بالفرض مع وجود الولد ومع عدمه بالقرابة، وبالعكس البنات والبنات والأخت والأخوات مع وجود الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض \* (وكلالة الأم) \* التي ترث بالفرض إذا اتحدت عن الجد وبالقرابة إذا كانت معه.

\* (ومن عدا هؤلاء) \* كالأخوة والأعمام والأخوال والأجداد وغيرهم \* (لا يرث إلا بالقرابة) \* وهو القسم الرابع، لعدم الفرض لهم. الخامس: الوارث بالولاء، وهو المعتق والضامن والإمام (عليه السلام) فتكون حينئذ أقسام الوارث بالنسبة إلى ذلك خمسة: \* (إذا كان الوارث) \* ممن \* (لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال) \* كله \* (له مناسباً كان) \* كالعم \* (أو مساعباً) \* كالمعتق بلا خلاف ولا إشكال. \* (و) \* كذا \* (لو شاركه من لا فرض له) \* أيضاً \* (فالمال لهما) \* ولو على التفاوت في بعض الأحوال فإن الأولاد في الطبقة الأولى يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الأثنين، وكذا المتقربون بالأب من أخيرتي النسب بخلاف المتقارب منهم بالأم، فإن القسمة بينهم بالسوية، للأنتي مثل الذكر، هذا كله مع اتحاد الوصلة. \* (فإن اختلفت) \* أي \* (الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالحال أو الأخوال) \* والخالة أو الحالات \* (مع العم أو الأعمام) \* والعمة أو العمات \* (فللأخوال نصيب الأم، وهو الثالث) \* يقتسمونه بالسوية للأنتي مثل الذكر \* (وللأعمام نصيب الأب، وهو الثثان) \* يقتسمونه للذكر مثل حظ الأثنين. كما عرفت وتعرف بلا خلاف أجده في شيء من ذلك وفي الصحيح (١) "أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يحر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت فيحجبه". وكذا لو اجتمعت الكلالتان فلكلالة الأم الثالث والأب الثثان إلا إذا دخل معهما أحد الزوجين، فلكلالة الأب الباقى بعد فرضهما، أو كانت الكلالة للأم - مع اتحادها - ذات فرض، كالأخ أو الأخت، فلها السادس ولكلالة الأب الباقى.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ١.

\* (وإن كان الوارث ذا فرض أخذ نصيبيه، فإن لم يكن معه مساو) \*  
في طبقته \* (كان الرد عليه) \* لعدم إرث غيره معه \* (مثل بنت مع آخر  
أو أخت مع عم، فلكل واحدة نصيبيها، والباقي يرد عليها، لأنها أقرب) \*  
\* (و) \* لما عرفت.

نعم \* (لا يرد على الزوجة مطلقا) \* بل \* (ولا على الزوج) \*  
أيضا \* (مع وجود وارث عدا الإمام (عليه السلام)) \* بل ينتقل  
الزائد إلى غيرهما من الورثة على حسب طبقات الإرث.

\* (وإن كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام)  
قسمت على الفريضة، وإن زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام) \*  
لا الرؤوس \* (ما لم يكن حاجب لأحدهم) \* عن الرد عليه، فيختص  
الآخر بالرد حينئذ \* (أو ينفرد بزيادة في الوصلة) \* فيختص هو أيضا  
بالرد.

\* (ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت أو البنات  
أو من يتقارب بالأب دون من يتقارب بالأم) \* كما سمعناه فيما يأتي في  
مسألة عدم العول عندنا.

\* (مثال الأول) \* وهو مساواة التركة لقدر السهام: \* (أبوان  
وبنتان فصاعدا) \* فإن للأولين الثالث وللبنتين فصاعدا الثلثين \* (أو اثنان  
من ولد الأم) \* ذكرين أو أنثيين أو مختلفين \* (مع أختين للأب والأم  
أو للأب) \* فإن للأولين الثالث وللأخرين الثلثين \* (أو زوج وأخت  
لأب) \* فإن لكل منهما النصف.

\* (ومثال الثاني) \* وهو زيادة التركة على قدر السهام: \* (أبوان  
وبنت وإخوة) \* فإنها تزيد واحدا يرد على البنت والأب أرباعا: ثلاثة  
منها للبنت وواحد للأب على قدر السهام، لكون الأم محجوبة بالإخوة

عما زاد على السادس، فيختص الرد حينئذ بهما، فهذا مثال لوجود الحاجب.

وبدون الإخوة مثال للرد على قدر السهام، فيرد الواحد حينئذ أخماساً خمسان للأبوين وثلاثة للبنات، وكان عليه ذكره مثلاً لذلك. كما أن عليه ذكر المثال للانفراد بزيادة الوصلة، وهو كما في المسالك أن يجتمع كلاللة الأم مع اخت للأبوين، فإن الرد يختص بالأختيرة، لزيادة وصلتها إلى الميت بزيادة القراب بالأب.

وهو مبني على أنه لا ترجيح في الرد للأخت من الأب خاصة على كلاللة الأم، لتساوي الوصلة من الطرفين، حيث كانت في إحداهما من الأب وفي الأخرى من الأم، أما من جعل الرد مختصاً بالأخت فلا يصلح له التعليل بزيادة الوصلة، لعدم تتحققها، وإنما مستنده النص (١) والنقض كما سيأتي، والأمر سهل.

\* (ومثال الثالث) \* وهو نقص الترکة عن السهام: \* (أبوان وزوج وبنتان) \* لعدم اجتماع الثلاثين والثلث والرابع \* (أو أبوان وزوج وبنت) لعدم اجتماع الرابع والنصف والثلث \* (أو زوج أو زوجة واثنان من ولد الأم مع اختين للأب والأم أو للأب) \* لعدم اجتماع النصف أو الرابع مع الثالث والثلاثين، فلا بد من رجوع النقص على البعض، لعدم العول على الجميع عندنا، وهو البنات أو من يتقرب بالأب، كما تعرفه في محله إنشاء الله.

\* (وإن لم يكن المساوي) \* في الطبقة \* (ذا فرض كان له ما بقي) \* بعد أن أخذ ذو الفرض فرضه بلا خلاف ولا اشكال \* (مثاله: أبوان أو أحدهما وابن) \* فإن الابن معهما لا فرض له \* (أو أب وزوج

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الإخوة - الحديث ٥.

أو زوجة) \* فإنَّه لا فرض له مع عدم الولد \* (أو ابن وزوج أو زوجة) \* إذ لا فرض له \* (أو أخ وزوج أو زوجة) \* أو غير ذلك مما هو غير خفي.

هذا وقد عرفت فيما تقدم أنَّ الدرجة معتبرة في الطبقات كلها، لكن على حسب ما تقدم، فلا إرث حينئذ للأبعد مع الأقرب إلا إذا كان الأبعد ابن عم للأبويين، فإنَّه يحجب العم للأب بالنص (١) والاجماع. ولا يمنع البعيد القريب في غيره.

ولا يرث معه إلا إذا لم يزاحمه في استحقاقه كما في أخ حر وولد نصفه حر، فإنَّ المال بينهما نصفان.

وقد يتصور نحو ذلك في الإخوة والأجداد من غير حجب على ما جزم به في المصابيح تبعاً للدروس، كما لو ترك جد الأم وابن أخي لأم مع أخي لأب، فإنَّ ابن أخي لا يحجبه الحد للأم ولا يزاحم أخي للأب فيرث مع الجد للأم، وبه صرخ في القواعد أيضاً.

أو ترك إخوة لأم وجداً قريباً لأب وجداً بعيداً لأم، سواء كان هناك إخوة للأب أم لا.

أو ترك مع الإخوة للأب جداً بعيداً لأب، ومع الإخوة للأم جداً قريباً للأم.

فإنَّ الحد القريب في المسألة الأولى يأخذ ثلثي المال، وللإخوة للأم الثلث. قال في الدروس: "ويمكن هنا مشاركة الحد البعيد لهم، لأنَّ الأخ لا يمنع الحد البعيد، والحد القريب لا يزاحم البعيد". وفي المسألة الثانية لأقرباء الأم الثلث وللإخوة الباقي، ويمكن

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأعمام والأحوال - الحديث ٣ و ٥.

مشاركة الجد البعيد إياهم لما قلناه، لكن في القواعد "أن الأقرب منع الجد الأدنى للأعلى".

هذا وستعرف فيما يأتي إنشاء الله حكم ما لو اجتمع للوارث سببان من أنه يرث بهما ما لم يحجب أحدهما الآخر، فتأمل جيدا، فإن ما ذكرناه لك في هذه المقدمة جملة أصول الميراث وأكثرها مجمع عليه، وسيأتي إنشاء الله التنبية على مواضع الخلاف فيها مع الإشارة إلى دليل المختار في تفاصيل الأسباب، والله العالم الموفق.

\* (المقدمة الثانية) \*

\* (في موانع الإرث) \*

\* (وهي) \* كثيرة حتى أنه في الدروس أنهاها إلى عشرين، لكن ذكر المصنف وغيره منها هنا ال \* (ثلاثة) \* المشهورة: \* (الكفر والقتل والرق) \* ثم الحق بها في آخر المقدمة أربعة، والأمر في ذلك سهل. \* (و) \* على كل حال ف \* (الكفر المانع) \* عنه \* (هو ما يخرج به معتقده) \* أو قائله أو فاعله \* (عن سمة الاسلام، فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد) \* ولا غيرهم من أصناف الكفار \* (مسلمًا) \* بلا خلاف فيه بين المسلمين، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه مستفيض أو متواتر كالنصوص (١).

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موانع الإرث.

(١٥)

\* (و) لا ينعكس عندنا بل \* (يرث المسلم الكافر أصلياً ومرتداً) \* فإن الإسلام لم يزده إلا عزاً، كما في النصوص (١) ولا ينافيه النبي (٢) "لا يتوارث أهل ملتين" إذ المراد نفيه من الطرفين، بأن يرث كل منهما الآخر، كما ورد تفسيره بذلك في بعضها (٣) لا أن المراد منه نفي إرث المسلم للكافر، خلافاً لأكثر أهل الخلاف \* (و) \* هو كما ترى.

بل المسلم يحجب الوارث الكافر ف \* (لو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم) \* غير الإمام (ع) \* (والزوجة كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة أو ضامن جريمة دون الكافر وإن قرب) \* بلا خلاف أجده فيه، بل الأجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه نصاً وظاهراً في محكى الموصليات والخلاف والسرائر والنكت والتنقية وكشف اللثام مستفيض. مضافاً إلى الخبر (٤) المنجبر بذلك "المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه".

والآخر المرسل (٥) "لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورث المسلم جميع ماله، ولم يرث ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً".

والمعتبرة (٦) المتضمنة لمنع الكافر إذا أسلم بعد القسمة، فإنها تعم الإرث من المسلم والكافر مع المسلم وبدونه، خرج الأخير بالاجماع

- (١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ٤ و ٦ و ١٩.
- (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ١٤ و ١٧.
- (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ١٤ و ١٧.
- (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ٢.
- (٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ١.
- (٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موانع الإرث.

فيبيقي غيره. وفي بعضها (١) " من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له " وظاهره الاختصاص به مطلقاً، خرج منه اجتماعه مع المسلم المساوي له في الدرجة، فيختص في غيره بأحد أمررين من القرب والاسلام.  
أما الإمام (عليه السلام) فلا يحجب الكفار عن الإرث من الكافر،  
لثبوت التوارث بينهم كما سيأتي، فلو منعهم الإمام امتنع.

\* (و) \* حينئذ ف \* (لو لم يخلف الكافر مسلماً ورثه) \* الوارث  
\* (الكافر) \* نعم يقيد ذلك بما \* (إذا كان) \* الكافر \* (أصلياً) \* .  
\* (و) \* أما \* (لو كان الميت مرتدًا) \* عن ملة أو فطرة \* (ورثه الإمام)  
(عليه السلام) مع عدم الوارث المسلم) \* أو ما في حكمه، كولده  
المعقدة نطفته حال اسلام أبويه أو أحدهما، فإنه كالمسلم بلا خلاف أجده  
فيه في الفطري، بل الاجماع بقسيمه عليه، وعلى المشهور بين الأصحاب  
في الملي شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً، بل هي كذلك، لاحترمه  
بالاسلام، ولذا لا يجوز استرقاقه، ولا يصح نكاحه لكافرة ولا مسلمة.  
\* (و) \* لكن \* (في رواية) \* رواها إبراهيم بن عبد الحميد (٢)  
\* (يرثه الكافر) \* قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):  
نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات، قال: ميراثه لولده النصارى،  
ومسلم تنصر ثم مات، قال: ميراثه لولده المسلمين ".  
\* (وهي شاذة) \* بل لم يعرف بها قائل سوى ما يظهر من تعبير  
الصادق في المقنع بلفظها، ومن الشيخ في كتابي الحديث، مع أنه قال  
في الفقيه: " الكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون " بل عن ابن

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ٣ و ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب موانع الإرث - لحديث ١.

الجنيد أنه روي هذه الرواية عن ابن فضال وابن يحيى، وقال: " لنا في ذلك نظر ".

بل ظاهرها أن الميراث للولد النصارى وإن كان له ورثة مسلمون، وهو خلاف الأجماع والنص، فلا ريب حينئذ في أن وارثه الإمام (ع).  
\*(و) \* كذا لا ريب في أنه \* (لو كان للمسلم وراث كفار: لم يرثوه، وورثه الإمام (عليه السلام)) \* أيضاً \* (مع عدم الوارث المسلم) \* بلا خلاف ولا إشكال بعد ما عرفت من عدم إرث الكافر المسلم، فلا وارث له حينئذ، فيرثه الإمام الذي هو وارث من لا وارث له.  
\*(وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك أهله إن كان مساوياً في الدرجة، وانفرد به إن كان أولى) \* إجماعاً بقسمييه ونصوصها منها (١) من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له " وقد عرفت أن ظاهره الاختصاص، وفي آخر (٢): " فله ميراثه " وهو أعم منه ومن الاشتراك. ولا ريب في أن المراد ولو بقرينة الأجماع ما سمعت من المشاركة مع المساواة والانفراد مع الأولوية.

نعم ظاهر النص والفتوى كون ذلك له بحق الإرث، وليس ذلك إلا لكون إسلامه كاشفاً عن استحقاقه له بالموت، بل هو الضابط في كل شرط متاخر عما ظهره التسبيب، فيتبعه النماء المتجدد مطلقاً، كما عن الفاضل والشهيدين وغيرهم التصریح به.

لكن عن ظاهر الإيضاح التوقف فيه، مما ذكر ومن حجب الكافر عن الأصل قبل أن يسلم، فيملكه الوارث ملكاً متزلزاً مستبعاً للنماء،

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ٣ و ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ٢ .

فلا يخرج عنهم بخروج الأصل، للأصل وعدم جريان ملك المورث عليه،  
فلا يكون ميراثاً.

وفيه أن توريث المسلم يقتضي الانتقال إليه بموت المورث، فلو  
صار إلى الورثة لزم انتقاله إليه من الوارث الحي، وليس من الإرث في  
شيء، والكفر المانع هو المستمر إلى القسمة لا مطلق الكفر، فلا إشكال.  
\*(ولو أسلم) \* الكافر \*(بعد القسمة) \* لم يرث اجتماعاً، لعموم  
الأدلة وخصوص النصوص (١).

وكذا لو اقتنى إسلامه بها، عملاً بالأصل وعموم عدم إرث الكافر  
للمسلم السالحين عن معارضته النص، لتعارض مفهوميه في صورة الاقتنان،  
والرجوع إلى عمومات المواريث بعد تخصيصها بما دل على عدم إرث  
الكافر المسلم الشامل للفرض لا وجه له، فلا إرث له لو كان إسلامه  
بعد القسمة \*(أو) \* مقارناً.

وكذا لو \*(كان الوارث واحداً) \* غير الإمام وأحد الزوجين  
\*(لم يكن له نصيب) \* أيضاً لو أسلم، لما عرفت من أصلية عدم  
الإرث بعد عدم صدق القسمة مع الوحدة، مضافاً إلى ما عن السرائر  
والتنقيح وظاهر النكت من الاجتماع على عدم إرثه أيضاً، خلافاً لابن الجنيد  
فوريثه مع بقاء التركة في يد الأول، وهو شاذ.

\*(أما لو لم يكن له وارث سوى الإمام (عليه السلام) فأسلم  
الوارث فهو أولى من الإمام (عليه السلام)) \* كما في المسالك ومحكي  
المعالم، بل عن ابن فهد حكايته عن شيخه، وفخر المحققين عن المحقق  
وكتير من الأصحاب، والكافية عن المشهور.

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موانع الإرث.

" (رواية أبي بصير) \* في الصحيح (١) المروي في الكتب الثلاثة في مسلم مات وله قرابة نصارى إن أسلم بعض قرابته فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام".  
 وظاهر الصحيح الآخر (٢) " في مسلم قتل ولا ولد له من المسلمين على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو ولد يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الديمة، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولد أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الديمة فجعلها في بيت مال المسلمين، لأذن جنایة المقتول كانت على الإمام، فكذلك تكون ديتها للإمام المسلمين".

لكن فيه دلالة على وجوب العرض على الوارث واستقرار إرث الإمام بامتناعه عنه، ولم أعرف أحداً اعتبر ذلك، نعم عن المصنف في النكبة التنبية عليه، قيل: ويوافقه الاعتبار، إذ لو لم يستقر به لزム تعطيل المال حتى يسلم الوارث أو يموت، إذ لا يستقر إرث الإمام بالتصريف ولا بالتلف، لطلاق النص والفتوى، فلو أسلم الكافر بعد تلف العين انكشف استحقاقه لها، فيirth النماء.

بل قد يتوجه ضمانها على متلفها وإن كان له ذلك، لصدق " من أتلف " أو " على اليد " (٣) وغيرهما مما يقتضي الضمان، والإذن شرعاً في الالتفاف لا ينافيء، مع احتمال عدم الضمان، لتنزيله في تلك الحال منزلة الملك، فتأمل.

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ١ مع اختلاف في اللفظ.

(٢) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ من كتاب القصاص.

(٣) المستدرك - الباب - ١ - من كتاب الغصب - الحديث ٤ وسنن البيهقي - ج ٦ ص ٩٥.

\* (وقيل) \* والقائل الشيخ في المبسوط وابن حمزة وغيرهما: \* (إن كان) \* إسلام الوراث \* (قبل نقل التركة إلى بيت مال الإمام ورث، وإن كان بعده لم يرث) \* ولم نعرف لهم مستندا، ولعلهم عثروا على أثر لم يصل إلينا أو جعلوا هذا النقل تصرفا مانعا كالقسمة، لكن فيه منع واضح.

\* (وقيل) \* والقائل الشيخ أيضا في ظاهر محكي النهاية وابن البراج في محكي المذهب: \* (لا يرث، لأذن الإمام (عليه السلام) كالوارث الواحد) \* بل قيل: إنه خيرة الآبي والنافع والجامع والتبصرة والمعالم حيث أطلقو الاختصاص به، ولم يفرقوا بين الإمام وغيره، لكن فيه ما عرفت من أنه اجتهاد في مقابلة النص.

\* (و) \* أما \* (لو كان الوراث زوجا أو زوجة وآخر كافرا ف) \* الشيخ والقاضي على أنه \* (إن أسلم) \* الكافر \* (أخذ ما فضل عن نصيب الزوجية، وفيه إشكال ينشأ من عدم إمكان القسمة) \* في الزوج مثلا، فلا يصدق عليه أنه أسلم على ميراث قبل قسمته، فهو حينئذ كالوارث الواحد غير الزوج الذي قد عرفت عدم مشاركة الكافر له. ولذا قال المصنف: \* (ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج

كان وجها) \* بل هو خيرة الحلبي والأبي والشهيدين.

بل قيل: لعله لازم اختيار المعظم، حيث نصوا على التفصيل في مسألة الرد بين الزوج والزوجة، فيشارك الزوجة حينئذ \* (لأذن مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الإمام (عليه السلام)) \* لعدم الرد عليها، فإذا فرض إسلامه قبل القسمة حينئذ اندرج تحت النصوص السابقة (١).

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موانع الإرث.

\* (و) \* ليس كذلك \* (الزوج) \* بل \* (يرد عليه ما فضل) \* من نصيبيه \* (فلا يتقدر في فريضته قسمة، فيكون كبنت مسلمة وأب كافر أو أخت مسلمة وأخ كافر) \* وغير ذلك من الوارث الواحد الذي لا فرق فيه بين إرث المال جميعه بالقرابة أو بالفرض والرد، إذ الكل يملكه بالإرث حين الموت.

وما يذكر هنا في بعض الكتب مدركا للشيخ من الوجوه الاعتبارية لا ينبغي أن يصنف إلى أنه بعد أن كان مذهب الرد على الزوج، والوارث التقديرى لو كان مانعا لمنع في غيره، كما هو واضح.

هذا وظاهر المتن بل كاد يكون صريحة أنه لو مات كافر وله ولد كافر مثلا وزوجة مسلمة بأن أسلمت بعد موته قبل القسمة أو أنه مات في عدتها منه بعد اسلامها يكون إرثه لها وللإمام، وفقا للمحكي عن الشيخ والقاضي ونجيب الدين وظاهر معظم.

وخلافا للعلامة في القواعد والإرشاد، فورث الولد الكافر الفاضل عن فرض الزوجة، وجعل لها الشمن مع احتمال الربع في الأول. ويضعفه عموم حجب الكافر بالمسلم وإطلاق الأصحاب عدم إرث، الكافر مع وجود مسلم غير الإمام، وتنتزيلهم الكفار منزلة الموتى في الإرث وأنه لو ورث فإذا ما أن ترث معه الزوجة الربع، وهو خلاف فرضها مع الولد الوارث، أو الشمن فيلزم حجب المسلم بالكافر، وهو باطل بالنص والاجماع من الأمة عدا ابن مسعود، كما عن الخلاف، ومتى بطل حجب الولد سقط إرثه، لأن الوارث حاجب بالاجماع.

فالمحتجه حينئذ في الفرض إعطاءها الربع ودفع الفاضل للإمام، كما هو ظاهر الأكثر، لبطلان الرد عليها، خلافا للمحكي عن الجامع من الرد عليها في زمن الغيبة بناء على أصله في الرد، وهو لازم لكل من

قال به مطلقاً، وللمحكي عن النهاية والمهذب من توريثها الكل هنا خاصة لأذن الحجب قد استند إليها، فلو لم ترث الكل لم تحجب عن البعض. وفيه - بعد تسليم الحجب بها - منع الملازمة، إذ ليس كل حاجب عن الشيء وارثاً له، ومن الجائز أن يكون أثر الحجب في هذا الفرض توريث الإمام، كما أنه في حجب الإخوة لتوفيره نصيب الأب. وكيف كان ولو أسلم الوراث بعد قسمة بعض التركة شارك في الباقي مع المساواة، أو اختص به مع الانفراد، وفاقاً للمشهور، لأنه ميراث أسلم عليه قبل أن يقسم، فله إرثه كما لو انحصر الإرث فيه. مما عن بعضهم من احتمال العدم لصدق القسمة في الجملة في غاية الضعف. بل قد يقال بإرثه أيضاً لما قسم، كما عن التحرير والقواعد احتماله بل عن ارشاد اختياره، لأذن الميراث هو المجموع ولم يقسم. إلا أن الأقوى خلافه وفاقاً للوسيلة والإيضاح والروضة والمسالك وغاية المرام والمفاتيح على ما حكي عن بعضها، للأصل ولأن الميراث جنس يطلق على الكل، والبعض المقسم ميراث أسلم عليه بعد قسمته، فلا يرث منه بمقتضى النص، ولا يعارض بالمجموع، لخفاء فرديته لغير المقسم، وظهور أن المناط هو الإشاعة لا مجرد عدم القسمة، ولذا منعوا الإرث إذا اتحد الوراث مع انتفائها فيه، وغايتها ثبوت الإرث في المجموع، وليس نصاً في عموم البعض، فلا يعارض النفي الصريح المطابق للأصل.

ولو أسلم بعد قسمة التركة قبل اقتسام من يزاحم به من الورثة احتمل الإرث، لأنه قد أسلم على ميراث لم يقسم، وهو البعض المشاع بين أصحابه، وعدمه لأذن الكل هنا مقسم قطعاً، فيصدق أنه أسلم على

ميراث قد قسم، والأقرب الأول، لأذن انتفاء الإرث من الكل لا ينافي الإرث من البعض.

فلو أسلم مع الإخوة للأب أو الإخوة للأم آخر بعد اقتسامهم المال أثلاثاً قبل قسمة الثالث والثلثين فإن كان للأبوين اختص بهما، وإلا شارك فيهما أو في الثالث.

وكذا لو أسلم مع الأعمام والأحوال عم أو خال، فإنه يختص بحصة فريقه أو يشارك.

ولو اقتسم الورثة الأعيان بالقيم لم يرث، لتمييز الحقوق، وكذا لو انتقل نصيب أحد الوارثين إلى الآخر أو غيره بإرث أو بيع أو غيرهما كما عن غاية المرام وظاهر القواعد، إذ لا اشتراك بين الورثة، خلافاً للمحكي عن الإيضاح لانتفاء القسمة.

ولو خلف ما لا ينقسم قبل التراضي عليه فأسلم وارث له ورث، كما عن جماعة التصریح به، لبقاء الشركة، وربما احتمل العدم، لأذن الظاهر من النص (١) اختصاص الحكم بما يقبل القسمة، وفيه أن القسمة في كل شيء بحسبه، وإن المدار على الإشاعة، وهي حاصلة.

ولو أنكر المسلم القسمة فالقول قوله مع يمينه، وكذا لو ادعى تأخرها عن الإسلام مع تعين زمانه وجهل زمانها، كما قواه في الدروس وكشف اللثام، لأذن الأصل تأخر الحادث.

لكن في إثبات ذلك بمثل هذا الأصل على وجه يكتفي به في احراز الشرط بحث معلوم، ضرورة اقتضاء الأصل المزبور التأخر في حد ذاته لا عن الشيء المخصوص.

ومن هنا كان ظاهر إطلاق القواعد في المقام خلاف ذلك، فيكون

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موانع الإرث.

حكمه حينئذ حكم ما لو أنكر الورثة اسلام الوارث، أو ادعوا اقترانه بالقسمة أو تأخره عنها مع تعين زمانها، أو جهالة التعين مطلقاً فإن القول قولهم مع يمينهم، إما لأصالة عدم الإرث مع عدم الحادث أو تأخره فيما عدا الأخير، وإما لأذن إرث غيرهم مشروط بالاسلام قبل القسمة ولم يتحقق، والشك في الشرط شك في المشرط.

مضافاً إلى كونهم ذوي أيد على المال ومالكين له بظاهر الشرع، فمن أراد انتزاعه من أيديهم كان عليه إثبات استحقاق الانتزاع، خصوصاً بعد انقطاع عموماته بما دل (١) على عدم إرث الكافر للمسلم الخارج عنه خصوص المسلم قبل القسمة، والله العالم.

\* (مسائل أربع):

\* (الأولى):

\* (إذا كان أحد أبيي الطفل مسلماً) \* فضلاً عما لو كانا معاً حال ولادته أو انعقاده \* (حكم باسلامه) \* تبعاً وإن ارتد بعد ذلك المتبع بلا خلاف أجده.

\* (وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل) \* فإنه يحكم باسلامه حينئذ أيضاً وإن ارتد المتبع، بل في المسالك الحكم بذلك موضع وفاق. نعم قال فيها: "في إلحاق إسلام أحد الأجداد أو الجدات بالأبدين وجهان، أظهرهما ذلك، سواء كان الواسطة بينهما حياً أو ميتاً" ولعله كذلك.

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موانع الإرث.

(٢٥)

أما المتولد بين المرتدين فهل هو مرتد أو كافر أصلي أو مسلم؟  
وجوه ثلاثة، أو سطها أو سطها.

وكيف كان فالطفل المحكوم بسلامه تبعاً حكمه حكم المسلم الكبير في  
أنه يرث الكافر حينئذ ويحجبه، ولا يرثه الكافر.

\* (ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه) \* ولم يقر على الكفر  
لأنه مرتد، خلافاً لبعض العامة.

و \* (لو أصر) \* على الكفر \* (كان مرتد) \* فطرياً إن لم  
يسبق له حكم بكافر تبعي، أو ملياً إن كان كذلك، وعلى كل حال فهو مرتد  
لسبق الحكم بسلامه، ويكون إرثه لورثته المسلمين وإلا فللإمام، نحو  
ما سمعته في حكم المرتد.

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) (١): "إذا أسلم الأب جر  
الولد إلى الاسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الاسلام، فإن أبي قتل"  
وعن الصادق (عليه السلام) في مرسى أبان بن عثمان (٢): "في  
الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين (أو  
مسلم خ ل) قال: لا يترك ولكن يضرب على الاسلام".

وفي خبر عبيد بن زرار (٣): "في الصبي يختار الشرك وهو بين  
أبويه، قال: لا يترك، وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً".

ولا فرق في ذلك وغيره بين المميز وغيره والمرافق وغيره، لعموم  
أدلة التبعية من لاجماع وغيره، فولد الكافر كافر نحس تجري عليه  
أحكام الكفار وإن وصف الاسلام، واستدل عليه بالأدلة القاطعة وعمل  
بأحكامه، وولد المسلم طاهر تجري عليه أحكام المسلمين وإن أظهر البراءة

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٧ من كتاب الحدود.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٢ - ١ من كتاب الحدود.

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٢ - ١ من كتاب الحدود.

من الاسلام واستدل على الكفر وشيد أركانه.  
ودعوى بعض الأجلاء أن ذلك مناف لقاعدة الحسن والقبح كما ترى.  
نعم عن الشيخ قول بصحة اسلام المراهق، بل عنه يحكم باسلامه  
إذا بلغ عشرة، بل قيل: إنه قد قطع كالعلامة في التحرير بأنه إذا وصف  
الاسلام حيل بينه وبين متبعه.

لكن ذلك كله مناف لما هو كالضروري من الدين من كون الصبي  
قبل البلوغ مرفوع القلم عنه، لا عبرة بقوله في اسلام وكفر وعقد وإيقاع  
وليس اسلامه وكفره إلا تبعياً كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بكلام  
الأصحاب في جميع المقامات.

ومن ذلك يعلم الحال في:  
\* المسألة \* (الثانية): \*

وهي أنه \* (لو خلف نصراني أولادا صغاراً وأبن أخ وأبن اخت  
مسلمين كان لأبن الأخ ثلثاً التركة ولا ين الأخت الثالث) \* من غير نفقة  
عليهم للصغار، كما صرّح به جماعة من المتأخرین، بل في المسالك نسبته  
إلى أكثرهم، بل هو قضية من لم يصرّح بالخلاف منهم ومن المتقدمين  
للحكم بكفر الأولاد، فيحجّبون بال المسلم، إذ الكفر التبعي كالاصلّي في  
الأحكام، كما هو معلوم من كلام الأصحاب في مباحث النجاست وأحكام  
الموتى والنكاح والقصاص والديات والاسترقاء وغيرها.  
ولكن في المسالك "ذهب أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم  
كالشیخین والصدوق والأتباع إلى استثناء الصورة المزبورة من تلك القواعد.

\* (و) قالوا: إنه \* (ينفق الابنان على الأولاد بنسبة حقهما) \*  
 مما ورثاه \* (فإذا بلغ الأولاد مسلمين فهم أحق بالتركة على رواية  
 مالك بن أعين (١)) \* التي وصفها جماعة من المحققين كالعلامة والشهيد  
 وغيرهما بالصحة، بل هي من المشاهير التي رواها الثلاثة في ثلاثة \* (وإن  
 اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه، ومنع الأولاد) \* .  
 قال مالك بن أعين: " سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن نصراني  
 مات وله ابن أخي مسلم وابن أخي مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى  
 قال: فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك، ويعطى ابن  
 أخيه المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد  
 صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدر كوا  
 قلت: كيف ينفقان؟ فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، ويخرج  
 وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعاً النفقة عنهم، فإن أسلموا  
 لهم صغار دفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدر كوا، فإن بقوا على  
 الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم، وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا  
 دفع الإمام الميراث إلى ابن أخيه وابن أخيه المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه  
 ثلثي ما ترك، ويدفع إلى ابن أخيه ثلث ما ترك" .

وربما أيد مضمونها بأن المانع من الإرث هو الكفر، وهو مفقود  
 في الأولاد، لعدم صدقه عليهم حقيقة، كما عن بعضهم تنزيلها على إظهار  
 الأولاد الإسلام، وهو وإن كان إسلاماً مجازياً لكنه يقوم مقام إسلام الكبير في  
 المراعة لا في الاستحقاق، فيمنع من القسمة الحقيقة في البلوغ لينكشف  
 الأمر، أو على أن المال يقسم حتى يبلغوا وأسلموا.  
 والجميع كما ترى، ضرورة عدم الفرق بين الكفر الأصلي والتبني

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المرتد - الحديث ١ من كتاب الحدود.

في جميع ما ذكرناه، كضرورة عدم معارضته الاسلام المجازي للاسلام الحقيقى، وظهور الرواية في القسمة، بل كاد يكون ذلك صريحة. ومن هنا قال المصنف بعد ذكر مضمونها: \* (وفيه إشكال ينشأ من إجراء الطفل مجرى أبيه في الكفر، وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق) \* كما أنه لذلك حملها الفاضل في محكى مختلف على الندب واختاره في المسالك.

وفيه أن ذلك إنما يصح من جهة الورثة دون الإمام، فالأولى طرحتها، خصوصاً بعد مخالفتها من عمل بها لمضمونها، إذ المحكى عنهم أنهم أطلقوا القول بتولي الورثة المسلمين الإنفاق على الأولاد، والحكم بإرثهم، ووجوب دفع الفاضل إليهم إذا بلغوا أو أسلموا من غير تفصيل، مع أن مقتضاهما كون الإرث للأولاد إن أسلموا قبل البلوغ واستمروا عليه بعده، وأن المتولي للإنفاق عليهم الإمام دون الورثة، فإن لم يسلموا قبله فالإرث للقرابة، وعليهم الإنفاق ولهم الفاضل وإن أسلموا بعده، والاختلاف بين الأمرين ظاهر.

مضافاً إلى أن المسألة مفروضة في كلام الشيختين والقاضي فيما إذا اجتمع مع الأولاد الإخوة للأب والأخوة للأم، وفي كلام الحلبين والمحقق الطوسي في اجتماع القرابة مطلقاً معهم، كما عن الكيدري، وكل ذلك غير مورد النص.

على أنهم معاً مخالفان للأصول المقررة والقواعد المسلمة، حيث اشتركا في وجوب النفقة على الورثة بلا سبب، وذهبابها ممن يستحقها من غير عوض، واحتصاص النص باعتبار اسلام الصغير في الحكم بإرثه مراعي والفتوى بتوريث من أسلم بعد القسمة، ومنع الوارث المسلم من دون حاجب، فإن الطفل تابع لأبويه في الكفر إجماعاً، ولو لا التبعية لاطرد

الحكم في الأطفال مطلقاً، ولكان المتصرف بالإنفاق عليهم الوالي الشرعي دون القرابة، ولم يقل به أحد.

ومع ذلك كله فالرواية ضعيفة والحكم بصحتها مع شهرته غير صحيح فإنها في الكافي (١) والتهذيب (٢) مسندة إلى مالك بن أعين وفي الفقيه (٣) إليه أو إلى عبد الملك، ومالك مشترك بين أخي زرارة الضعيف والجهني المجهول، والظاهر بقرينة الفقيه الأول، واحتمال الضعف قائم فيه بواسطة الترديد بينه وبين عبد الملك.

وما في الوسائل من اسناد الصدوق إليهما جمياً خلاف الموجود في الفقيه والمنقول عنه في الواقفي، وغايته حسن هذا الطريق، فإن عبد الملك ممدوح بغير التوثيق، والحسن غير الصحيح، والمحكوم عليه بالصحة في كلامهم غير هذا الطريق، والظاهر من الصحة خصوصاً في المقام الحقيقية منها دون الإضافة.

وقد تحصل من ذلك كله ضعف الحديث بجميع طرقه ومخالفته للأصول وفتوى الأصحاب ممن رده أو اعتمد واختلاف القائلين به وندرة القول بمضمونه عند التحقيق، فالمتجه إذن ترك هذا الخبر، والرجوع إلى الأصل المقرر في الولد، كما في غيره من الأطفال، والله العالم.

---

(١) راجع الكافي ج ٧ ص ١٤٣ .

(٢) راجع التهذيب ج ٩ ص ٣٦٨ - الرقم ١٣١٥ .

(٣) راجع الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥ - الرقم ٧٨٨ .

\* المسألة \* (الثالثة): \*

\* (المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب) \* والأصول والعقائد كما هو المشهور، لعموم ما دل على التوريث بالنسبة والسبب من الكتاب (١) والسنة (٢) والاجماع، وخصوص المعتبرة (٣) المتضمنة لابتناء المواريث على الاسلام دون الايمان، وفيها "أن الاسلام هو ما عليه جماعة الناس من الفرق كلها، وبه حقت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث" (٤) وهو نص في المطلوب.

مضافاً إلى شهادة تتبع أحوال السلف من توريث المسلمين بعضهم من بعض في جميع الأعصار مع الفتوى الظاهرة والشهرة المعلومة، حتى أن الحلبي مع قوله بـ**كفر أهل الخلاف** وافق على ذلك، وجعله القول المعمول والمذهب المحصل. وكذا المفید في إحدى نسختي المقنعة التي صرخ فيها بأن اختلاف المسلمين في الأهواء والآراء لا يمنع من توريثهم.

نعم في النسخة الأخرى منها نص على أن **أهل البدع** من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحساوية لا يرثون المؤمنين كما لا يرث الكفار المسلمين، وعد الحلبي من الكفار الممنوعين من الإرث المجبرة والمشبهة وجاهدي الإمامة.

---

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ٧ و ١١ و ١٢ و ٣٣ و ١٧٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث.

(٣) أصول الكافي - ج ٢ ص ٢٥ .

(٤) أصول الكافي - ج ٢ ص ٢٦ الرقم ٥ .

ولعل الوجه فيه إطلاق الكفر على المخالفين في بعض الأخبار (١) وهو محمول على الكفر اليماني دون الإسلامي مع جواز تخصيص المخالفين بمقتضى الأدلة، ومن ثم حُكِمَ بإرثه بعض من قال بکفره كالحلي. ومنع السيوري إرث المحسنة والمرجئة والحسوية من غيرهم مع تصريحه بأن المقتضي للتوارث الإسلام لا غير كما هو المشهور، معللاً ذلك بکفرهم المستند إلى انكارهم لما علم من الدين ضرورة، والمعلوم من أكثر هؤلاء المخالفة في الأصول، وهو غير إنكار الضروري.

أما الغلاة والخوارج والنواصب وغيرهم فمن علم منهم الانكار لضروريات الدين فلا يرثون المسلمين قولاً واحداً.

\* (و) \* أما \* (الكافار) \* فإنهم \* (يتوارثون وإن اختلفوا في) \* الملل و \* (النحل) \* بلا خلاف معتمد به أجدده فيه، لعموم الأدلة وخصوص النصوص (٢) والاجماع بقسميه، لأذن الكفر ملة واحدة، ونفي التوارث بين الملتين مفسر في النصوص (٣) بالاسلام والکفر.

خلافاً للمحكي عن الدليلي من أنهم يتوارثون ما لم يكونوا حربين. ولشارح الإيجاز فالحربي لا يرث الذمي بل يكون ميراثه للإمام إذا لم يكن للميت منهم نسب ذمي ولا مسلم، وهما شاذان.

وللحلبي فکفار ملتنا يرثون غيرهم، وغيرهم لا يرثهم، وارتضاه السيوري على ما حكى عنه إن أراد بهم من أظهر الشهادتين، لأذن لهم بذلك خصوصية على غيرهم، وكان المراد به المرتد عن فطرة، فيرتفع الخلاف. نعم شرط توارث الكفار فقد الوارث المسلم غير الإمام، فإن وجد

---

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المرتد من كتاب الحدود.

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب موانع الإرث.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ٦ و ١٤ و ١٥ و ١٧.

حجب الكافر وإن تأخر اسلامه إلى القسمة، كما عرفته سابقاً.  
وأن يكون كفر المورث أصلياً، فلو كان عن ردة لم يرث الكافر  
مطلقاً، بل ورثه الإمام (ع) مع فقد غيره كالمسلم، بلا خلاف أجدده في الفطري  
بل هو موضع وفاق، بل لعله كذلك أيضاً في الملي إلا من عرفت،  
كما تقدم الكلام فيه.  
المسألة \* (الرابعة): \*

\* (تقسم تركة) \* الرجل \* (المرتد عن فطرة حين ارتداده) \*  
بالنص (١) والاجماع بقسميه على ذلك \* (و) \* على أنها \* (تبين زوجته  
وتعتد عدة الوفاة سواء قتل) \* أو مات \* (أو بقي) \* حيا \* (ولا  
يستتاب) \* لأنه لا توبة له بالنسبة إلى ذلك قطعاً ومطلقاً على الأصح.  
والمراد به من انعقد حال اسلام أحد أبويه، وفي كشف اللثام أو  
اسلم أحد أبويه وهو طفل ثم بلغ ووصف الاسلام كاملاً ثم ارتد،  
وهو مشكل.

وفي خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) (٢): " كل مسلم بين  
مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً (صلى الله عليه وآله) نبوته  
وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة عنه من يوم  
ارتد، فلا تقربه، وتقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى  
عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستبيه ".

---

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب موانع الإرث.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٣ من كتاب الحدود.

ثم قال في الكشف: " وإنما فسرنا المرتد عن فطرة بذلك، لنفهم على أن من ولد على الفطرة بلغ فأبى الاسلام استبيب كما مر ". وفيه أن أقصى ذلك اعتبار تحقق الاسلام منه بعد البلوغ في الارتداد عن فطرة، فلا يكفي التبعي، فتأمل جيدا \* (و) \* تمام الكلام في مقام آخر.

نعم \* (المرأة) \* المرتدة عن فطرة \* (لا تقتل و) \* تستتاب فإن لم تتب \* (تحبس وتضرب أوقات الصلاة) \* وتستخدم الخدمة الشاقة. قال الصادق (عليه السلام) في مرسى الحسن بن محبوب (١): " والمرأة إذا ارتدت استبيت، فإن تابت ورجعت وإلا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها ".

وقال الباقر (عليه السلام) في خبر غياث بن إبراهيم (٢): " لا تقتل وستخدم خدمة شديدة، وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات ". \* (و) \* كيف كان ف \* (لا تقسم تركتها حتى تموت) \* لاحتمال توبتها. \* (و) \* كذا \* (لو كان المرتد لا عن فطرة) \* فإنه إذا كان كذلك

---

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٦ من كتاب الحدود عن ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ومثل هذا السنن لا يعد من المرسل.

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرتد - الحديث ١ من كتاب الحدود وهو صحيح حماد بطريق الشيخ وصحيح الحلبي بطريق الصدوق، وليس في خبر غياث هذا اللفظ، وقد رواه في الوسائل في نفس الباب الحديث ٢ فراجعه.

\* (استتاب فـإن تاب وإلا قتل) \* إجماعاً بقسميه ونصوصاً عامة (١) وخصوص توقيع أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى عامله (٢) "أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه، ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه، فإن تاب وإلا فاضرب عنقه".

\* (و) \* على كل حال ف \* (لا يقسم ماله حتى يقتل أو يموت) \*

وإن التحق بدار الحرب، خلافاً لمحكى النهاية والمهدب فيورث وإن كان حياً، لصيروته بوجوب القتل كالفطري، وهو ضعيف، وقد رجع عنه الشيخ كما قيل.

\* (وعتـد زوجـته) \* عـدة الطـلاق \* (من حين اخـتـلـاف دـيـنـهـمـاـ، فإن عـاد قـبـل خـرـوجـهـا من العـدـة فـهـو أـحـقـ بـهـاـ، وإن خـرـجـت العـدـة وـلـمـ يـعـدـ فـلـا سـبـيلـ لـهـ عـلـيـهـاـ) \* بلا خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ، بلـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ قـطـعـ الأـصـحـابـ بـالـحـكـمـيـنـ، فـكـأـنـهـمـ اـتـفـقـواـ عـلـيـهـ.

وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح أبي بكر الحضرمي (٣): "إذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت منه أمراته كما تبين المطلقة ثلاثة، وتعتـدـ منهـ كـمـاـ تـعـتـدـ المـطـلـقـةـ، فإن رـجـعـ إـلـى إـلـاسـلـامـ فـتـابـ قـبـلـ التـزوـيجـ فهو خـاطـبـ منـ الخطـابـ، ولا عـدـةـ عـلـيـهـاـ مـنـهـ، ولـعـتـدـ مـنـهـ لـغـيرـهـ، وإن مـاتـ أوـ قـتـلـ قـبـلـ العـدـةـ اـعـتـدـتـ مـنـهـ عـدـةـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ، وهـيـ تـرـثـهـ فيـ العـدـةـ، ولا يـرـثـهـ إـنـ مـاتـ وـهـوـ مـرـتـدـ عـنـ إـلـاسـلـامـ".

قيل: وظاهره نفي الأولوية وإن أسلم في العدة، وفيه أنه يمكن

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المرتد من كتاب الحدود.

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٥ من كتاب الحدود.

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ٤ بطريق الشيخ والصادق (قدهما) راجع التهذيب ج ٩ ص ٣٧٣ الرقم ١٣٣٢ . والفقيه ج ٤ ص ٢٤٢ . الرقـمـ ٧٧٢ـ .

حمل البينونة على أنه ليس له الرجوع ما دام على الكفر، والتوبة قبل التزويج (عليها خ) على ما قبله بعد العدة.

\* (وأما القتل) \* الذي هو المانع الثاني من الإرث \* (فيمنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظلماً) \* بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، وهم الحجة بعد الصاحح (١) المطابقة للحكمة الظاهرة، وهي عصمة الدماء من معاجلة الورثة، وعقوبة القاتل بحرمانه من الإرث \* (و) \* مقابلته بنقيض مطلوبه من القتل.

نعم \* (لو كان بحق لم يمنع) \* بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، لخروجه عن ظاهر دليل المنع وللخبر (٢) " في طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتلوا، فقتل رجل أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي أيرته؟ قال: نعم، لأنه قتله بحق" والتعليق يفيد عدم المنع فيما كان بالحق مطلقاً وإن جاز تركه كالقصاص والدفاع عن المال.

ولو قتل قاتل أبيه مثلاً وهو لا يعلم أو ظن أنه قاتله فقتله ثم تبين الخلاف ففي الإرث وجهان، من احتمال الباء للسببية والمصاحبة، وتردد الحق بين الظاهري والواقعي، وقد يبني على القود، فإن ثبت امتنع وإلا ثبت.

\* (ولو كان القتل خطأ ورث على الأشهر) \* رواية وفتوى في الجملة، وهو خيرة النافع والجامع والتلخيص وظاهر رواية الفقيه (٣) وأطلاق المقنعة والمراسيم للصحابيين (٤) " في من قتل أمه إن كان خطأ

---

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موانع الإرث.

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب موانع الإرث.

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ١.

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ١ و ٢.

ورثها، وإن عمدا لم يرثها " مع عموم الكتاب والسنة وانتفاء حكمة المنع. فما في الصحيح (١) من أنه: " لا ميراث للقاتل " بعد تسليم عدم ظهوره في العمد يجب تخصيصه بما عرفت، كما أنه يجب طرح الخبر (٢): " لا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ " والمرسل (٣): " من قتل أخا له عمدا أو خطأ لم يرثه " لضعفهما وشذوذ القول بهما على الاطلاق. ومن ذلك يعلم ضعف القول بعدم إرثه مطلقا، كما عن الفضل والعماني والكليني.

نعم ما أشار إليه المصنف بقوله: \* (وخرج المفید وجها آخر، وهو المنع من الدية) \* خاصة دون باقي الترکة \* (وهو حسن) \* قول قوي، بل في الدروس ومحکي تلخیص الخلاف أنه المشهور، ولعله كذلك لأنـه المنقول عن المشائخ الأربعـة والحلبـيين والطوسـيين والقاضـي والحلـي والکیدـري والعـلامـة وولـدـه الشـهـيدـين وأـبـي العـبـاسـ والـصـيمـري وـغـيرـهم، بل عن الإنتصار والـخلاف والـغنـية والـسرـائر الـاجـمـاعـ عليه.

للنبيـي (٤) الصـرـیـح المـروـي عن محـکـي الخـلـاف مـسـتـدـلاـ به بعد الـاجـمـاعـ " تـرـثـ المـرـأـة من مـال زـوـجـها وـمـن دـيـتهـ، وـيـرـثـ الرـجـلـ من مـالـهـ وـدـيـتهاـ ما لـم يـقـتـلـ أـحـدـهـما صـاحـبـهـ عـمـداـ، فـلـا يـرـثـ مـالـهـ وـلـا مـن دـيـتهـ، وإنـ قـتـلـهـ خـطـأـ وـرـثـ مـالـهـ، وـلـا يـرـثـ مـن دـيـتهـ ".

- (١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ٤ .

(٣) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ٣ وفيه " من قتل حميملا له ... " .

(٤) سنن البهقي - ج ٦ ص ٢٢١ .

وللجمع بين إطلاق إرث القاتل خطأ في الصحيحين (١) وعموم منع القاتل من الدية في المعتبرة (٢) منها الحسن (٣): " المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه " بتقييد الأول بغير الدية.

ومعارضة ذلك بامكان تخصيص الثاني بالعمد يدفعها ترجيح الأول بالشهرة ومحكى الاجماع وعموم منع القاتل، وبعد استحقاقه لما ثبت بجنايته ووضوح دلالة النفي على العموم، وخروج الدية عن حقيقة الإرث، ومخالفتها له في بعض الأحكام.

ولما عن المفيد وغيره من حصول الجمع به بين إطلاق ما دل على إرث القاتل خطأ ومنعه منه كذلك، بحمل الثاني على خصوص الدية، وإن كان قد يناقش بأن إطلاق المنع كالتصريح في التسوية بينه وبين العمد والجمع - مع احتياجه إلى شاهد - فرع التكافئ، وهو منتف، لضعف حديث المنع وشذوه ومخالفته المشهور عندنا وموافقته المشهور عند الجمهور فالمتوجه طرحة أو حمله على التقبية.

\* (و) \* على كل حال فقد بان لك أن هذا الأخير إلى \* (الأول) \* أقوى وإن كان هو \* (أشبه) \* بعمومات المواريث كتابا وسنة. هذا وظاهر المصنف وغيره بل معظم - حيث قابلوا العمد بالخطأ - أن المراد بالخطأ ما يشمل شيء العمد، كما عن جماعة التصريح به، كالدليلي والعلامة في المختلف والتحرير وابن فهد في غاية التنقية، بل عن الصيمرى الميل إليه في كتابيه، وعن أبي العباس حكايته عن الطوسي وشارح النصيرية عنه وعن كثير من المتأخرین، فلا يمنع من الترکة عند الجميع

---

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الإرث. الحديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ٠ - ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ٠ - ٢.

ولا من الديمة عند الدليلي، حيث خص المدع بالعمد وأطلق الإرث في الخطأ بنوعيه.

بل من بعيد إهمال معظم لحكم شبيه العمد مع كثرة وقوعه ومسيس الحاجة إليه، فليس هو إلا لكون المراد بالخطأ الذي ذكروا حكمه ما يشمله خصوصاً مع وقوع ذلك منهم في مقام الاستقصاء، بل عن بعضهم حصر القتل فيهما، بل عللو الإرث في الخطأ بما يعم، بل احتاج المانع بالتمانع بين إرث القاتل خطأ وبينأخذ الديمة منه، وعن المرتضى جوابه بأن تسليمه بها لا ينافي إرثه من غيرها.

وعن الحلبين والحلبي التصريح بأن إرثه مما عدا الديمة المستحقة عليه، مع أنها في الخطأ المحض على العاقلة دون القاتل، فعلم دخول الشبيه فيما أطلقوا من الخطأ، وظهر اتحاد حكم المُسَأْلَتَيْنِ عندَهُمْ، واستهار التفصيل فيهما، وانطباق الأجماعات عليهم.

والمحكى عن خلاف الشيخ كالصربي في ذلك، فإنه أطلق التفصيل في الخطأ وذكر اختلاف العامة في نوعيه، ثم حكى الأجماع على ما أطلق. وأما النصوص (١) فالظاهر منها أيضاً حيث أطلق فيها الخطأ وقوبل به العمد على وجه يراد منه الحصر إرادة الأعم الذي هو إطلاق شائع، كشيوع تقسيمه إليهما مضافاً إلى كثرة القرائن هنا على إرادة الأعم كما عرفت، فيتجه الترجيح فيه بما سمعت من أنه يرث مما عدا الديمة، لجميع ما عرفته من الأجماعات وغيرها.

فما عن الفضل والقديمين والعلامة في القواعد والده وولده والشهيد الثاني وابنقطان وشارح النصيرية من أنه كالعمد واضح الضعف وإن

---

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الإرث.

استدل له بعموم حجب القاتل والجمع بين الصحيحين (١) والخبرين (٢) بحمل الآخرين على الشبيه بالعمد، وبأن المراد بالخطأ فيهما إما ذلك أو الأعم منه ومن المحضر، أو خصوص الآخر.

وعلى التقادير فالمنع ثابت، أما على الأولين فظاهر، وأما على الثالث فلأن منع الخطأ المحضر يستلزم منع الشبيه بالعمد بالأولوية الظاهرة بل الاجماع المركب، لكنه كما ترى بعد الإحاطة بما ذكرنا، والله العالم.

\* (و) \* كيف كان ف \* (يستوي في ذلك الأب والولد وغيرهما من ذوي الأنساب والأسباب) \* بلا خلاف أجدده فيه ببيننا، بل لعله إجماع، لعموم الأدلة التي لا ينافيها اختصاص أخبار الخطأ ببعضها، فما عن بعض العامة من تحصيص القتل المانع بما يوجب قصاصاً أو كفارة - فيخرج حينئذ قتل الوالد الولد لأنه لا يوجبهما - باطل قطعاً.

كما أنه يستوي في الخطأ السبب السائع المؤدي إلى القتل كضرب الوالد الولد تأدinya وبط ما به من جرح أو قرح للإصلاح، والممنوع كضرب غير المستحق وجرحه، فيirth القاتل من التركة فيهما، ويمنع من الدية في الثاني، وأما الأول ففي ثبوت الدية فيه قولان، من الإذن في الفعل فلا يتعقبه ضمان، ومن تحقق الموجب وإن انتفت المؤاخذة كما في الخطأ المحضر، وقد تختلف في تأديب الحاكم بدليل، فلا يقاس عليه غيره، فيمنع منها كالممنوع على الأظهر.

وعن السيوري التفصيل بين الممنوع وغيره، فمنع الإرث في الأول وأثبته في غيره، كالمحككي عن ظاهر المعالم، والأول أشبه.

---

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ١ و ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ٤ والمستدرك - الباب - ٦ - منها - الحديث ٣ .

وعلم الصبي والمجنون بحكم الخطأ، فيرثان مما عدا الديمة على المختار كالنائم والساقط من غير اختيار، فما في كشف اللثام عن بعضهم - من منع الصبي والمجنون من الإرث بتعمدهما القتل لعموم " لا ميراث للقاتل " (١) ونحوه - واضح الضعف.

وكذا الراكب إذا وطأت دابته من يرثه بل والقائد والسائل، لكن عن الفضل والعماني التصريح بإرث الأولين، وبه في مثالى التأديب والصلاح مع قولهما بمنع القاتل مطلقا وبمنع الإرث في الراكب، واحتلفا في القائد والسائل، فمنعهما العماني، وورثهما الفضل، واتفقا على إرث من حفر بئرا في غير حقه أو أخرج كنيفا أو ظلة فأصيب به، ومال إليه في كشف اللثام، لعدم صدق القتل بذلك، بل عن الكليني والصدوق حكايته ساكتين عليه.

وفيه أن السبب كال المباشر كما صرخ به جماعة، بل في الروضة اسناده إلى ظاهر المذهب، للعموم وضعف منع الاطلاق، ولذلـا يثبت القصاص والديمة في السبب كال مباشرة، فالمتوجه حينئذ المنع مطلقا إن كان عمدا، وإنـا فـمـا عـدـا الـدـيـمةـ خـاصـةـ عـلـىـ المـختـارـ.

والمشارك في القتل كالمنفرد، كما عن جماعة التصريح به، فيمنع مما يمنع منه المنفرد وإن لم يستقل بالتأثير لو انفرد.

وهل يشترط في المنع استقرار الحياة؟ استشكله العالمة، للشك في صدق اسم القتل معه، ونفاه الفخر فيما حكى عنه، تمسكا بالعموم، والحكم يتبع التفسير، فإن أريد بغير المستقر ما لا يبقى يوما أو يومين أو يوما ونصف يوم كما قالوه في الذبيحة فالحق عدم الاشتراط، لتحقق القتل معه قطعا، وإن أريد ما ينتفي معه النطق والحركة الاختياريان

---

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ١.

كالمذبح على ما يستفاد من كلامهم في مباحث الجنایات فالاستقرار شرط، لأن غير المستقر بهذا المعنى ميت أو في حكم الميت، فلا يتحقق فيه القتل، على أن الشك فيه أو في شمول الاطلاق له كاف في الإرث، لوجود المقتضي مع عدم العلم بالمانع.

\* (و) \* على كل حال ف \* (لو لم يكن) \* للمقتول \* (وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال) \* أي مال الإمام (عليه السلام) لا المسلمين، ضرورة كون الإرث له، ومن الأنفال التي ملكه الله إياها، كما تقدم الكلام فيه (١).

\* ( ولو قتل أباه وللقاتل ولد ورث جده إذا لم يكن هناك ولد للصلب، ولم يمنع من الميراث بجنائية أبيه) \* كما قال أحدهما (عليهما السلام) في خبر جميل (٢): " فإن كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول " وفي خبر آخر له (٣) " لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، لكن يكون الميراث لورثة القاتل ".

\* ( ولو كان للقاتل وارث كافر (فلا ميراث و خ) منعا جميعا) \* أحدهما بقتله والآخر بكفره \* ( وكان الميراث للإمام (عليه السلام) \* حتى المطالبة بالدم.

\* (نعم لو أسلم الكافر كان الميراث له) \* وإن نقل إلى الإمام (عليه السلام) \* ( والمطالبة) \* بالدم \* (إليه. وفيه قول آخر) \* قد عرفت الحال فيه وفي القول الثالث بما لا مزيد عليه، فلاحظ والله العالم.

---

(١) راجع ج ١٦ - ص ١٢٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ١ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ١ - ٢ .

\* (وهنا مسائل:)  
\* (الأولى:)

\* (إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام (عليه السلام) فله المطالبة بالقود أو الديمة مع التراضي، وليس له العفو)\* وفقاً للأكثر لحسن أبي الولاد أو صحيحه (١) سأله الصادق (عليه السلام) " عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الديمة، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولد أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الديمة، فجعلها في بيت مال المسلمين، لأذن جنائية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته الإمام المسلمين، قال: فإن عفا عنه الإمام، فقال: إنما هو حق جميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة، وليس له أن يعفو".  
وصحيحه الآخر (٢) عنه (ع) أيضاً في الرجل يقتل وليس له ولد إلا الإمام فقال: ليس للإمام أن يعفو، ولوه أن يقتل أو يأخذ الديمة فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأذن جنائية المقتول كانت على الإمام و كذلك تكون ديته لإمام المسلمين (إنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة، وليس له

- 
- (١) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٢ من كتاب القصاص.  
(٢) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٢ من كتاب القصاص.

أن يعفو، لأذن جنایة المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفا عنه الإمام، فقال: إنما هو حق جميع المسلمين (١) .

خلافاً للمحكي عن ابن إدريس، فأجاز للإمام العفو، لأنه وليه، فإن رضي بالدية كانت له لا لبيت مال المسلمين كتركته، ولأن جنایته عليه، لأنها عاقلته.

وفيه أنه كالاجتهاد في مقابلة النص المعمول به بين الأصحاب، نعم ما فيه من جعل الدية في بيت مال المسلمين مخالف لما عليه الأصحاب، كما أن ما فيه من كون ذلك حقاً لجميع المسلمين كذلك أيضاً، فلا بد من طرحة أو حمله - كبيت المال الذي في عبارة البعض - على إرادة بيت مال الإمام من حيث الإمامة الذي مرجعه في الحقيقة إلى المسلمين ولذا لا يرثه غير الإمام من ورثته كباقي الأنفال، خصوصاً بعد ما فيه من كون جنایته على الإمام لا بيت مال المسلمين، فتأمل جيداً، والله العالم.

\* المسألة \* (الثانية): \*

\* (الدية) \* عندنا وإن تجددت بعده \* (في حكم مال المقتول

---

(١) الحديث ينتهي بقوله (عليه السلام): "وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين" كما في التهذيب ج ١٠ ص ١٧٨ الرقم ٦٩٦. وما بين القوسين الذي ألحق بال الصحيح فهو من ذيل الصحيح بتقديم وتأخير في الجمل، والظاهر أنه سهو من قلمه الشريف فإن الموجود في النسخة الأصلية المخطوطة بقلمه الشريف أيضاً كذلك.

يقضى منها دينه، ويخرج منها وصاياته، سواء قتل عمداً فأخذت الديمة أو خطأ) \* بل في محكى المذهب الاجماع عليه، بل في محكى المبسوط والخلاف أنه قول عامة الفقهاء إلا أبا ثور.

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق (١): "إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهـيـ ميراثـ كـسـائـرـ الأـمـوـالـ".

والكافـظـ (عليه السلام) في خـبرـ يـحيـيـ الأـزرـقـ (٤) "فيـ رـجـلـ قـتـلـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ وـلـمـ يـتـرـكـ مـالـاـ فـأـخـذـ أـهـلـهـ الـدـيـةـ منـ قـاتـلـهـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـقـضـواـ دـيـنـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ قـالـ:ـ وـهـوـ لـمـ يـتـرـكـ،ـ قـالـ:ـ إـنـمـاـ أـخـذـواـ الـدـيـةـ فـعـلـيـهـمـ أـنـ يـقـضـواـ دـيـنـهـ".ـ

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خـبرـ السـكـونـيـ (٣): "منـ أـوـصـىـ بـثـلـثـهـ ثـمـ قـتـلـ خـطـأـ فـإـنـ ثـلـثـ دـيـتـهـ دـاـخـلـ فـيـ وـصـيـتـهـ".ـ

وفي خـبرـ محمدـ بنـ قـيسـ (٤) "أـنـهـ (عليهـ السلامـ) قـضـىـ فـيـ وـصـيـتـهـ رـجـلـ قـتـلـ أـنـهـ تـنـفـذـ مـنـ مـالـهـ وـدـيـتـهـ كـمـاـ أـوـصـىـ".ـ

فـمـاـ عـنـ بـعـضـهـمـ -ـ مـنـ أـنـ دـيـةـ الـعـمـدـ لـاـ يـقـضـىـ مـنـهـ الـدـيـنـ لـأـذـنـ الـوـاجـبـ فـيـ الـقـصـاصـ الـذـيـ هـوـ حـقـ الـوـارـثـ،ـ فـالـدـيـةـ الـمـأـخـوذـةـ هـيـ عـوـضـ عـنـ حـقـهـ،ـ لـاـ مـدـخـلـيـةـ لـلـمـيـتـ فـيـهـاـ،ـ بـلـ عـنـ آـخـرـ الـمـنـعـ مـنـ قـضـاءـ الـدـيـنـ مـنـ الـدـيـةـ مـطـلـقاـ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـمـوـالـ الـمـيـتـ الـتـيـ تـرـكـهـ -ـ مـعـ أـنـهـمـاـ مـنـ الـاجـتـهـادـ فـيـ مـقـابـلـةـ النـصـ وـالـاجـمـاعـ كـمـاـ تـرـىـ،ـ ضـرـورـةـ كـوـنـ الـدـيـةـ فـيـ الـخـطـأـ عـوـضاـ عـنـ الـنـفـسـ،ـ فـيـسـتـحـقـهاـ الـمـيـتـ عـنـدـ خـرـوجـ رـوـحـهـ.

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب موانع الإرث - لحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الدين والقرض - الحديث ١ من كتاب التجارة.

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب الوصايا - الحديث ٢ - ٣.

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب الوصايا - الحديث ٢ - ٣.

بل الظاهر كون الترتيب بينهما ذاتيا لا زمانيا كالصلة والمعلول، وفي العمد يستحق عليه إزهاق روحه، لقوله تعالى (١): "النفس بالنفس" فهو شبيه ضمان الشئ بمثله، فإذا صالح الوارث على الديه كان كدفع العوض عن المثل المستحق.

وقد عرفت أن استحقاقه إزهاق النفس قد حصل مقارنا لموته، فلا إشكال حينئذ في عد ذلك من أمواله وتركته، إذ هو أولى بنفسه من غيره، فعوضها من تركته، بل هي أولى من الأطراف أو ديتها التي كانت مستحقة له في حياته.

\* المسألة \* (الثالثة):

(يرث الديه كل مناسب ومسايب) \* سواء كانت دية عمد أو خطأ، سواء كان ممن يرث القصاص منهم أو لا، بلا خلاف أجدده فيه بل الاجماع بقسميه عليه، والتصوص (٢) فيه مستفيضة أو متواترة \* (عدا من يتقرب بالأم، فإن فيهم خلافا) \*.

لكن المشهور عدم إرثهم، بل عن جنایات الخلاف الاجماع عليه، كما عن موضع من السرائر نفي الخلاف فيه، لصحيح ابن سنان (٣) "قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الديه يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الديه شيئا" ونحوه غيره من

---

(١) سورة المائدة: ٥ - الآية ٤٥.

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ و ١١ - من أبواب موانع الإرث.

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ٢.

النصوص (١) التي فيها الصحيح والموثق وغيرهما.  
نعم لم يذكر إلا الإخوة والأخوات وعنوان المصنف وغيره من يتقرب منهم بالأم، ويمكن أن يكون ذلك للقطع بالمساواة أو الأولوية، ضرورة أقربتهم من غيرهم.

ومما ذكرنا بان لك ضعف ما عن ابن إدريس من أنه يرثها جميع الورثة، لعموم الأدلة الذي يجب تخصيصه بما عرفت، كما أنه يجب تخصيص ما في مواريث الخلاف من إطلاق إرثها جميع الورثة مدعيا عليه الاجماع بما سمعته من جنایاته.

وأضعف من ذلك القول بمنع المتقارب بالأب وجده، وما عن المهدب والإيجاز من منع خصوص النساء منهم وعن شرح الإيجاز أنه جمع بين قولي الشيخ بمنع النساء وبإرثهن بالمنع إذا انفرد بالإرث إذا اجتمعن مع الذكور، وحكي فيه قول بالعكس، والكل كما ترى، ويأتي تمام الكلام في ذلك في كتاب القصاص إنشاء الله.

\* (و) على كل حال ف \* (لا يرث أحد الزوجين القصاص)  
إجماعا \* (و) إن كان \* (لو وقع التراضي) \* بين من عليه القصاص  
ومن له \* (بالدية ورثا نصيهما منها) \* إجماعا أيضا ونصوصا (٢) منها  
خبر إسحاق بن عمار (٣) المتقدم سابقا.

فما في خبر السكوني (٤) - من "أن عليا (عليه السلام) كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الإخوة من الأم من الديمة شيئا" - مع الضعف محمول على التقية

---

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب موانع الإرث.

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب موانع الإرث - الحديث .٣ - .٠

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب موانع الإرث - الحديث .١ - .٠

(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب موانع الإرث - الحديث .٠ - .٣

أو على أن يكون القاتل أحدهما خطأ.

كما أن ما يقال - من أن الديمة عوض حق القصاص الذي هو لغيرهما فلا وجه لإرثهما من عوض ما ليس للميته ولا لهما - لا ينبغي الالتفات إليه، لأنه كالاجتهد في مقابلة النص، ولممنع عدم كون الحق للميته. فإن إزهاق النفس عوض نفس الميته شيء يستحقه الميته وإن اختص باستيفائه غيرهما، لحكمة التشفي من حيث النسب وغيرها، فالدية في الحقيقة عوض حق للميته كما هو ظاهر.

\* (وأما) \* المانع الثالث الذي هو \* (الرق ف) \* لا خلاف بيننا في أنه \* (يمعن في الوارث و) \* في \* (الموروث) \* بل الاجماع بقسميه عليه، كما أن النصوص (١) وافية فيه من غير فرق بين المتثبت منه بالحرية كأم الولد وغيره، عدا المكاتب الذي قد ترك ما يفي لمكاتبته، فإن فيه خلافا قد مر في محله.

كما أنه لا فرق في ذلك بين القول بملكه وعدمه، بل قد لا يظهر وجه للمانعية في الموروثية بناء على عدم قابلية للملك، ضرورة عدم المال له حتى يتصور فيه المانعية، وهو كمن لا مال له، فإن ذلك لا يعد مانعا من إرثه.

نعم يظهر له وجه بناء على الملك الذي هو ملك غير مستقر، لعوده إلى السيد بزوال الملك عن رقبته ببيع أو موت أو غيرهما، فسيده الذي يعود الملك إليه في الحقيقة غير وارث، لعدم ملكه لما جاء إليه بالموت من حيث إنه موت كي يكون وارثا، بل لأذن ملك العبد على القول به أقصاه زوال ملك السيد عنه ولو ببيع أو موت، والأمر في ذلك سهل بعد أن كان عدم التوارث بين الحر والعبد من الجانبيين مفروغا منه.

---

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب موانع الإرث.

وحيئنْدَ \* (فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد) \* حتى ضامن الجريرة \* (دون الرق وإن قرب) \* بأن كان والداً أو ولداً بلا خلاف أجدده.

\* (و) \* لو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وإن منع السبب كما \* (لو كان الوارث رقا وله ولد حر) \* فإنه \* (لم يمنع الولد برق أبيه) \* بل يكون هو الوارث دونه وإن كان تقربه به، قال الصادق (عليه السلام) في خبر مهزم (١) "في عبد مسلم له أم نصرانية وابن حر فمات الأم، يرثها ابن ابنها الحر".

\* (ولو كان الوارث اثنين فصاعداً فعتق المملوك قبل القسمة شارك إن كان مساوياً وانفرد إن كان أولى. ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب) \*.

\* (وكذا لو كان المستحق للتركة واحداً) \* غير الإمام (ع) \* (لم يستحق العبد بعتقه نصيباً) \* بلا خلاف معتمد به أجدده في شيء من ذلك بل الأجماع عليه والنصوص (٢) بنحو ما سمعته في الكافر فيه أيضاً، نعم عن ظاهر المبسوط والإيجاز أنه إن أعتقد قبل حيازة الواحد ورث، وعن الوسيلة والاصباح للإرث إذا أعتقد قبل النقل إلى بيت المال، وهما كما ترى، خصوصاً بعد ما عرفته سابقاً في نظيره في الكافر.

بل الظاهر هنا مساواة الإمام (عليه السلام) لغيره من الوارث المتعدد حيث يفرض عدم فكه لقصور التركة أو نحو ذلك مما يوجب كون الإرث للإمام (عليه السلام) فإذا اتفق تحرير العبد لم يشاركه، لعدم صدق إعتاقه قبل القسمة، كغيره من الوارث المتعدد، وحمله على الكافر الذي

---

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب موانع الإرث.

قد سمعت النص (١) فيه بالخصوص قياس، كما هو واضح.  
 \* (و) \* على كل حال ف \* (إذا لم يكن للميت وارث) \* في جميع الطبقات حتى ضامن الجريرة \* (سوى المملوك اشتري المملوك) \* اتحد أو تعدد \* (من التركة وأعتق وأعطي بقية المال) \* بلا خلاف أجده فيه في الجملة، بل الاجماع بقسميه عليه وإن كان سترف الخلاف في خصوص من يفك منهم، والخصوص (١) وافية في الدلالة عليه. نعم قد يتوقف في دلالتها على توقف وجوب الفك على انتفاء الوارث الحر حتى ضامن الجريرة.

بل قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان (٣): " قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال أن تشتري أمه من ماله، ثم يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن ذو قرابة له سهم في كتاب الله " يقتضي توقف الفك على عدم القرابة خاصة، لا ما يشمل الضامن.

بل خبر إسحاق بن عمار (٤): " مات مولى علي بن الحسين (عليهما السلام) فقال: انظروا هل تجدون له وارثا؟ فقيل له: إن له ابنتين باليمامية مملوكتين، فاشتراهما من مال الميت، ثم دفع إليهما بقية المال " دال على ذلك بناء على أنه (عليه السلام) كان ولد نعمة له باعتبار تحريره إياه تبرعا.

بل إطلاق غيره مما دل (٥) على فك الأم ونحوها يقتضي ذلك أيضا

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الإرث.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ٦ - ٧.

(٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ٦ - ٧.

(٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الإرث.

وإن قيد بعدم وارث قريب ولو بعيدا، للأدلة الخاصة، فيبقى غيره على مقتضى الاطلاق.

لكن اطلاق الأصحاب اعتبار نفي الوارث وتصريح البعض كالفضل الهندي وغيره بضامن الجريرة وعموم ما دل على إرثه - الذي بينه وبين ما هنا تعارض العموم من وجه - يقتضي اعتبار نفيه أيضا، وهو إن تم إجماعا وإلا كان للنظر فيه مجال.

ثم إنه يظهر من بعض الأفضل كون المراد بهذا الشراء الفك لا الحقيقي، ضرورة عدم مالك للعبد.

ومنه يظهر عدم حاجة في عتقه إلى صيغة، كما هو أحد الوجهين أو القولين، بل يكفي في حرفيه فكه المستلزم لإزالة ملك مالكه عنه، فليس هو إلا ملكا لله كغيره من الناس.

لكن فيه أنه يمكن أن يقال بعد فرض كون شرائه بعين مال التركة الباقى على حكم مال الميت باعتبار عدم الوارث له: إن المتوجه ضرورة العبد بحكم مال الميت على حسب ثمنه المدفوع عنه، فيتجه انتقامه قهرا عليه إن كان هو من ينعتق كذلك، وإلا احتاج إلى صيغة تحرير، إلا أنه لم أعرف قائلا به.

وإنما المعروف بين الأصحاب الوجهان: أحدهما ما عرفته من حصول تحريره بمجرد شرائه. وثانيهما الاحتياج إلى صيغة مطلقا، ولعله لعدم الانتقام هنا وإن كان من ينعتق على الميت لو كان قد اشتراه في زمان حياته عملا باطلاق أدلة المقام "يشترى ويعتق" بل فيها (١) ذلك في خصوص الأم والابن ونحوهما من ينعتق عليه بالشراء لو كان حيا، وعلى كل حال يتوجه كون الشراء حقيقيا.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مواطن الإرث.

نعم لو فرض كون العبد الذي يرث الميت هو من جملة تركته اتجه حينئذ عدم شرائه، بل يحرر ويirth المال.

\* (و) \* ليس للملك الامتناع عن البيع، فإن أبي \* (يقهر) \* أي \* (الملك على بيته) \* كما في كل ممتنع عما وجب عليه، فيقهر حينئذ على إيقاع صورة البيع، ويقوم قصد المكره ورضاه مقام قصده ورضاه، مع احتمال عدم الحاجة إلى القهر على الصورة المزبورة، بل يقوم قيمة عدل وتدفع ويقوم ذلك مقام بيته.

أو أن من له الاكراه يكون موجبا قابلا، قال عبد الله بن طلحة للصادق (عليه السلام) في أثناء خبره عنه (١): "رأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك، يقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة".

بل قد يستفاد منه ما أتفى به غير واحد من الأصحاب من أنه ليس له طلب الزيادة عن القيمة، بل لعله لا خلاف فيه بينهم وإن كان قد يناقش في استفادة ذلك منه، إذ أقصاه الرجوع إلى القيمة مع الامتناع لا مع الرضا بالبيع لكن بزيادة عنها.

نعم قد يقال: إن تجويز ذلك له يقتضي التسلط له على عدم بيته ضرورة إمكان اقتراحته ما لا تقوم التركة به، وتقيد جواز ذلك بما إذا لم يقترح الفاحش لا دليل عليه، فليس حينئذ إلا دفع القيمة كما صرخ به الفاضل في القواعد وغيره.

بل في كشف اللثام في شرح ذلك "عدم جواز بذل الزائد بدون رضا المملوک". قلت: بل ومع رضاه، ضرورة عدم العبرة برضاه ما دام مملوكا. وكيف كان فالمتولي للشراء والتحرير مع عدم الوصي على ذلك

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مواطن الإرث - الحديث ٥.

حاكم الشرع أو من يقوم مقامه، بل قد يقال: إن ذلك وظيفته على وجه لا يجوز للحي الموصية بها لغيره، كما هو مقتضى اطلاق الأصحاب تولي الحاكم لذلك، اللهم إلا أن ينزل على حال عدم الوصي، والأمر في ذلك سهل.

\* (ولو قصر المال عن ثمنه قيل) \* وإن لم تتحقق قائله: \* (يفك بما وجد وسعى في الباقى) \* نعم عن الجوادر نفي البأس عن العمل به، وال مختلف أنه ليس بعيداً عن الصواب، بل في المسالك أنه قول متوجه ويقوى فيما ورد النص والاتفاق على فكه، وفي الروضة أنه متوجه فيما اتفق على فكه وغير متوجه في غيره.

وفيه أنه لا فرق بين ما اتفق على فكه وبين غيره بعد اشتراكهما في وجوبه للدليل، سواء كان الاتفاق أو غيره، إذ ما لا يدرك (١) وعدم سقوط الميسور (٢) والاتيان بالمستطاع (٣) وحصول الغرض به في الجملة قائم في الجميع وإن كان المتوجه في الجواب أنه لا يتمسك بهذا في المقام الذي أعرض الأصحاب عن مقتضاهما فيه، لأنه لم يثبت كونها قاعدة على جهة العموم.

وأما ما قيل - من أن عتق الجزء يساوي عتق الجميع في الأمور المطلوبة شرعاً فيساويه في الحكم - فمرجعه إلى ما هو ممنوع أو إلى ما لا يوافق أصولنا، كما هو واضح.

\* (وقيل) \* والسائل المشهور بين الأصحاب قدימה وحديثاً نقله وتحصيلاً: \* (لا يفك ويكون الميراث للإمام (عليه السلام) وهو

---

(١) إشارة إلى المرسلتين: " ما لا يدرك كله لا يترك كله " و " الميسور لا يسقط بالمعسور " وهما مروياتان في غواطي الثنائي، وهو مخطوط.

(٢) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٣) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وآله: " إذا أمرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم " المروية في سنن البيهقي - ج ٤ ص ٣٢٦ .

الأظهر) \* لأذن الفك مخالف للأصل من وجوه، فيقتصر فيه على المعلوم وللجماع كما في المصايب، لأننا نرفض الخلاف وشذوذه، فلا يتهجم على منع الإرث الثابت بالكتاب والسنّة بمثل ذلك.

وللفضل بن شاذان قول بالتفصيل أضعف من الأول، وهو الفك إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزءاً أحذا من عدة الشهور، وهو كما ترى.

\* (وكذا) \* الحال \* (لو ترك وارثين أو أكثر وقصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته) \* دون الآخر لكثرته أو قلة قيمته \* (لم يفك أحدهم، وكان الميراث للإمام (عليه السلام)) \* وفاقاً للمشهور أيضاً بين القدماء والمتآخرين، بل في محكمي السرائر نفي الخلاف عنه، لما عرفت من الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن الذي هو وفاء التركة بشراء جميع أهل الطبقة من الورثة.

لكن في القواعد " وهل يفك من ينهض نصيه بقيمه لكثرته أو لقلة قيمته؟ فيه إشكال ".

بل في الإرشاد " ولو قصر نصيب أحدهما اشتري الآخر وأعتق وأخذ المال ".

بل عن إيضاح الفخر " لا إشكال عندي في هذه المسألة أنه يجب عتق واحد، لوجود المقتضي، وهو وجود قريب وارث على تقدير الحرية لكن الاحتمال في الترجح، هل يرجح من يفي نصيه بقيمه أو لا؟ يتحمل الأول، وهو اختيارنا كما سبق، ويتحمل الثاني، وقد مر توجيه القولين وعلى الثاني يقرع، وأما منع العتق في الكل فلا ".

وفي المسالك " في عتقه قوة، لوجود قريب يرث على تقدير حريته

ونصيبيه ويفي بقيمتها، فامتنع المانع من جهته، وانتفى عتق غيره لوجود المانع".

وفي الروضة " وعلى المشهور لو تعدد الرقيق وقصر المال عن فك الجميع وأمكن أن يفك به البعض ففي فكه بالقرعة أو التخيير أو عدمه أوجه، وكذا الاشكال لو وفت حصة بعضهم بقيمتها وقصر البعض، لكن فك الموفى هنا أوجه".

وعن الأردبيلي أنه اختار الفك في هذا الفرد، قال: " والفرق بينه وبين ما إذا لم يف حصة كل واحد بشمنه ظاهر، كعدم الفرق بينه وبين من وفت حصته بشمنه وبقي شيء من التركة ولم يكن معه من لا يفي حصته به، فالفرق بينهما وعدمه بين الأولين كما هو ظاهر الشرائع واختياره المحقق الثاني غير ظاهر".

والجميع كما ترى بعد ما عرفت من الاقتصار فيما خالف الأصل على مورد النص الذي لا ريب في خروج الفرض عنه.

بقي شيء وهو أن ظاهر المصنف وغيره ملاحظة وفاء النصيب بفك صاحبه مع تعدد الوارث.

وفيه منع، ضرورة ظهور الأدلة في فك الوارث متعدداً أو متعدداً من التركة من غير ملاحظة ذلك، إذ لا نصيب لهم قبل الفك، بل لو فرض التدريج في فكهم لم يكن للذى سبق فكه مزاحمة غيره في قيمة فكه على ما هو ظاهر النصوص.

\* (و) \* كيف كان ف \* (لو كان العبد قد انعقد ببعضه ورث من نصيبيه) \* بتقديره حراً كاملاً \* (بقدر حريته ومنع بقدر رقته) \* بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى المعتبرة (١)

---

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب مواطن الإرث.

المستفيضة الواردة في المكاتب، والنبوي (١) "في العبد يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما اعتق منه".  
وгинئذ فيرث بتقديره حراً كاملاً ويعطى بنسبة ما فيه من الحرية مما يرثه على تقدير الكمال، ويختص الباقي بغيره وإن تأخر عنه، وأنه بجزئه الحر لا يحجبه عن تمام الإرث كما في الخبر (٢) فما في القواعد من الاشكال في ذلك في غير محله، على أنه على فرض حجبه يبقى المال بلا مالك، ضرورة عدم استحقاق العبد له، وإلا كان كالحر، والفرض حجب غيره بالجزء الحر.  
ولو تعدد البعض واتحدت النسبة اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد بالسوية، وإلا اشتركوا فيما يستحقه الأكثر حرية لو انفرد بنسبة الحرية.  
فلو خلف أولاً دة متعددين كل واحد منهم نصفه حر ليس لهم إلا نصف المال يقتسمونه بينهم بالسوية.

ولو خلف ولداً نصفه حر وآخر حراً كاملاً كان للمبعض الرابع وللحر ثلاثة أرباع، ضرورة زيادته عليه بنصف وشركته معه بالنصف الآخر.  
ولو خلف ولداً نصفه حر وأخاً كله حر كان المال بينهما نصفين أو أخاً نصفه حر وعما حراً كاملاً فللابن النصف ولأخ الرابع والباقي للعم.  
ولو خلف ابنين نصفهما حر فالنصف بينهما نصفين، ولو كان أحدهما ثلاه حر والآخر ثلثه حر كان الثالثان بينهما أثلاثاً، إذ هما الذي يستحقه الأكثر حرية وكانا له مع الانفراد، أما مع عدمه كما في الفرض

---

(١) راجع المعني لابن قدامة ج ٧ ص ١٣٥.

(٢) الظاهر أن مراده (قده) هو ما رواه الشهيد في المسالك عن علي (ع) "أنه لا يحجب بقدر ما فيه من الرق" وقد ذكره أبو الفرج في الشرح الكبير المطبوع في ذيل المعني لابن قدامة ج ٧ ص ٢٤ فقال: عنه - أي علي (ع) - أنه قال: "يرث ويحجب ويعتق منه بقدر ما أدى".

شاركه فيهما كذى النصف، فيقسم ذلك بينهما على حسب ما فيهما من الحرية.

ولا فرق في ذلك بين الوارث بالفرض والوارث بالقرابة، فهو كان ذو الفرض نصفه حرا فله النصف مما يرثه بالفرض والرد بفرض الحرية، لاطلاق الأدلة، فقطع العالمة (رحمه الله) بأن له نصف الفرض خاصة واضح الضعف، كاحتماله تكميل الحرية في المبعضين المتساوين فيها وإرثهما بتنزيل الأحوال.

\* (وكذا يورث منه) \* أي يورث من المبعض كل ما جمعه بجزئه الحر، ويختص المالك بالباقي المستحق له بالملك، لا أن المراد يورث منه على حسب ما فيه من الحرية، بمعنى قسمة ما جمعه بجزئه الحر بين الوارث والسيد وإن توهمه بعض الناس، ضرورة عدم جهة لاستحقاق السيد ذلك بوجهه.

وربما كان توهم المتوهם من نحو المتن المعلوم كون المراد منه أنه لو فرض اكتساب المبعض شيئاً من المال بكله وقد مات عنه، فإنه يعطى الوارث منه قدر ما فيه الحرية، لأنه هو الذي يملكه، ويدفع الباقى للسيد ملكاً لا إرثاً. ودعوى أن انتقال المال عنه صار بسبب موته الحال فيه كله - وقد فرض ملك بعضه فيكون ذلك سبباً للتبعيض في ماله الذي جمعه بجزئه الحر - كما ترى لا تستأهل جواباً.

هذا \* (و) \* بمحاجة ما ذكرناه تعرف أن \* (حكم الأمة) \* في جميع ما سبق \* (كذلك) \* .

\* (مسألتان:)  
\* (الأولى:)

\* (يفك الأبوان للإرث إجماعا) \* بقسميه، بل المحكي منهما متواتر واقتصر الصدوق (رحمه الله) على الأم ليس خلافا وإلا كان محجوجا بما سمعت، مضافا إلى ما دل من النصوص (١) على فك مطلق الوراث وخصوصاً مرسلاً ابن بكير (٢).

\* (وفي الأولاد تردد) \* ينشأ من الاقتصر على المتيقن فيما خالف الأصل من وجوهه، ومن محكى الجماع في السرائر والروضة وصحيح جميل أو حسن (٣) وخبر سليمان بن خالد (٤) وخبر إسحاق بن عمار (٥) فيهم وأوليائهم من الأخوات المنصوص عليه في جملة من النصوص (٦) وإن كان \* (أظهروا أنهم يفكرون) \* لصلاحية بعض ذلك لقطع الأصل فضلاً عن جميعه، خصوصاً مع شذوذ المخالف، بل هو غير محقق وإن كان قد اقتصر المرتضى والديلمي والصدوق على من عدتهم لكن ذلك أعم من المخالفات.

\* (وهل يفك من عدا الآباء والأولاد؟) \* من الأقارب؟  
\* (الأظهر) \* عند المصنف أنهم \* (لا) \* يفكرون وفقاً لمن اقتصر على

- 
- (١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الإرث - الحديث .٠ - ٤ - ٣ - ١٠ - ٨.  
(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الإرث - الحديث .٠ - ٤ - ٣ - ١٠ - ٨.  
(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الإرث - الحديث .٠ - ٤ - ٣ - ١٠ - ٨.  
(٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الإرث - الحديث .٠ - ٤ - ٣ - ١٠ - ٨.  
(٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الإرث - الحديث .٠ - ٤ - ٣ - ١٠ - ٨.  
(٦) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الإرث - الحديث .٣ - ٥ - ٩ -

غيرهم ممن عرفت والمفید والحلی وظاهر الطوسي والأبی بل عن الحلی نسبته إلى الأکثر وإن كان فيه أن المنسوق في الروضۃ خلافه، حتى نسب فيها القول بفکهم إلى الأشهر.

بل عن الخلاف الاجماع على فک الوارث مطلقاً، بل لعل المعلوم أيضاً خلافه، إذ المحکي عن الشیخ وأبی علي والشامیین الخمسة والقطبیین الراؤندي والکیدری والمحقق الطوسي والعلامة ونجیب الدین وفخر المحققین والسیوری وأبی العباس والصیری القول بفکهم.

ولعله الأقوى، لما عرفت من إطلاق معقد الاجماع المزبور، ومرسل الدعائم (۱) "إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك يشتري من تركته، فيعتق ويعطى باقي التركة بالميراث" وخصوص المرسل عن الوسیلة في الجد والجدة والأخ والأخت وجميع ذي الأرحام، ومرسل ابن بکیر (۲) وخبر عبد الله بن طلحة (۳) في الأخ والأخت بضميمة الاجماع المرکب على عدم الفصل، بل في أولهما إشعار أو ظهور في التعیم کاشعار خبر إسحاق بن عمار (۴) بذلك قال: "مات مولیٰ لعلیٰ بن الحسین (عليهما السلام) فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: إن له ابنتين" إلى آخره.

\* (و) لا يقدح الضعف في شيء منها بعد التعاوض والانجبار بما عرفت، فلا محیض حينئذ عن القول بذلك.

بل \* (قيل: يفك كل وارث ولو كان زوجاً أو زوجة) \* كما هو صريح بعض وظاهر آخرين، لإطلاق معقد الاجماع المزبور ومرسل

---

(۱) المستدرک - الباب - ۱۱ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ۱.

(۲) الوسائل - الباب - ۲۰ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ۳ - ۵ - ۸.

(۳) الوسائل - الباب - ۲۰ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ۳ - ۵ - ۸.

(۴) الوسائل - الباب - ۲۰ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ۳ - ۵ - ۸.

الدعائم (١) وخصوص الصحيح (٢) " كان على (عليه السلام) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها ". وإذا ثبت العتق في الزوجة ثبت في الزوج بالأولوية والاتفاق على عدم اختصاصها بالفك دونه، واحتمال تصحيف الأمة بالامرأة لا يصفع إلية. كاحتمال التبرع من الإمام، إذ الظاهر كون الحكاية لبيان حكم شرعي وهو أن الزوجة تشتري وتفك كما في غيرها من الوارث، لا التبرع منه (عليه السلام) بل قوله: " ورثها " كالتصريح في نفي التبرع الذي هو ليس بإرث، بل ظاهر الصحيح شراؤها من التركة ودفع بقية التركة إليها، خصوصاً مع ملاحظة قوله (عليه السلام): " كان " إلى آخره المقتضي لتكرر ذلك منه، فإنه مع حكاية الصادق (عليه السلام) عنه ذلك ظاهر في كون الحكم في المسألة ذلك، فلا يكون مقصوراً على مورد يفي الرابع بالشمن ويقى منه شئ للزوجة، وحمل قضياته كلها على خصوص ذلك مشكل.

ومن ذلك يعلم فساد ما قيل من قوة احتمال التبرع باعتبار عدم ذكر الرابع فيه.

فالمتوجه حينئذ استثناء الزوجة في خصوص المقام من عدم الرد عليها لهذا الصحيح، كما عساه يظهر من مصابيح الطباطبائي (رحمه الله) أو يطرح ويقتصر على فك الزوج دونها، عملاً بمعقد إجماع الخلاف وإطلاق المرسل (٣) الظاهرين في فك من ينحصر به الإرث على تقدير فكه. بل لعل ذلك هو ظاهر جميع نصوص المقام وفتاوي الأصحاب لا فك من له شريك على تقدير فكه، فإنه ينحصر الإرث حينئذ في

(١) المستدرك - الباب - ١١ - من أبواب مواطن الإرث - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٥٣ - من كتاب العتق - الحديث ١.

(٣) المستدرك - الباب - ١١ - من أبواب مواطن الإرث - الحديث ١.

شريكه، ولعل ذلك هو الأقوى إن لم ينعقد إجماع على خلافه، ودونه خرط القتاد، إذ يمكن إرادة جميع من أطلق فك الوراث الظاهر فيمن ينحصر الإرث به على تقدير فكه، ولا يندرج فيه إلا الزوج دون الزوجة واحتمال إرثها الجميع هنا مخالف لقولهم لعدم الرد عليها مع عدم ظهور استثناء في كلامهم للمقام، والله العالم.

(و) \* تكيف كان فقد ظهر لك ما في قول المصنف من أن \* (الأول أولى) \* وإن نسب عدم فك الزوجين إلى الديلمي والحلبي وابن سعيد والأبي العباس وظاهر المقنعة والأحمدي والجواهر والوسيلة والقواعد والتخليص والتنتقيح ببل عن المقتصر نسبته إلى الأكثري.

أم الولد لا ترث، وكذا المدبر ولو كان وارثاً من مدبره، وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً<sup>\*</sup> بلا خلاف أجرده في شيء من ذلك، بل ولا إشكال في عدم أرثهم القريب غير المولى، ضرورة اندراجهم في جميع ما دل على عدم أرث المملوك من نص (١) وإجماع محكى لبقائهم أجمع على الرقية، فهم حيئذ كالقزن وإن كان لهم نوع تشبيث بالحرية، ولذا لو ماتوا لم يرثهم أحد، لعدم الملك لهم، بلا خلاف أجرده في شيء منهم إلا في المكاتب المطلق الذي يموت وعنته وفاة، فإن فيه خلافاً تقدم في محله.

أما إرثهم للمولى مع فرض كونه قريباً فلا وجه له في أم الولد

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب موانع الإرث.

(71)

الممحوبة بابنها، ضرورة عدم تصور كونها أم ولده قريبة إلا في مرتبة العمومة والخوولة كي يحل له وطؤها، فانتعاقها حينئذ من نصيب ولدتها غير نافع لها، وكذا لا وجه له في المكاتبين بعد فرض بقائهما على الرقية بعد المولى للشرط في أحدهما وعدم التأدية في الثاني.

وأما المدبر ففي المسالك تعليل عدم إرثه بأنه يعتق بعد وفاة سيده من ثلثه، فانتقال التركة إلى غيره من الوارث سابق على حريته، ثم قال: " وهذا يتم مع اتحاد الوارث، أما مع تعدد فالحكم بحريته سابق على القسمة، فيختص إن كان أولى ويشارك إن كان مساوياً".

قلت: بل قد يناقش في المتحد أيضاً بأن حريته مع فرض سنته الثالث له مقارن لانتقال التركة إلى الوارث، إذ كونه من الثالث لا يقتضي تأخره عن ذلك كي يكون سابقاً على حريته. نعم إرثه تسبب عن أمررين موت السيد وحريته، بخلاف إرث الوارث، فإنه مسبب عن موت المورث خاصة، فإن كان ذلك مجدياً فهو، وإلا كان للنظر فيه مجال.

واحتمال الفرق بين المدبر والوارث بأن الإرث للثاني مقارن للموت بخلاف الأول فإن حريته مشروطة بتعقبها للوفاة يدفعه منع ذلك في الوارث أيضاً، فإنه لا بد من تقدم الموت للإرث ولو تقدماً ذاتياً.

اللهم إلا أن يفرق بينهما بذلك، فيقال: إن التقدم في الإرث والتحرير زماني، فيتحقق حينئذ سبق الانتقال إلى الوارث على الحرية، لكنه كما ترى، والعمدة الاجماع إن تم وإن كان للنظر فيه مجال، والله العالم.

\* (و) \* كيف كان ف \* (من لواحق أسباب المنع أربعة): \*

\* (الأول: اللعان) \* الجامع للشرائط \* (سبب لسقوط نسب الولد) \* بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص (١) وافية في الدلالة عليه

---

(١) الوسائل - الباب - ٩ و ١٤ - من كتاب اللعان.

فلا توارث حينئذ بينهما، لعدم النسب شرعاً \* (نعم لو اعترف) \* به  
\*(بعد اللعن الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه) \* بلا خلاف أجده فيه  
لعموم "إقرار العقلاء" (٢) وخصوص قول الصادق (عليه السلام)  
في حسن الحلبي (٢) "في الملاعن فإن ادعاه أبوه لحق به، فإن مات  
ورثه الابن ولم يرثه الأب" وغيره من النصوص.  
لكن في تعدد إرث الولد حينئذ إلى أقارب الأب مع اعترافهم أو  
مطلقاً أو عدمه مطلقاً أو جه، تقدم الكلام فيها سابقاً.

كما أنه يأتي إنشاء الله تمام الكلام في كيفية إرث ولد الملاعن عند  
تعرض المصنف له، وإنما ذكره هنا للحاق به بالملاعن لا منها نفسها،  
لأذن المنع فيه من حيث انقطاع النسب، والكلام في الملاعن على تقدير  
تحقق النسب، وليس ولد الملاعن كذلك، بل هو من الأجانب بعد قطع  
الشارع نسبة باللعن، كما هو واضح، والله العالم.

\* (الثاني: الغائب غيبة منقطعة) \* فيها آثاره وأخباره، فلم يعلم  
حياته ولا موته يتربص بماله اتفاقاً فتوى ونصا (٣).

ولكن في قدر التربص أقوال مختلفة: المشهور منها نقلًا وتحصيلاً  
خصوصاً بين المتأخرین أنه \* (لا يورث حتى يتحقق موته) \* بالتواتر  
أو بالبينة أو بالخبر المحفوف بالقرائن المفید للعلم \* (أو) \* بأن \* (تنقضي مدة  
لا يعيش مثله إليها غالباً) \* لأصلی بقاء الحياة والتركة على ملکه من  
غير معارض.

وهي مختلفة باختلاف الأزمان والأصقاع، وربما قدرت بالمائة

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الإقرار - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ١.

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الخنزى.

وخمسين سنة، بل في المسالك "أنها ربما قدرت بالمائة وعشرين سنة - ثم قال -: والظاهر الاكتفاء بما دونها، فإن بلوغ العمر مائة سنة الآن على خلاف العادة".

\* (ف) \* إذا تحقق موته \* (يحكم) \* حينئذ \* (لورثه الموجودين في وقت الحكم) \* لا من مات قبله ولو بيوم إلا إذا شهدت البينة بالموت قبله.

\* (وقيل) \* كما عن الإسکافي في المحکي من مختصره: \* (يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته) \* لكن المنقول من عبارته ما نصه: "والنظرة في ميراث من فقد في عسكر قد شهدت هزيمته وقتل من كان فيه أو أكثرهم أربع سنين، وفي من لا يعرف مكانه في غيبة ولا خبر له عشر سنين، والمأسور في قيد العدو يوقف ماله ما جاء خبره ثم إلى عشر سنين" وظاهره التفصيل اللهم إلا أن يحمل ذلك على تتحقق موته بالقرينة.

وعلى كل حال فمستنده صحيح علي بن مهزيار (١) سأل الجواد (عليه السلام) "عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت الامرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشخاصاً منها، وبقيت قطعة إلى دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها، وليس يعرف للابن خبر، فقال (عليه السلام): ومنذ كم غاب؟ قال: منذ سنين كثيرة، فقال: ينتظر من غيبته عشر سنين ثم يشتري، فقال: إذا انتظر غيبته عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: نعم ". وربما نوّقش بجواز أن يكون جواز الشراء لأنها بيد البنت، ولا

---

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث ٧.

معارض لها وإن أقرت بأنها ملكتها من أنها. والغائب حينئذ على حجته، ولا ينافيه الأمر بالتأخير إلى تلك المدة، لاحتمال كونه من باب الاحتياط بل يتحمل أن يكون قد حفظ الثمن للغائب أو أعطي البنت وضمنت له، بل يمكن أن يكون ذلك أذنا من الإمام (ع) في بيع مال الغائب لمصلحته. على أنه قضية في واقعة، فلا يستدل به على الكلية.

إلا أن الجميع كما ترى لا ينافي الظهور الذي يكفي الخصم، والتأخير للاحتياط يلزمـه كون مدة الانتظار بالغائب ذلك وإلا لم يكن احتياطا.

نعم هي شاذة، إذ لم يعرف القول بمضمونها ممن عدا من عرفـت إلا ما يحـكي عن المفيد من الانتظار إلى ذلك في بيع عقاره خاصة وجواز اقتسام الورثة ما عدـاه من سائر أموالـه بشرط الملاءـة، وضمانـهم له على تقدير ظهورـه.

ولعلـه هو الذي أشارـ إليه المصـنف بقولـه: \* (وقيلـ: يدفعـ مـالـه إلى وارثـه الملـيـ) \* وإنـ كانـ مـطلقاـ جـمـعاـ بينـ هذاـ الصـحـيحـ (١) وـبيـنـ موـثـقـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ (٢) " سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ كـانـ لـهـ وـلـدـ فـغـابـ بـعـضـ وـلـدـهـ وـلـمـ يـدرـ أـينـ هـوـ؟ وـمـاتـ الرـجـلـ كـيفـ يـصـنـعـ بـمـيرـاثـ الغـائـبـ مـنـ أـبـيهـ؟ قـالـ: يـعـزلـ حـتـىـ يـجـيءـ... قـلـتـ: فـقـدـ الرـجـلـ فـلـمـ يـجـيءـ، فـقـالـ: إنـ كـانـ وـرـثـةـ الرـجـلـ مـلـاءـ بـمـالـهـ اـقـتـسـمـوـهـ بـيـنـهـمـ، فـإـنـ جـاءـ هـوـ رـدوـهـ عـلـيـهـ". إلاـ أـنـهـ كـماـ تـرـىـ، خـصـوـصـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الشـقـ الثـانـيـ الـذـيـ لـمـ يـبـيـنـ فـيـهـ مـدـةـ التـرـبـصـ وـاشـتـرـطـ الـاقـتـسـامـ بـالـمـلـاءـةـ، وـهـوـ مـنـافـ لـلـحـكـمـ بـمـوـتـهـ. وـمـنـهـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـحـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ يـوـافـقـ نـصـوصـ الـأـرـبـعـ سـنـيـنـ (٣).

---

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الختنـي - الحديث ٧ - ٨.

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الختنـي - الحديث ٧ - ٨.

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الختنـي - الحديث ٥ و ٩.

ولو بتقييده بها الذي هو أحد الأقوال، بل هو المحكى عن الإنتصار والفقيه والغنية والكافى، واختاره في الرياض حاكيا له عمن عرفت، ثم قال: "ونفى عنه الباس في المختلف، وقواه الشهيدان في الدروس والروضة، ومال إليه جملة من متأخري المتأخرين كالمحدث الكاشاني وصاحب الكفاية وغيرهما".

بل في الأول والثالث دعوى إجماع الإمامية عليه، وهو الحجة بعد المؤثثين، في أحدهما (١) "المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة" ونحوه الثاني (٢) لكنه مطلق غير مقيد بالطلب، فيقييد به، لقاعدة الاطلاق والتقييد ولعدم القائل بالاطلاق معتقداً ذلك كله بما دل (٣) على ذلك في الزوجية التي هي أولى بالمراعاة من المال.

لكن قد يناقش باعراض معظم عن الاجماعين، بل كأنه استقر الاجماع على خلافهما باعتبار مضي جملة من الأعصار المتخللة بين زمان الأول والموافق له من المتأخرین، بل قد عرفت أن أساطين عصر القائل على خلافه، كالمفید والشيخ وغيرهما، فيقوى الظن بخطأ تحصيلهما، فما عساه يقال - من أنه لا أقل من إفادتهم الشهرة في ذلك الزمان، فتعضد الرواية أو تجبرها - في غير محله.

والموثقان مع إعراض المشهور عنهم أيضاً معارضان بالصحيح (٤) والموثق الآخر (٥) وحمل الأخير منهم على الأولين ليس بأولى من حملهما على ما يشعر به من إعطاء المال للوارث الملىء لا على جهة الإرث، بل

---

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث ٩ - ٥ - ٧ - ٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث ٩ - ٥ - ٧ - ٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق.

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث ٩ - ٥ - ٧ - ٨ .

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث ٩ - ٥ - ٧ - ٨ .

على جهة القرض ونحوه مما هو مصلحة للغائب في حفظ ماله.  
\*(و) \* من ذلك كله وغيره يعلم أن \* (الأول أولي) \* وأحوط وأبعد من التهجم على الأموال المعصومة بالأخبار الموهومة المعاشرة للأصول القطعية التي منها أصالة بقاء الحياة، وعدم دخول التركة في ملك الورثة، المؤيدة بالنصوص الواردة في مجھول المالك.

منها الصحيح (١): "سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم (عليه السلام) وأنا جالس، فقال: إنه كان عند أبي أحير يعمل عنده بالأجرة، فقدناه وبقي له من أجره شيء، فلا نعرف له وارثاً، قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده. قال: فقال: مساكين وحرك يديه، قال: وأعاد، قال: أطلب واجهد، فإن قدرت عليه وإنما فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء طالب أن يدفع إليه". وهي وإن كانت فيما لا يعرف له وارث، وهو غير ما نحن فيه، إلا أن الظاهر كما عن الأردبيلي عدم الفرق بين الميراث وبين غيره من الحقوق.

بل قد يقال: إن المتوجه مع الحكم بمותו لأربع سنين مثلاً دفع المال إلى الإمام (عليه السلام) في غالب الأحوال، إذ هو وارث من لا وارث له ولو بالأصل. وعلى كل حال ففيها نوع تأييد. والالحاق بالزوجية - مع أنه قياس لا نقول به - يمكن الفرق بليزوم تضرر المرأة بطول الغيبة المقتضي لتعطيل بعضها وانقطاع نسلها وعدم النفق لها ونحو ذلك، بل لو قلنا: العلة الأخيرة خاصة - بدليل أنها لو وجدت من ينفق عليها انتظرت - كان فارقاً.

ودعوى اشتراكها مع الورثة بالتضرر من هذه الجهة سيما الصغار

---

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث ١.

منهم والعجزة واضحة المنع، ضرورة عدم معلومية كون المال لهم كي يحصل ضرر عليهم بتعطيله عنهم، بل لعل الضرر على صاحب المال بدفعه إليهم قبل تحقق موته، خصوصا مع غلبة انقطاع الأخبار في مثل هذه المدة ثم يعقبها تبيان الحياة، خصوصا لمن يكون سفره إلى جهة الغرب أو الشرق.

على أن المحكى عن الحلبي الصبر إلى أربع سنين لكشف السلطان فيها عن خبره، وهذا لا يكون إلا مع انبساط اليد، بل لعل المراد بعد انقطاع خبره يتربص أربع سنين يكشف فيها عن خبره، لا أن المراد بمجرد انقطاع خبره هذه المدة يحكم بموته.

بل يمكن مع فعل ذلك وإرسال الرسل إلى جميع الأطراف - التي هي مظنة وجوده فلم يوقف له على أثر وخبر - يعلم موته، إذ لو كان لبان، ولو كان في قيد الحياة تنفسا، وحينئذ ربما كان القائل بالأربع على الوجه المزبور غير مخالف، بل ولا خبره الذي قد اعتبر فيها الطلب، فتأمل جيدا.

وبذلك وغيره يظهر لك ما في مختار الرياض وإن أطنب بترجميحة، إلا أنه عند التأمل الجيد ليس بشيء، هذا في التوريث من المفقود. وأما توريثه من الميت ففي كشف اللثام "أن المختار وقف نصيه من الميراث حتى يعلم موته باليقنة أو مضي مدة لا يعيش مثله فيها عادة، وتقسم باقي التركة، فإن بان حيا أحده، وإن علم أنه مات بعد موته المورث دفع نصيه إلى ورثته، وإن علم موته قبله أو جهل الحال بعد التربص تلك المدة دفع إلى سائر ورثة الأول".

وفيه أن المتوجه معاملته معاملة باقي أمواله، ضرورة اقتضاء الحكم باستصحاب حياته أنه ماله، فينفق على زوجته منه مثلا، ويتصرف به

الولي الشرعي كتصرفه في غيره من أمواله، لا أنه يوقف ويحبس.  
ثم قال: " وعلى المختار يعطي الحاضرون من أنصبائهم أقل الأمرين  
مما لهم على فرض حياة المفقود وعلى فرض موته، ويوقف الباقي حتى  
يظهر أمره أو يمضي مدة الترقب، ولو خلف أما وبنتا حاضرتين أو أبا  
غائبا فعلى فرض موته تكون المسألة من أربعة، ربها للأم فرضا وردا  
والباقي للبنت، وعلى فرض حياته تكون من خمسة، لكل من الآبدين  
خمس وللبنت ثلاثة أحmas، فتضرب الأربعة في الخمسة تصير عشرين،  
ويعطي البنت الأقل، وهو ثلاثة أحmas اثنا عشر من العشرين، هذا إذا  
تبينت المسألتان، وإن تمايلتا أكتفي بإدراهما، وإن توافقتا ضرب وفق  
إدراهما في الأخرى، وإن تداخلتا اجتنأ بالأكثر، قال في التحرير:  
ولهم أن يصطلحوا على ما زاد، ففي المثال للأم أن تأخذ خمسة من الستة  
عشر إن رضيت البنت، وللبنت أن تأخذ خمسة عشر إن رضيت الأم".

وكانها متوبة لا حاصل لها بعد ما عرفت من معاملته معاملة الحي  
الحاضر وأخذ نصيه والتصرف على حسب التصرف في باقي أمواله.

ثم قال: " ولو كان الحاضر لا يرث إلا عند موت الغائب أو قف  
نصيه، ولو كان الغائب حاجبا غير وارث كما لو خلف أبويه وأخويه  
قال في التحرير ففي تعجيل الحجب نظر، أقربه التعجيل، فتأخذ الأم  
السدس والأب الثلثين، وبؤخر السدس للأم، قال: لكن هنا وإن حكمنا  
بالحجب لكن يحكم بموتهما في حق الأب، فلا يتتعجل له السدس المحجوب  
عن الأم، وحينئذ يحكم في الأخوين بالحياة بالنظر إلى طرف الأم وبالموت  
بالنظر إلى طرف الأب".

والجميع كما ترى بعد الإحاطة بما عرفت من الحكم بحياة الغائب وإجراء  
جميع أحكام الحي الحاضر، كما هو مقتضى الأصل. ثم إذا بان خلاف

ذلك عمل على ما تقتضيه القواعد الشرعية حينئذ، والله العالم.

\* (الثالث: الحمل يرث بشرط انفصاله حياء) \* إجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضة إن لم تكن متواترة منها الصحيحان وغيرهما.

قال في أحدهما (١): "سأله الحكم بن عتبة أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل يورث، فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: إذا تحرك تحرك كابينا ورث، فإنه ربما كان آخرس". وفي آخر (٢): "إذا تحرك بحركة الأحياء ورث، إنه ربما كان آخرس".

ومنها يعلم إرادة المثال من نصوص الاستهلال، كال الصحيح (٣) "لا يصلى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح، ولا يورث من الديمة ولا غيرها، فإذا استهل يصلى عليه وورثه".

وفي المؤتقة (٤) "في ميراث المنفوس من الديمة، قال: لا يرث شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته".

ونحوه المرسل (٥) "أن المنفوس لا يرث من الديمة شيئاً حتى يستهل ويسمع صوته" خصوصاً بعد ملاحظة إطياق الأصحاب على كون المدار ما ذكرناه دون خصوص الاستهلال، وملاحظة غلبة الاستهلال على وجه يظن جريان القيد مجرها.

وإن أبيت فلا مناص عن حملها على التقية ممن يرى اعتبار الاستهلال

---

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٨ - ١ - ٥ - ٢ والأول عن الحكم بن عتبة.

(٢) الموجود في الروايات هو اعتبار الحركة إما مطلقاً أو حركة بينة، ولم نجد فيها رواية مقيدة بحركة الأحياء، راجع الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٣ و ٤ و ٧.

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٨ - ١ - ٥ - ٢ والأول عن الحكم بن عتبة.

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٨ - ١ - ٥ - ٢ والأول عن الحكم بن عتبة.

(٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٨ - ١ - ٥ - ٢ والأول عن الحكم بن عتبة.

في ميراثه من العامة، بقرينة الأمر بالصلة عليه في بعضها (١) الموافق لهم أيضاً.

ومن الغريب ما عن الكاشاني من الجمع بينها وبين الأولية بتخصيص الأخيرة بالإرث من الديمة والأولية بالإرث من غيرها، إذ هو - مع عدم الشاهد عليه وإن كان ربما أشعر به المرسل (٢) والموثق (٣) السابقان إلا أن الاختصاص في الموثق في كلام الرواية وإشعار المرسل بمفهوم اللقب المعلوم عدم حجيته ومخالفته لأجماع الأصحاب وتصريح الصحيح (٤) المتقدم المسوبي بين الديمة وغيرها في اعتبار الاستهلال - قاصر عن معارضة الأخبار السالفة (٥) التي هي كالنص في عدم اعتبار الاستهلال منطوقاً ومفهوماً ولو في الإرث من الديمة كي يحتاج إلى الجمع بذلك.

\* (و) على كل حال فحينئذ \* (لو سقط ميتاً لم يكن له نصيب و) إن تحرك في البطن، بل وإن علم أن حركته فيها حركة أحياء، لاتفاق نصا (٦) وفتوى على اعتبار ولادته حيا.

\* كاتفهما على أنه \* (لو مات بعد وجوده حياً كان نصيه لوارثه) \* وإن كان غير مستقر الحياة، لاطلاق النص (٧) والفتوى اعتبار الحياة في إرثه لا استقرارها، خلافاً لظاهر المصنف فيما يأتي، فاعتبر استقرارها وهو كما ترى، خصوصاً بعد ملاحظة ما في بعض النصوص (٨) من الاكتفاء بالحركة البينة في الوراثية والموروثية بالنسبة إلى السقط الذي حياته

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الختنى الحديث ٥ - ٢ - ١ - ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الختنى الحديث ٥ - ١ - ٥.

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الختنى الحديث ٥ - ١ - ٢ - ٥.

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الختنى الحديث ٥ - ٢ - ١ - ٥.

(٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث ٣ و ٤ و ٧ و ٨.

(٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الختنى.

(٧) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الختنى.

(٨) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث ٤ و ٧ و ٨.

غير مستقرة غالباً، فلا ريب في بطلانه.  
كما أنه لا ريب في بطلان الاكتفاء في إرثه بالحياة في بطن أمه إذا  
فرض العلم بها ولو باخبار معصوم، لعدم ما يدل على إرثه في هذا  
الحال، بل الظاهر كونه وارثاً لو ولد حياً حين ولادته، لا أنه ينكشف  
أرثه قبل ذلك وإن كان هو حاجباً لغيره من الورثة. نعم لو سقط ميتاً  
انكشف ملك الورثة للملال بالموت.

فالتحقيق حينئذ بقاء حصة الحمل على حكم مال الميت، فإن ولد  
حياً ورثها، وإلا انكشف كونها ملكاً للورثة سابقاً، ضرورة عدم تصور  
قابلية التملك للنطفة بعد الانعقاد فضلاً عما قبله، بل بعد تمام الخلقة  
فضلاً عما قبله، وليس حججه موقوفاً على كونه وارثاً، بل يكفي فيه  
استعداده للإرث، ضرورة صدق اسم الولدية بعد ذلك وإن لم تكن  
متتحققة حال موت الموروث، فإنه لا دليل على اعتبار مقارنة صدق  
الولد للموت، بل يكفي الصدق بعد ذلك.  
ومن هنا صح لبعض الأفاضل الاستدلال على إرث الحمل لو ولد  
حياناً باطلاق أدلة المواريث.

ومن ذلك ظهر لك عدم اعتبار حياته عند موت المورث بمعنى حلول  
الحياة فيه بلا خلاف يظهر، كما عن بعض الأصحاب الاعتراف به،  
لاطلاق النصوص (١) بارثه مع ولادته حياً الشامل لما لو كان عند موت  
مورثه نطفة.

نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه إليه، ويعلم ذلك  
بأن تلده لما دون ستة أشهر من حين موته مدة يمكن تولده منه فيها أو

---

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الختنى.

لأقصى الحمل إذا لم توطأ الأم وطأها صحيحاً يصلح استناد الولد معه إلى الواطئ.

هذا ولو خرج نصفه وتحرك واستهل ثم سقط ميتاً لم يرث ولم يورث على ما صرخ به جماعة، للأصل واحتياط النصوص بحكم التبادر بالساقط متحركاً بجميعه، بل في الرياض "لم أجده الخلاف فيه وإن استقر به عبارة التحرير، ولعل المخالف من العامة". قلت: لكنه لا يخلو من وجه.

وكيف كان فلا خلاف أجده بين الأصحاب في أنه يوقف ويعزل للحمل نصيب ذكرین احتياطاً عن تولده كذلك، بل لولا ندرة الزائد لعزل أزيد من ذلك، فلو اجتمع مع الحمل ذكر أعطي الثلث وعزل للحمل الثناء، أو أنتي أعطيت الخمس حتى يتبيّن حال الحمل، فإن ولد حيا كما فرض وإلا وزع التركة بينهم على حسب ما يقتضيه حال الحمل، وإن ولد ميتاً خص باقيها بالولد الموجود.

ولو كان هناك ذو فرض أعطي النصيب الأدنى إن كان ممن يحجبه الحمل من الأعلى إليه، كالزوجة والأم مع عدم ولد هناك أصلاً، فإن ولد ميتاً أكمل النصيب، وإن ولد حيا روعي حاله وقسم التركة على حسبها.

والحاصل أنه متى كان هناك حمل وطلب الوراثة القسمة فمن كان محجوباً به كالأخوة لم يعط شيئاً حتى يتبيّن الحال، ومن كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه - كنصيب الزوجين والأبوين إذا كان معه (مع خ ل) ولد - يعطى كمال نصبيه، ومن ينقصه ولو على بعض الوجوه يعطى أقل ما يصيّبه على تقدير ولادته على وجه يقتضيه، كالأبوين إذا لم يكن هناك ولد غيره.

ولعل الوجه في جميع ذلك - بعد ظهور الاجماع عليه وعلى كون الحمل مانعاً من أرث غيره - هو أصلة السلامة في الحمل والتولد حياً، وعدم

انتقال المال إلى الوارث غير الحمل، فهو حينئذ كالمال الذي يعلم عدد وارثيه.

وأصله عدم التعدد في الحمل يمكن المناقشة في جريانها باعتبار رجوعها إلى تشخيص كيفية انعقاد النطفة، وهي قاصرة عن إفادة ذلك. كما أن الظاهر إرادة مجرد الاحتياط اللازم مراعاته هنا بالعزل المزبور لا أنه قسمة بحيث لو تلف ذلك المعزول لم يكن للحمل شيء فيما قبضوه، ضرورة عدم الملك له قبل الولادة كي يتصور القسمة مع وليه، فالمراد بذلك الجمع بين حقي الموجود والحمل، فلا تجري عليها أحكام القسمة، اللهم إلا أن يدعى الاجماع على ذلك، لكنه كما ترى دون إثباته خرط القتاد.

\* (و) \* على كل حال ف \* (لو سقط) \* الحمل \* (بحناء) \*  
جان \* (اعتبر بالحركة التي لا تصدر إلا من حي، دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا) \* فإنه لا فرق في جميع ما ذكرنا بين سقوطه بنفسه وبين سقوطه بحناء جان، والتزام الجاني بالدية أو غيرها لا يستلزم تورثيه، فإنها ربما تجب بدفع الجناء حلول الحياة بعد تهيؤ الجنين لها، كما هو واضح، والله العالم.

\* (الرابع: إذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم يتنتقل إلى الوارث) \* عند المصنف وجماعة \* (وكانت على حكم مال الميت، وإن لم يكن مستوعبا انتقل إلى الورثة ما فضل، وما قابل الدين باق على حكم مال الميت) \* كما تقدم تفصيل الكلام في ذلك في آخر كتاب الحجر (١) وقد ذكرنا هناك أن الأقوى انتقال التركة إلى الوارث في حال الاستيعاب وعدمه وإن تعلق الدين بها، وحينئذ فلا يكون ذلك من لواحق المنع عن الإرث، فلاحظ وتأمل.

---

(١) راجع ج ٢٦ ص ٩٠ - ٩٣ .

(٧٤)

\* (المقدمة الثالثة)  
\* (في الحجب)

الذي هو لغة المنع، وشرعنا منه من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوف نصيبيه، والأول المسمى بحجب الحرمان والثاني بحجب النقصان، وقد أشار إليهما المصنف بقوله: \* (الحجب قد يكون عن أصل الإرث) \* بالكلية \* (وقد يكون عن بعض الفرض. فالأول ضابطه مراعاة القرب) \* أو ما نزله الشارع منزلته.

\* (فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان أو أنثى، حتى أنه لا ميراث) \* عندنا \* (لابن ابن مع بنت) \* بلا خلاف أجده فيه نصا وفتوى بل الأجماع بقسميه عليه، بل لعله من ضروريات مذهبنا، خلافا للعامة، فورثوه معها، بناء منهم على التعصيب الذي سترى الحال فيه. ولا ينافي هذا الضابط مشاركة ولد الولد النازل مع فقد أبيه للأب الذي هو أقرب منه بعد أن نزله الشارع منزلة أبيه الذي هو أعلم بالأقربية من غيره، ولذا قال عز من قال (١): "آباؤكم وأبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله".

وليس المراد أن المرجع في الأقربية إليه، بل المراد الحكم بالأقربية العرفية ما لم يأت ما ينافيها منه، كما في الفرض الذي نزل الشارع فيه ولد

---

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ١١ .

(٧٥)

الولد وإن نزل منزلة الولد في مشاركة الأبوين.

\*

(و) \* على كل حال ف \* (متى اجتمع أولاد الأولاد وإن سفلوا ف) \* إن \* (الأقرب منهم يمنع الأبعد) \* على مقتضى الضابط المزبور المستفاد من الكتاب (١) والسنن (٢) المتواترة والاجماع بقسميه.

\* (و) \* من هنا \* (يمنع الولد) \* وإن سفل وكان أنتى \* (من يتقرب بالأبوين أو بأحدهما) \* ولو كان ذكرا مساويا له في الصعود أو أقرب منه مرتبة \* (كالأخوة وبنיהם والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم و) \* حينئذ ف \* (لا يشارك الأولاد في الإرث) \* عندنا \* (سوى الأبوين والزوج أو الزوجة) \* .

خلافاً للمحكي عن يونس بن عبد الرحمن من أنه إذا اجتمع جد - أبو أب - وابن - ابن ابن - فالمال كله للجد.

وأبي علي من أنه لو خلف بنتا وأبوين فالفضل عن أنصبائهم للجددين أو الجدتين، ولو خلف ولد ولد وجدا أو والدا وجدا فللجد السادس. والصادق من أنه لو خلفت زوجها وابن ابنتها وجدا فللزوج الرابع وللجد السادس والباقي لابن الابن.

وهي أقوال شاذة قد انعقد إجماع الإمامية على خلافها، كبعض الأخبار (٣) المنافية لذلك، منها خبر سعد بن أبي خلف (٤) سُأله الكاظم (عليه السلام) "عن بنات بنت وجد، فقال: للجد السادس والباقي لبنات البنت" حتى حكى عن ابن فضال أنه أجمعوا العصابة على ترك العمل به مع احتمال إرادة أبو الميت من الجد فيه، والله العالم.

---

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ٧.

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١٠.

\* (فإذا عدم الآباء والأولاد) \* وإن نزلوا \* (فالإخوة والأجداد) \*  
بلا خلاف، بل الاجماع بقسميه عليه، والنصوص (١) وافية الدلالة عليه.  
وهم يمنعون من عدتهم سوى الزوجين، ويمنعون من يتقرب بهم  
أيضاً \* (و) \* حينئذ ف \* (يمعن الأخ ولد الأخ) \* والجد آباء.  
\* (ولو اجتمعوا) \* أي أولاد الإخوة \* (بطعونا متنازلة فالأقرب  
أولى من الأبعد) \* .

\* (و) \* كذا \* (يمعن الإخوة وأولادهم وإن نزلوا من يتقرب  
بالأجداد من الأعمام والأحوال وأولادهم) \* لما عرفت \* (و) \* لقول  
الباقر (عليه السلام) في صحيح يزيد الكناني (٢): " وابن أخيك من  
أبيك أولى بك من عملك ".

نعم \* (لا يمنعون آباء الأجداد، فإن الجد وإن علا جد) \* كما  
أنهم لا يمنعون أولاد الإخوة وإن نزلوا خلافاً للعامة، بل عن المبسot  
أنه لم يوافقنا عليه أحد، وأسقط الشافعي الإخوة لأم مع الجد، وأبو حنيفة  
الإخوة مطلقاً، والصحيح ما عرفت.

\* (لكن لو اجتمعوا) \* أي الأجداد \* (بطعونا متصاعدة فالأدنى  
إلى الميت أولى من الأبعد) \* للضابط المزبور.

\* (و) \* منه يعلم أن \* (الأعمام والأحوال وأولادهم وإن نزلوا  
يمنعون أعمام الأب وأحواله، وكذا أولاد أعمام الأب وأحواله يمنعون  
أعمام الجد وأحواله) \* كل ذلك لما عرفت، منضماً إليه تنزيل الأولاد  
منزلة آبائهم مع فقدتهم، كما سترى إنشاء الله.

\* (و) \* قد عرفت أيضاً فيما مضى أنه \* (يسقط من يتقرب بالأب

---

(١) الوسائل - الباب - ١ و ٦ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٢ عن يزيد الكناسي.

وتحده مع من يتقرب بالأب والأم مع التساوي في الدرج) \* وقال الباقر (عليه السلام) في الصحيح (١) المزبور: "عملك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عملك أخي أبيك من أبيه" خلافا للعامة.

\* (والمناسب وإن بعد يمنع مولى النعمة) \* كتابا (٢) وسنة (٣) وإجماعا، خلافا لما عن زيد من توريث ذي السهم سهمه وما زاد لمولى النعمة، والشافعي من توريث المولى مع من يرث، كالأخت والبنت، فجعل النصف لها والآخر له، ولا ريب في بطلانه.

\* (وكذا ولد النعمة أو من قام مقامه في ميراث المعتق) \* بالفتح

\* (يمنع ضامن الجريمة، وضامن الجريمة يمنع الإمام (عليه السلام) \* هذا كله في حجب الحرمان).

\* (وأما الحجب عن بعض الفرض) \* المسمى بحجب النقصان

\* (فاثنان: حجب الولد وحجب الإخوة) \*.

\* (أما الولد فإنه - وإن نزل ذكرها كان أو أنثى - يمنع الأبوين عمما زاد عن السادسين إلا مع البنت) \* وحدها معهما، فإنه يبقى سدس يرد عليهم أحمسا عندهنا، ومع أحدهما يبقى ثلث يرد عليهم أرباعا.

\* (أو الابنتين فصاعدا مع أحد الأبوين) \* فإنه يبقى أيضا سدس يرد عليهما أحمسا، خلافا لأبي علي، فخصص الرد بالبنتين، وهو ضعيف كما سترقه إنشاء الله.

\* (ويحجب) \* الولد \* (أيضا) \* وإن نزل \* (الزوج والزوجة عن

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٢.

(٢) سورة الأنفال: ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٦.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق.

النصيب الأعلى) \* وهو النصف والربع \* (إلى الأخفص) \* وهو الربع والثمن كتابا (١) وسنة (٢) وإجماعا بقسميه.

\* (و) \* حاصل الكلام أن \* (للزوج والزوجة ثلاثة أحوال: الأولى: أن يكون في الفريضة ولد وإن سفل، فللزوج الرابع وللزوجة الثمن) \* كتابا (٣) وسنة (٤) وإجماعا.

\* (الثانية: أن لا يكون هناك ولد ولا ولد وإن نزل، فللزوج النصف وللزوجة الربع) \* كتابا (٥) وسنة (٦) وإجماعا بقسميه.

\* (ولا يعال نصيبيهما، لأذن العول عندنا باطل) \* بل لا فرق في عدم عول نصيبيهما بين وجود الولد وعدمه عندنا وإن أوهم ظاهر العبارة ذلك.

\* (الثالثة: أن لا يكون هناك وارث أصلا من مناسب ولا مسابب) \* عدا الإمام (عليه السلام) \* (فالنصف للزوج والباقي يرد عليه) \* على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعا، بل عن الشعرين وجماعة دعواه عليه، وهو الحجة مضافا إلى المعتبرة المستفيضة (٧).

منها الصحيح (٨) " كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا بالجامعة فنظرنا فيها، فإذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، قال: المال له كله ".

وفيه (٩) " في امرأة توفت ولم يعلم لها أحد ولها زوج، قال: الميراث كله لزوجها ".

- (١) سورة النساء: ٤ - الآية ١٢ .
- (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الأزواج.
- (٣) سورة النساء: ٤ - الآية ١٢ .
- (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الأزواج.
- (٥) سورة النساء: ٤ - الآية ١٢ .
- (٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الأزواج.
- (٧) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٠ - ٣ - ١ .
- (٨) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٠ - ٣ - ١ .
- (٩) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٠ - ٣ - ١ .

خلافاً للمحكي عن الدليلي من الميل إلى أن الباقي للإمام (عليه السلام) للأصل وظاهر الآية (١) والموثق (٢) " لا يكون رد على زوج ولا على زوجة ".

وفيه أن الأصل لا يعارض النص، والرد حيثما ثبت مخالف له ثابت بغيره، ودلالة الآية على عدم الرد بمفهوم اللقب أو الوصف، ولا حجة فيه في مقابلة النص الصريح، أما الموثق فمع عدم مقاومته الصحاح غير صريح في عدم الرد عليهم مطلقاً، فيحمل على وجود الوارث في جانب الزوج كما هو الغالب، هذا كله في الرد على الزوج.

\* (و) \* أما الزوجة حيث لا وارث غيرها عدا الإمام (عليه السلام) ف \* (ل) \* ها أي \* (الزوجة الرابع) \* قطعاً \* (وهل يرد عليها؟ فيه أقوال ثلاثة: أحدها: يرد) \* وهو المحكي عن ظاهر المفيد، لصحيح أبي بصير (٣) عن الباقر (عليه السلام) قال له: " رجل مات وترك امرأته، قال: المال لها، فقال له: امرأة ماتت وتركت زوجها، قال: المال له ".

\* (و) ثانية وهو القول \* (الآخر: لا يرد) \* عليها شيء، فيكون الفاضل للإمام (عليه السلام) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل لعلها كذلك، بل ظاهر المحكي عن ابن إدريس أو صريحة الأجماع عليه، إذ المحكي عن عبارة المفيد غير صريح في ذلك،

---

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٨ .

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٩ وذيله في الباب - ٣ - منها الحديث ٦ عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما في التهذيب ج ٩ ص ٢٩٥ - الرقم ١٠٥٦ والاستبصار ج ٤ ص ١٥٠ - الرقم ٥٦٨ .

لاحتمال إرادته الزوج من الأزواج لا الزوجة، بل عن ابن إدريس أنه قد رجع عنه في كتاب الأعلام، للأصل والمعتبرة المستفيضة (١) الصريحة في ذلك وفي التفصيل بين الزوج والزوجة.

\* (والثالث): \* أنه \* (يرد) \* عليها \* (مع عدم) \* حضور \* الإمام (عليه السلام)) \* نحو هذا الزمان \* (لا مع وجوده) \* وهو المحكى عن الصدوق والشيخ في كتابي الأخبار، بل في المحكى من نهايته أنه قريب من الصواب، بل في المسالك حكايته عن نحيب الدين يحيى بن سعيد والعلامة في التحرير والتلخيص والإرشاد والشهيد في اللمعة محتاجين له بأنه وجه جمع بين الأخبار، بحمل نصوص عدم الرد (٢) على الحضور وصحيح الرد (٣) على الغيبة.

وهو كما ترى بل عن ابن إدريس أنه جمع بما هو أبعد مما بين المشرق والمغرب، بل في المسالك "أن الخبر الصحيح مشتمل على سؤال الباقي (عليه السلام) وهو حي ظاهر، فكيف يحمل ما فيه من الرد على زمن الغيبة الذي هو متاخر عن زمانه الذي قد أجاب بالرد فيه بمائة وخمسين سنة؟!".

قلت: اللهم إلا أن يلحق زمانه باعتبار قصور يده بزمن الغيبة، كما الحق في غير ذلك مما يرجع إلى الإمام (عليه السلام) كصلاة الجمعة وإقامة الحدود وغيرهما، لكنه حينئذ معارض بخبر ابن نعيم الصحاف (٤) قال: "مات محمد بن أبي عمير وأوصى إلي وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام) فكتب إلى أعط المرأة الرابع، واحمل الباقي إلينا".

---

(١) الوسائل في الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج.

(٢) الوسائل في الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج.

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٩ - ٢.

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٩ - ٢.

بل في هذا الجمع من أصله أنه لا شاهد له، بل لا مكافأة لصحيح الرد المزبور لما دل على عدمه من النصوص المتعددة الموافقة للأصل وظاهر الكتاب وفتوى الأصحاب حتى يحتاج إلى الجمع.

ومن هنا قال ابن إدريس على ما حكى عنه: "إن الجمع إنما يكون مع التعارض وإمكان الجمع، وهو منفي هنا، لأن فتوى الأصحاب لا يعارضها خبر الواحد، ومآل الغير لا يحل بغيته".

بل قد يظهر من كلامه هذا أن القائل بالرد عليها في زمان الغيبة إنما يريد إباحة ذلك من الإمام (عليه السلام) لها، إلا أنها تستحقه إرثاً، ضرورة استبعاد اختلاف حالها بالإرث وعدمها بالحضور وعدمه. ومنه يندرج وجه الجمع بين النصوص بأنه لما كان راجعاً إلى الإمام (عليه السلام) أمر بنقله إليه تارة وباعطائه إلى الامرأة أخرى وبالصدقة به ثلاثة، كما في صحيح ابن مهزيار (١) قال: "كتب محمد بن حمزة العلوى إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) مولى لك أوصى إلي بمائة درهم، و كنت أسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء، وله امرأتان، أما واحدة فلا أعرف لها موضعاً الساعة وأما الأخرى بقى، وما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب: انظر أن تدفع هذه الدرارهم إلى زوجتي الرجل، وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد فالربع، وتصدق بالباقي على من تعرف منه حاجة إنشاء الله" بناء على إرادة عدم الولد وغيره من الوراثة بقرينة كلام السائل.

ويحمل صحيح الرد على كون المرأة مع ذلك قرينة للزوج، فيوافق

---

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١.

حيثند خبر محمد بن فضيل (١) " سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها، قال: يدفع المال كله إليها " أو يجمع بغير ذلك.

\* (و) \* على كل حال فلا ريب في أن \* (الحق أنه لا يرد) \* عليها وإن كان هو الأحوط في هذا الزمان إذا فرض كونها مصروفاً لماله (عليه السلام) هذا كله في حجب الولد.

\* (وأما حجب الإخوة فإنهم يمنعون الأم عما زاد عن السادس كتاباً (٢) وإن جماعاً بقسميه لكن \* (بشرط أربعة) \* :

\* (الأول: أن يكونوا رجلاً فصاعداً أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء) \* فلا حجب إذا لم يكونوا كذلك بلا خلاف أجده بيننا، بل الأجماع بقسميه عليه، بل السنة مستفيضة أو متواترة (٣) فيه.

كما أنه يتحقق الحجب بذلك بلا خلاف أجده فيه بل الأجماع بقسميه عليه أيضاً، بل السنة (٤) وافية الدلالة عليه أيضاً، وعدم اكتفاء ابن عباس بالذكرين - لظاهر قوله تعالى (٥): "إخوة" بناء على أن أقل الجمع ثلاثة - يدفعه انعقاد الأجماع قبله وبعده على خلافه

وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (٦): " لا يحجب الأم من الثالث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات ".

وفي حسن البصياق (٧): " إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١.

(٢) سورة النساء: ٤ - الآية ١١.

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٥) سورة النساء: ٤ - الآية ١١.

(٦) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٤ - ١.

(٧) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٤ - ١.

حجب الأم، فإن كان واحدا لم يحجب الأم، وقال: إذا كن أربع أخوات حجبن الأم من الثالث، لأنهن بمنزلة أخوين، وإن كن ثلاثة لم يحجبن " ومن التعليل فيه يستفاد حكم الأخ والأختين.

مضافا إلى ما تسمعه من خبر أبي علي (١) الآتي.

وفي خبره الآخر (٢) " لا يحجب الأم عن الثالث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب " .

وفي خبر أبي علي (٣) " لا يحجب عن الثالث الأخ والأخت حتى يكونا أخوين أو أخا وأختين، فإن الله يقول: فإن كان (٤) إلى آخرها " .

وفي خبر العلاء بن فضيل المروي في الفقيه (٥) " ولا يحجبها إلا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات لأب أو لأب وأم وأكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث " .

وسائل البقباق (٦) أيضا " عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم عن الثالث؟ قال: لا، قلت: فثلاث، قال: لا، قلت: فأربع قال: نعم " .

وبذلك كله مضافا إلى الاجماع تم ما ذكره المصنف وغيره من الاجتزاء بالأخوين والأخ وأختين والأربع نساء.

فالمناقشة حينئذ بأن ظاهر الآية (٧) اعتبار الثلاثة ذكورا اجتهاد

---

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٧ عن أبي العباس.

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأبوين والأولاد - الحديث ٣ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٧ عن أبي العباس.

(٤) سورة النساء: ٤ - الآية ١١ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١ .

(٦) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأبوين والأولاد - الحديث ٣ - ٢ .

(٧) سورة النساء: ٤ - الآية ١١ .

في مقابلة النص، حتى لو قلنا بأن أقل الجمع ثلاثة، ضرورة استفادة الاثنين من السنة (١) أو أن المراد به هنا ذلك مجازاً، كإرادة ما يشمل الإناث من الإخوة أو استفید حکمها من السنة، لكن على تنزيل الاثنين منزلة الواحد من الذكور.

ولعله إليه أشار الصادق (عليه السلام) في خبر الفضل بن عبد الملك (٢) قال: "سألته عن أم وأختين، قال: للأم الثالث، لأذن الله يقول: "إإن كان له إخوة" ولم يقل فإن كان له إخوات" ونحوه خبر البقباق (٣) يعني وفي الفرض لا إخوة ولا من نزل منزلتهم، أو أنه محمول على التقية أو غير ذلك.

وكذا المناقشة بأن مفهوم الحصر في بعض النصوص المذكورة يقتضي عدم الاجتزاء بالأخ والأختين، ضرورة كون الحصر إضافياً، بقرينة ما سمعته من الخبرين (٤) والتعليق والإجماع، فلا إشكال في المسألة حينئذ من هذه الجهة، والله العالم.

\* (الثاني: أن لا يكونوا كفراً ولا أرقاء) \* للاجتماع بقسمييه على عدم حجبهما، بل المحكى منهما مستفيض كالسنة (٥) المتضمنة لعدم إرث المملوك والكافر وعدم حجبهما.

والمناقشة بظهور النصوص في إرادة حجب الحرمان دون النقصان يدفعها منع ظهورها في ذلك، بل إن لم تكن ظاهرة في الثاني فلا أقل

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث .٥ - ٦ - .٥.

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث .٥ - ٦ - .٥.

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث .٥ - ٦ - .٥.

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٣ و ٤ .

(٥) الوسائل - الباب - ١ و ١٦ - من أبواب موانع الإرث والباب - ١٣ و ١٤ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

من شمولها لهما، وخصوصاً مع ملاحظة ما في بعضها (١) من أن الكفار بمنزلة الموتى بالنسبة إلى ذلك، كما أن خبر العلاء (٢) المتقدم كالتصريح في إرادة الأخ المملوك.

مضافاً إلى فهم الأصحاب وإلى عدم عموم في الإخوة، بل أقصاه الإطلاق الذي يظن منه - ولو بقرينة ما عرفت - إرادة غيرهم من الإخوة.  
\*(وهل يحجب)\* الأَخُ \*(القاتل)\* لأخيه الموروث؟ \* (فيه تردد)  
وخلاف \*(والظاهر أنه لا يحجب)\* وفاقاً للمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن الخلاف إجماع الطائفة بل الأمة عليه، لأنقراض خلاف ابن مسعود.

وهو الحجة في تقيد إطلاق الإخوة الذي قد يشك في إرادة ما نحن فيه منه ولو للشهرة أو الاجماع المحكى وأولوية المقام من عدم حجب الولد وغيره من (من خ ل) هو أبعد منه عن الإرث، وظهور مساواته للملوك والكافر في عدم الإرث وعدم الحجب، بل قد يدعى انسياق تلازمهما وغير ذلك مما هو مورث الشك أو الظن بعدم إرادة ذلك من المطلق وإن لم يكن هو حجة في نفسه.

ولعله إلى ذلك نظر من استدل هنا بما يشبه العلة المستنبطة وبالشهرة وغير ذلك مما علم عدم حاجته عندهم.  
لكن ومع ذلك كله فالانصاف كون الجميع عدا الاجماع المعتمد

---

(١) لم نجد هذا اللفظ في الروايات، وإنما ذكره الصدوق (قده) في الفقيه بعد مرسلة نقلها في ج ٤ ص ٢٤٣ الرقم ٧٧٨ كما تقدم نقله في الجوادر عنه في آخر ص ١٧ ثم نقل عن ابن الجنيد أنه قال: "روى هذه الرواية عن ابن فضال وابن يحيى".  
(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١.

بالشهرة العظيمة محلاً المناقشة (١) خصوصاً بعد أن كان المحكى عن الصدوق والعماني الحجب، بل عن الفاضل في المختلف نفي البأس عنه، لكنه كفى به بعد شهادة التتبع له، وعدم قدر خلاف مثلهما في الانعقاد بعدهما فضلاً عن سبق انعقاده لهما.

فلا محيسن حينئذ عما عليه المشهور، لما عرفت من الاجماع الذي يجب الخروج به عن الاطلاق المذكور وعن مقتضى تعلييل حجب الإخوة الأم عما زاد من السدس بأنهم صاروا سبباً لزيادة سهم أبيهم، لكونهم عياله ونفقتهم عليه دون الأم، ضرورة عدم سقوط نفقته بقتله، فإن ذلك كله لا يعارض ما سمعت، والله العالم.

\* (الثالث: أن يكون الأب موجوداً) \* كما هو المشهور نقاً وتحصيلاً، بل قيل: إن عليه عامة من تأخر وتقديم إلا الصدوق مع تأمل في تحقق مخالفته، لظهور الآية التي هي الأصل في هذا الحكم في حياة الأب لقوله تعالى (٢) فيها: " وورثه أبواه " فهي إن لم تدل على اعتبار الحياة فلا ريب في اختصاصها بها، فيبقى غيره على إطلاق ما دل على أن لها الثالث.

مضافاً إلى ظهور تعلييل حجب الإخوة بزيادة الأب لانفاقه عليهم، ولأنه معيل في ذلك أيضاً.

وإلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن بكر (٣): " الأم لا تنقص عن الثالث أبداً إلا مع الولد والأخوة إذا كان الأب حياً .

---

(١) هكذا في النسخة الأصلية المبيضة، وفي المسودة بقلم المصنف (قده) " محلاً للمناقشة " وهو الصحيح.

(٢) سورة النساء: ٤ - الآية ١١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١ .

والصحيح (١) عنه (عليه السلام) أيضاً وعن أبي جعفر (عليه السلام)  
"إن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب أو إخوة وأخوات لأب وأم  
وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حيا فإنهم لا يرثون ولا يحجبون، لأنه  
لم يورث كلاله" وغير ذلك.

خلافاً للصدقوق (رحمه الله) حيث قال: "إن خلفت زوجها  
وأمهما وإخوة فلأم السادس والباقي يرد عليها" وظاهره الحجب، لكنه  
شاذ يمكن دعوى الاجماع على خلافه، بل لا دليل يعتد به له عدا خبرين  
مخالفين للمجمع عليه بين الإمامية:

أحدهما: خبر زراره (٢) قال: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):  
امرأة تركت زوجها وأمهما وإخوتها لأمها وإخوة لأبيها وأمهما، فقال:  
لزوجها النصف، ولأمها السادس، ولأخوه من الأم الثالث وسقط الإخوة  
من الأم والأب".

وثانيهما: خبره (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً "في أم وأخوات  
لأب وأم وأخوات لأم أن للأم السادس، ولكلاله الأب الشلين، ولكلاله  
الأم السادس" وهما وإن دلا على حجب الأم عن الثالث إلا أنهما مخالفان  
للمجمع عليه بين الطائفتين من عدم إرث الإخوة مع الأم.  
ومن هنا حملهما الشيخ على التقية أو على إلزم الأم لو كانت ترى  
رأيهم بذلك، لأنهم يلزمون بما ألزموا به أنفسهم.  
وعلى كل حال فلا فائدة مهمة في هذا النزاع، ضرورة اتفاق

---

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٣.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ١٣.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ١٢ وهو  
نقل بالمعنى.

الأصحاب على كون المال جميعه لها فرضا وردا سواء قلنا فرضها في هذا الحال الثالث أو السادس، كما هو واضح، والله العالم.

\* (الرابع: أن يكونوا للأب والأم أو للأب) \* فلا يحجب الإخوة للأم خاصة إجماعا بقسميها ونصوصا (١) مستفيضة.

\* (وفي اشتراط وجودهم) \* أي الإخوة \* (منفصلين) \* حال موت الأخ \* (لا حملا تردد) \* من كونه المناسب نصا وفتوى، بل قد يشك في تحقق الإخوة قبل ذلك، وانتفاء العلة التي هي إنفاق الأب عليهم، وخصوصا قول الصادق (عليه السلام) في خبر العلاء بن الفضيل (٢) المنجبر بالعمل: "إن الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ ولا شيء أكثنه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار".

ومن حجب العمل في غير المقام كما عرفت سابقا، بل لعل المقام أولى منه، بل ربما يجري بعض الأدلة السابقة هنا: من صدق الإخوة ولو في المتأخر عن زمان الموت، بل قد يدعى صدق اسم الإخوة عليه حملا، فيتجه حينئذ التمسك بأصلالة عدم الاشتراط.

لكن لا يخفى عليك كون \* (أظهره أنه شرط) \* خصوصا بعد الشهرة العظيمة، بل لم يعرف القائل بالعدم، بل قيل: إنه لا خلاف فيه، بل لم يعرف التردد فيه قبل المصنف (رحمه الله) لانسياق وجود الإخوة من الكتاب (٣) والسنّة (٤) بل قد يمنع الصدق، ومن هنا

---

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١.

(٣) سورة النساء: ٤ - الآية ١١.

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ و ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

لم يورث الحمل وإن عزل له نصيب إلا أنه لا يرثه إلا إذا ولد حيا،  
كما عرفته سابقا.

على أنك قد عرفت غير مرة كون لفظ الإخوة مطلقا لا عموم فيه  
ولا أقل من الشك بإراده مثل ذلك منه، كما هو واضح.  
ومن ذلك ونحوه يعلم اشتراط حياتهم عند موت الموروث، فلا يكفي  
وجود الإخوة الأموات، ضرورة انسياق ذلك من الكتاب والسنة، بل  
الظاهر عدم حجبهم لو اقترن موتهم بموته، بل وكذا لو اشتبه المتقدم  
والمتأخر منهمما.

ومن هنا قال في الدروس: " ولو كان بعضهم ميتا أو كلهم عند  
موت الموروث لم يحجب، وكذا لو اقترن موتاهما، ولو اشتبه التقدم والتأخر  
فالظاهر عدم الحجب ".

لكن قال: " وفي الغرقى نظر، كما لو مات أخوان غرقا ومعهما  
أبوان ولهما آخر حيا أو غريقا، فإن فرض موت كل منهما يستدعي  
كون الآخر حيا، فيتتحقق الحجب، ومن عدم القطع بوجوده، والإرث  
حكم شرعى، فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة مع احتمال عدم تقدير  
السبق بينهما، ولم أجده لهذا كلاما لمن سبق ".

قلت: لا يخفى عليك ظهور النص (١) والفتوى في أن المنشروط  
حجب الأم عن الثلث إلى السادس لا أصل استحقاقها الثلث، بل هو  
مقتضى إطلاق الآية (٢) فالشك حينئذ في الشرط شك في المنشروط،  
فتبقى الأم على أصل استحقاق الثلث، وثبتوت حكم خاص للغرقى في  
خصوص الإرث مخالف للأصل لا يقتضي التعدي إلى ما نحن فيه بعد

---

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٢) سورة النساء ٤ - الآية ١١ .

حرمة القياس، فلا ريب في أن المتوجه الحكم باستحقاقها الثلث في جميع ذلك من غير فرق بين الغرقي وغيرهم.

وأما اشتراط المغايرة فلا ريب فيه، ضرورة كونه المنساق أيضاً من الكتاب والسنة، بل لظهوره لم يتعرض له المصنف (رحمه الله) وغيره، نعم في الدروس "الخامس: المغايرة، فلو كانت الأم أختاً لأب فلا حجب، كما يتفق في المجنوس أو الشبهة بوطئ الرجل ابنته، فولدها أخوها لأبيها" وકأنه من النص على الواضحات. والله العالم.

وكيف كان فقد ظهر لك أن حجب الأم منحصر بالولد وإن نزل والأخوة \* (و) \* حينئذ ف \* (لا يحجبها أولاد الإخوة) \* لعدم الصدق وإن قاموا مقام آبائهم في الميراث، لكن حرمة القياس تمنع من تعدية ذلك إلى ما نحن فيه.

\* (و) \* كذا \* (لا) \* يحجبها \* (من الخناثي) \* المشكلة \* (أقل من أربعة، لاحتمال أن يكونوا إناثاً) \* والشك في الشرط شك في المشروع أما إذا كن أربعة تحقق قطعاً، كما هو واضح، والله العالم.

\* (المقدمة الرابعة) \*  
 \* (في مقادير السهام و) \* كيفية \* (اجتماعها)  
 \* (السهام) \* المنصوصة في كتاب الله عز وجل (١) \* (ستة:  
 النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) \* أي النصف ونصفه  
 ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.  
 \* فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وإن نزل) \* اتفاقا، نعم  
 في تنزيل عدم إرث الولد لرق ونحوه منزلة عدمه وجهان أقواهما ذلك.  
 \* (وسهم البنت) \* الواحدة \* (والاخت للأب والأم أو الاخت للأب)  
 إذا انفردت عن ذكر مساو في القرب، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين.  
 \* (والربع سهم الزوج مع الولد) \* الوارث أو مطلقا \* (وإن  
 نزل، والروحة مع عدمه) \* واحدة كانت أو متعددة.  
 \* (والثمن سهم الزوجة) \* وإن تعددت \* (مع الولد وإن نزل) \*  
 قال الله تعالى (٢): "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن  
 ولد، فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما تركن.. ولهم الربع مما تركتم  
 إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهم الثمن" فقد جعل الله

(١) سورة النساء ٤ - الآية ١١ و ١٧٦ .

(٢) سورة النساء ٤ - الآية ١٢ .

للزوج في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها، لما فيه من الذكورة التي يستحق بسببها ضعف الأنثى كالابن والبنت.

\* (والثلاثان سهم البنتين فصاعدا) \* مع عدم مشاركة الذكر المساوي إجماعاً بقسميه ونصوصاً (١) مستفيضة أو متواترة، وأولويتهما من الأخرين بذلك لكونهما أمس رحماً، ولأن للبنت مع الابن الثلث فأولى أن يكون لها مع بنت أخرى ذلك.

بل لعل المراد من قوله تعالى (٢): "إِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ" اثنتين فما فوق، نحو قوله (صلى الله عليه وآله) (٣): "لَا تَسْافِرِ الْمَرْأَةُ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجَهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ لَهَا" إذ لو أريد التقييد بالزيادة على اثنتين لم يكن إلا تأكيداً، ضرورة استفاده ذلك من لفظ الجمع، بل يخلو الكلام حينئذ عن حكم الاثنتين، فالمراد حينئذ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهم الشثان فضلاً عن الشنتين، ولقوله تعالى (٤): "لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِ الْأَنْثَيْنِ" فإن أقل عدد يراد بيانه بهذه الآية اجتماع ذكر وأنثى، ولو لم يكن الشثان حظاً للأثنتين في حال من الأحوال لم تصدق الآية، وليس إلا حال انفرادهما، ضرورة عدم صدقه في حال اجتماعهما مع الذكر، إذ أقصاه اجتماعهما مع الذكر الواحد، وحينئذ لهما النصف قوله النصف.

وما عساه يقال إنه يمكن في الصورة المفروضة - وهي اجتماع ذكر وأنثى - أن لها الثلث والبنت لا تفضل عن البنت إجماعاً، فيكون الشثان في قوة نصيب الأنثيين ليصح إطلاق حظهما لذلك، وهو في حال الاجتماع

---

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٦.

(٢) سورة النساء ٤ - الآية ١١.

(٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ٩٨ مع اختلاف في اللفظ.

(٤) سورة النساء ٤ - الآية ١١.

فلا يدل على كون الثنين لهما في حال الانفراد الذي هو المتنازع.  
يدفعه أن عدم تفضيل الأنثى على مثلها لا يستلزم كون الثنين  
حظا لهما، بل ولا يجتمعه، لأنهما (١) حالة الاجتماع لا يكون أزيد من  
النصف قطعا كما ذكرناه، وإنما تقتضي المائلة كونهما مع الاجتماع متساوين  
في النصيب وهو كذلك، فإن الواحدة حينئذ لا يكون لها ثلث، فلا يكون  
لهما ثلثان لامتناعه حالة الاجتماع، إذ لا بد أن يفضل للذكر بقدر النصبيين  
فيتعين أن يكون ذلك في حالة الانفراد.

كل ذلك مضافا إلى ما يظهر من إضافة الحظ إليهما من العهدية  
ومعروفة استحقاقهما ذلك، وليس هو إلا حال الانفراد، أي للذكر حال  
اجتماعه مع الأنثى حظ الأنثيين حال انفرادهما، فينبع أن يكون الثنان.

والأمر في ذلك سهل بعد تطابق السنة والجماع عليه، بل لعله بين  
المسلمين، وخلاف ابن عباس بعد أن سبقه الاجماع ولحقه غير قادر.

\* (و) \* كذلك سهم \* (الأختين فصاعدا للأب والأم أو للأب)  
الثلثان كتابا (٢) وسنة (٣) وإجماعا بقسمييه، نعم ليس في الأول إلا بيان  
حكم الأختين دون ما زاد عليهما لكن الآخرين كافيان بذلك.

\* (والثلث سهم الأم مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل  
والأخوة) \* كتابا (٤) وسنة (٥) وإجماعا بقسمييه \* (وسهم الاثنين  
فصاعدا من ولد الأم) \* كتابا (٦) وسنة (٧) وإجماعا بقسمييه وإن كان

---

(١) هكذا في النسختين الأصليتين: المسودة والمبيضة، وال الصحيح " لأدن حظهما".

(٢) سورة النساء ٤ - الآية ١٧٦ - ١١ - ١٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٥.

(٤) سورة النساء ٤ - الآية ١٧٦ - ١١ - ١٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٦) سورة النساء ٤ - الآية ١٧٦ - ١١ - ١٢ .

(٧) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

الأول لا صراحة فيه بالإخوة من الأم لكن يكفي فيه النقل، مضافاً إلى ما عن ابن مسعود من قراءة "وله أخ أو أخت من أم" بناء على أن القراءة وإن كانت شاذة كالخبر الصحيح.

\* (والسدس سهم كل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل، وسهم الأم مع الإخوة للأب والأم أو للأب مع وجود الأب، وسهم الواحد من ولد الأم ذكرها كان أو أنثى) \* بلا خلاف أجده في شيء من الموضع الثالثة، بل الكتاب (١) والسنة (٢) والاجماع بقسميه عليه.

\* (وهذه الفروض) \* جملة صور اجتماعها ست وثلاثون حاصلة من ضرب السنة في مثلها، إلا أنه يتكرر فيه خمس عشرة صورة، لأنك إذا اعتبرت واحدة منها تحصل ستة أقسام سالمة عن التكرار، ولكن إذا اعتبرت أخرى من الستة تحصل أيضاً ست صور إلا أن صورة منها كانت حاصلة في الست الأولى، وإذا اعتبرت الثالثة يتكرر صورتان، وفي الرابعة يتكرر ثلاث، وفي الخامسة أربع، وفي السادسة خمس، فإذا جمعت الصور المكررة على النظم الطبيعي تحصل خمس عشرة صورة مكررة، فتحذف من الست وثلاثين وتبقى إحدى وعشرون صورة.

لأن \* (منها ما يصح أن يجتمع، ومنها ما يمتنع) \* ولو للعول، وجملته ثمانية: وهي اجتماع النصف مع الثلثين والربع مع مثله ومع الثمن والثمن مع مثله ومع الثلث، والثلثين مع مثلهما، والثلث مع مثله ومع السادس \* (ف) \* يكونباقي ثلاث عشرة صورة.  
خمس صور \* (النصف) \* فإنه \* (يجمع مع مثله) \* كزوج

---

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ١١ و ١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ و ١٠ و ١٢ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد والباب - ٨ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

وأخت لأب \* (ومع الربع) \* كزوج وبنات \* (ومع الثمن) \* كزوجة وبنات.

\* (ولا يجتمع مع الثنين، بطلاق العول) \* خلافاً للعامة فجوزوه وأدخلوا النقص على الجميع، وستعرف فساده، ففي مثل اجتماع الزوج والأختين للأب مثلاً لا يستحق كل منهما فرضه \* (بل يكون النقص داخلاً على الأخرين دون الزوج) \* ومرجعه إلى أن الأخرين ليستا من ذوي الفروض في هذا الحال، بل ترددان بالقرابة، فيكون الباقي لهما \*

(و) \* حينئذ لا عول كما سيظهر لك تحقيقه.

نعم \* (يجتمع) \* أي \* (النصف مع الثالث) \* كزوج وأم مع عدم الحاجب \* (ومع السادس) \* كزوج وواحد من كلالة الأم، فلم يتمتنع من صور النصف الست إلا اجتماعه مع الثنين، وقد عرفت بطلاقه للعول، وأنها أولى الصور الثمان الممتنعة.

\* (و) \* الثانية والثالثة: أنه \* (لا يجتمع الربع) \* مع مثله، لأنه سهم الزوج مع الولد، والزوجة مع عدم الولد، فلا يتصور اجتماعهما \*

(و) \* لا مع \* (الثمن) \* الذي هو نصيب الزوجة خاصة مع الولد فكيف يتصور اجتماعه مع الربع الذي قد عرفت أنه سهمهما مع عدم الولد وسهم الزوج مع الولد.

\* (و) \* ثلات صور الربع، فإنه \* (يجتمع) \* أي \* (الربع مع الثنين) \* كزوج وابنتين \* (ومع الثالث) \* كزوجة والمتبعد من كلالة الأم \* (ومع السادس) \* كالزوجة والمتهد من كلالة الأم.

والباقي من صوره ثلاثة: واحدة منها داخلة في صور النصف، وهي اجتماعه معه، واثنان ممتنعتان، وهما الربع مع مثله ومع الثمن كما عرفت.

\* (و) \* صورتان من صور الثمن، فإنه \* (يجمع) \* أي \* (الثمن مع الثنين) \* كزوجة وابنتين \* (و) \* مع \* (السدس) \* كزوجة وأحد الأبوين مع الولد.

والباقي من صوره أربع: اثنان داخلتان في صور النصف والرابع وهما الثمن مع النصف والرابع، واثنان ممتنعتان، وهما الثمن مع مثله، لأن نصيب الزوجة خاصة وإن تعدد فلا يتعدد، ومع الثالث الذي هو نصيب الأم لا مع الولد والمتعدد من كلاتها، فكيف يتصور اجتماعه مع الثمن الذي هو نصيب الزوجة مع الولد، ولذا قال المصنف: \* (ولا يجمع) \* أي الثمن \* (مع الثالث) \*.

وقد ظهر لك من ذلك الوجه في امتناع الخمس من الثمان. وأما الثالثان مع مثلهما فامتناعه للعول ولعدم اجتماع مستحقهما في مرتبة واحدة، لأنه البستان والأختان.

والثالث مع مثله ومع السدس، لأنه نصيب الأم مع عدم الحاجب والسدس نصبيها معه ومع الولد.

كما أنه ظهر لك الوجه في عشرة من صور الاجتماع الجائزة، وهي التي ذكرها المصنف (رحمه الله) صريحا.

الحادية عشر: اجتماع الثالثين مع الثالث في أختين فصاعدا لأب مع إخوة لأم مثلا.

الثانية عشر: اجتماعهما مع السدس كبتين وأحد الأبوين، وبقي صوره بين مكرر وبين ممتنع كما عرفت.

الثالثة عشر: اجتماع السدس مع السدس في الأبوين مع الولد.

وبقي صوره مكررة إلا واحدة ممتنعة، وهي اجتماعه مع الثالث كما عرفت، وقد أشار إليها المصنف بقوله: \* (ولا يجمع الثالث مع السدس) \*

لَكُنْ قَالَ: \* (تَسْمِيَة) \* احْتِرَازاً عَنِ اجْتِمَاعِهِ مَعَهُ قَرَابَةٌ كَزَوْجٍ  
وَأَبْوَيْنِ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النَّصْفَ وَلِلْأَمَّ مَعَ دَعْمِ الْحَاجِبِ الثَّلَاثَ وَلِلْأَبِ السَّدِسِ  
وَمَعَ الْحَاجِبِ بِالْعَكْسِ، وَعَلَى التَّقْدِيرِيْنِ فَسُهُمُ الْأَبُ هُنَا بِالْقَرَابَةِ لَا بِالْفَرَضِ  
كَمَا عَرَفْتُهُ سَابِقًا.

لَكُنْ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ لَاحَظْنَا هَذَا الْمَعْنَى لَأَمْكَنَ اجْتِمَاعَ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إِمْتِنَاعَ  
بِغَيْرِ الْعَوْلِ فَيَحْتَمِلُ الرَّبْعَ مَعَ مَثْلِهِ فِي بَنْتَيْنِ وَابْنِ، وَمَعَ الثَّمَنِ فِي زَوْجَةِ  
وَثَلَاثَ بَنِينَ وَبَنْتَ وَهَكَذَا، إِلَّا أَنَّهُ كَمَا تَرَى خَارِجًا عَنِ الْفَرَضِ.

نَعَمْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ أَشَارَ بِنَصِّهِ عَلَى صُورَةِ دَعْمِ اجْتِمَاعِ الثَّلَاثَ مَعَ  
الْسَّدِسِ إِلَى جَوَازِ مَا عَدَاهَا مِنْ صُورَهُ، فَيُسْتَفَادُ حِينَئِذٍ الصُّورَةُ الْأُخْرَى  
مِنْ عَبَارَتِهِ.

بَلْ قَدْ يُسْتَفَادُ الصُّورَتَانِ السَّابِقَتَانِ عَلَيْهَا مِنْ تَخْصِيصِ الْإِمْتِنَاعِ بِغَيْرِهِ،  
فَإِنَّ الظَّاهِرَ اسْتِيعَابَهُ لِلصُّورِ الشَّمَانِ وَلَوْ بِالْمَفْهُومِ، ضَرُورَةٌ ظَهُورٌ تَصْرِيحِهِ  
بِعدَمِ اجْتِمَاعِ النَّصْفِ مَعَ الثَّلَاثَيْنِ لِلْعَوْلِ فِي دَعْمِ اجْتِمَاعِ الثَّلَاثَيْنِ مَعَ مَثَلَّهُمَا  
بِالْأُولَى، مُضَافًا إِلَى دَعْمِ اجْتِمَاعِ مَسْتَحْقَهُمَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ.  
وَأَمَّا الثَّلَاثَ مَعَ مَثْلِهِ فَلِعدَمِ مَسْتَحْقَقِهِ فِي مَرْتَبَةٍ، وَكَذَا الثَّمَنِ  
مَعَ الثَّمَنِ.

وَبِذَلِكَ يُسْتَفَادُ مِنِ الْمَصْنِفِ (رَحْمَهُ اللَّهُ) أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَنْصُ عَلَى  
إِمْتِنَاعِهِ جَائِزٌ، فَتَدْخُلُ الصُّورَتَانِ حِينَئِذٍ، وَتَكُونُ الْعَبَارَةُ دَالَّةً عَلَى جَمِيعِ  
الصُّورِ الْجَائِزَةِ وَالْمُمْتَنَعَةِ، فَتَأْمَلْ جَيْدًا، فَإِنَّهُ دَقِيقٌ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

هذا \* (ويلحق بذلك مسألتان): \* .  
\* (الأولى): \*

أجمع أصحابنا وتواترت أخبارنا عن ساداتنا (عليهم السلام) (١)  
بل هو من ضروريات مذهبنا أنه \* (لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب)  
وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة، وهم الابن والأب  
ومن تدلّى بهما من غير رد على ذي السهام.

وإلى ذلك يرجع ما في المسالك من "أنه توريث العصبة مع ذي  
الفرض القريب إذا لم يحط الفرض بمجموع التركة، كما لو خلف بنتا  
واحدة أو بنتين فصاعداً مع أخيه أو اخته أو اختين فصاعداً مع عم،  
ونحو ذلك".

وعلى كل حال فالعصبة عندهم قسمان كما في كشف اللثام: أو لهما  
عصبة بنفسه، وهو كل ذكر تدلّى إلى الميت بغير واسطة أو بتوسط الذكور  
وهو يرث المال كله إن انفرد والباقي إن اجتمع مع ذي سهم، ولو خلف بنتا  
وابن ابن أباً أو أخاً أو عمأ أو ابن عم كان النصف للبنت والباقي لأحد  
الباقيين.

والثاني عصبة بغيره، وهن البنات وبنات الابن والأخوات من  
الأبوين ومن الأب فإنهن لا يرثن بالتعصيب إلا بالذكور في درجهن أو  
فيما دونهن، ولذا لو خلف مثلاً بنتين وبنت ابن كان للبنتين الثلثان ولم  
يكن لبنت الابن شيء إلا إذا كان لها أخي أو كان هناك ابن مثلاً.

\* (و) \* المعلوم من دين آل محمد (صلوات الله عليهم) أنه

---

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الإرث.

(٩٩)

\* (إذا أبقيت الفريضة) \* شيئاً \* (فإن كان هناك مساو لا فرض له فالفضل له بالقرابة، مثل أبوين وزوج أو زوجة، للأم ثلث الأصل، وللزوج أو الزوجة نصيه (نصيهما خ ل) الأعلى \* (وللأب الباقي) \* لأنه مساو ولا فرض له في هذا الحال.

\* ( ولو كان إخوة) \* حاجبون \* (كان للأم السادس وللزوج) \* مثلاً \* (النصف وللأب الباقي، وكذا أبوان وابن وزوج) \* فإن للزوج ربعه وللأبوين لكل واحد منهما السادس وللابن الباقي، لأنه ممن يرث بالقرابة.

\* (وكذا زوج وأخوان من أم وأخ أو إخوة من أب وأم أو من أب) \* فإن للزوج النصف وللأخ من الأم الثالث والباقي للأخ أو الإخوة من الأب والأم أو من الأب، لأنهم لا فرض لهم.

\* (وإن) \* لم يكن قريب مساو بل \* (كان بعيداً لم يرث، ورد الفضل) \* من السهام \* (على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة) \* فإنهما لا يرد عليهما في هذا الحال، كما عرفه سابقاً \* (مثل أبوين أو أحدهما وبنت وأخ أو عم) \* فإن للبنت النصف وللأبوين لكل واحد منهمما السادس ويبقى سدس يرد عليهم أحمسا على نسبة سهامهم، ولا يعطى الأخ ولا العم شيئاً بل بفيهما وغيرهما من العصبة التراب كما توالت به نصوصنا (١) لقاعدة منع الأقرب الأبعد المستفاده من الكتاب (٢) والسنة (٣) والاجماع من المؤلف والمخالف.

---

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الإرث.

(٢) سورة الأنفال: ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٦.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث.

قال الباقر (عليه السلام) (١) في قول الله عز وجل (٢): " وأولوا الأرحام بعضهم أولى " إلى آخرها: " إن بعضهم أولى بالميراث من بعضهم لأن ذن أقربهم إليه رحمة أولى به، ثم قال: أيهم أولى بالموت وأقربهم إليه؟ أمه أو أخوه؟ أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته؟ ". وفي كشف اللثام " المراد من قوله تعالى: " وأولوا الأرحام " إلى آخرها: الأقرب فالأقرب بلا خلاف ".

وفي المسالك " أن الخصم يوافق على ذلك، ولذا قال بعضهم في العصبة: الأقرب يمنع الأبعد، وقال في الوارث بآية أولى الأرحام: إن الأقرب منهم يمنع الأبعد ".

وذلك كله مقتض لفساد التعصيب، ضرورة حصول جهة لدى الفرض يرث بها من غير فرض وهي القرابة، فسلم تبق الفريضة حينئذ شيئاً، إذ هو كوجود وارث قريب ليس له فرض، فإنه لا تعصيب إجماعاً، لعدم إبقاء الفريضة حينئذ شيئاً.

بل قد يقال: في كل مقام تبقى الفريضة شيئاً إنما يرث ذو الفرض فرضه وغير الفرض بالقرابة، كما يومئ إليه جملة من النصوص وتكونفائدة ذكر الفرض بيان مقدار إرثهم كما في مثال المتن الذي يرد منه أن المال يقسم بين البنت والأبوبين أحمسا ثلاثة للبنت وخمسان للأبوبين.

ومن ذلك يعلم الوجه في ذكر الفرض، لأن المراد منه عدم إرثه غيره أصلاً الذي هو مقتضى مفهوم اللقب الفروع من عدم حاجيته في الأصول ومن الخروج عنه هنا بعد تسليمه في خصوص المقام ولو للقرائن الظاهرة في إرادة القيدية منه بالمتواتر من الأخبار عن أمتنا (عليهم السلام)

---

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ١١.

(٢) سورة الأنفال: ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٦.

التي هي عمدة أدلة الشيعة في إثبات ذلك وإن ذكر بعضهم زيادة عليه من طريق المجادلة مع الخصم.

كالاستدلال بقوله تعالى (١): "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً" بناء على أن المراد منه بيان تساوي الرجال والنساء في الإرث، والقائلون بالتعصي لا يورثون الأخت مع الأخ، ولا العم مع العم.

وقوله تعالى (٢): "أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله" بناء على أن المراد منه أن الإرث للأقرب فالأقرب، ومعلوم أن البنت أقرب من ابن ابن الأخ ومن ابن العم ونحو ذلك.

لكن في كشف اللثام بعد ذكر الاستدلال بهما "وفيهما نظر ظاهر". وهو كذلك بالنسبة إلى الآية الأولى، أما الثانية فالاستدلال بها تام بناء على ما عرفته سابقاً، كما سمعته من الباقي (عليه السلام).

بل الآية الأولى قد يتم الاستدلال بها - بناء على أن المراد منها عدم خروج الإرث عن الأولاد وعمن هو أقرب إلى الميت من غير فرق بين الذكر والأنثى - رداً على الجاهلية الذين كانوا يحرمون النساء عن الإرث. وإلى من شاركهم في ذلك في بعض الأحوال أشار زيد بن ثابت فيما رواه عنه أبو نعيم الصحاف (٣) في كتابه مسنداً إليه بقوله: "من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء".

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ٧.

(٢) سورة الأنفال: ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٦.

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٢ وفيه أبو نعيم الطحان كما في الكافي ج ٧ ص ٧٥.

كقول أبي بكر بن عياش (١) لما قيل له: ما تدری ما أحدث نوح بن دراج في القضاء؟ أنه ورث الحال وطرح العصبة وأبطل الشفعة: "ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنّة، إن النبي (صلى الله عليه وآله) لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب (عليه السلام) فأتاه علي بابنة حمزة فسوغها رسول الله (صلى الله عليه وآله) الميراث كله".

وقول ابن عباس (٢) لما جلس إليه قارية بن مضرب في مكة وقال له: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولاك يرويه أن ما أبقيت الفرائض فلا ولني عصبة ذكر: "أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراك إني أقول: إن قول الله عز وجل (٣): "آباءكم وأبناؤكم لا تذرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله" وقوله (٤): "أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" وهل هذه إلا فريضتان؟ وهل أبقيتا شيئاً؟ ما قلت هذا ولا طاووس يرويه علي (عني خ ل) قال قارية: فلقيت طاووسا، فقال: لا والله ما رويت هذا على (عن خ ل) ابن عباس، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاووس، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك، وكان يحمل على هؤلاء حملًا شديدا، يعنيبني هاشم".

والظاهر أن مراد ابن عباس التعریض بما يزخرفه الناس من أولوية العصبة، وأنهم الحاملون لأنفال الميت المطالبون بدمه الشاردون بحقوقه

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٣ - ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٣ - ٤.

(٣) سورة النساء: ٤ - الآية ١١.

(٤) سورة الأنفال: ٨ - الآية ٧٥.

ونحو ذلك مما هو مبني على الاستحسان ونحوه الذي هو معلوم البطلان عندنا، خصوصاً بعد قوله تعالى (١) هنا: " لا تدرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لِكُمْ نَفْعًا " .

فلا ينبغي معارضته قوله تعالى (٢): " أَوْلُوا الْأَرْحَامَ " المراد منه أن في كتاب الله - أي فيما كتبه الله تعالى على عباده - أولوية بعض الأرحام ببعض من بعضهم بمعنى انحصر الإرث في الرحم الأقرب ولو أنشى بهذه الوجوه الاستحسانية التي من أجلها خالفوا الكتاب والسنة المروية من طريقهم لقول (٣) النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لمن ترك بنتا وأخا: " إِنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْبَنْتِ " وغيره.

بل التزموا بأمور شنيعة ككون الابن للصلب أضعف سبباً من ابن العم، فإنه لو فرض ميت خلف ابنا وثمانية وعشرين بنتاً كان للابن جزءان من ثلاثة بلا خلاف وإن كان مكانه ابن عم فنازلاً كان له الثالث وهو عشرة أسمهم من ثلاثة.

وكون الأخوات عصبة عندهم مع الأخ دون البنت مع الأب، فإن قالوا: إنها عصبها أخوها قلنا: لم لم يعصي البنت أبوها، والأب أولى بالتعصي من الأخ.

وكالتزامهم اشتراط توريث وارث بوجود وارث آخر فيما لو خلف بنتين وابنة ابن وعم، فإن للعلم عندهم ما فضل من البنتين، ولا شيء لبنت الابن إلا إذا كان معها ذكر في درجتها أو فيما دونها، فإن الثالث يكون بينهم حينئذ أثلاثاً ولا شيء للعلم.

---

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ١١ .

(٢) سورة الأنفال: ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٦ .

(٣) هكذا في النسخة الأصلية، والأولى هكذا " كقول ".

مضافاً إلى اقتضاء خبر العصبة (١) حرمان الأنثى واحتياط الإرث بالذكر، بل هو أخص من قوله تعالى (٢): "يوصيكم الله في أولادكم" إلى آخره فكان المتوجه في الإرث بالتعصيب الاحتياط بالذكر، وهم لا يقولون به، إلى غير ذلك مما أطرب به أصحابنا في إلزامهم. كما أنهم أطربوا في ذكر أدلةهم على التعصيب وبطلانها وإن كان عمدتها ما أشرنا إليه من بعض الأخبار المفتراء، وظهور التقدير في عدم استحقاق غيره، خصوصاً في آية الأخ والأخت الذي قد عرفت الجواب عنه، وحيث كان التعصيب باطل بالضرورة من مذهب الإمامية لم يكن للاطناب فيه ثمرة.

نعم لا بأس للإمامي بالزامهم به، فله الإرث منهم بذلك، عملاً بما ورد (٣) من الزامهم بما أرموا به أنفسهم الذي هذا من فروعه، بل لا بأس بحمل بعض النصوص (٤) المتضمن لذلك عليه، وإن أبيته فعلى التقية، والله العالم.

\* المسألة \* (الثانية) \*

ما اختلف فيه الفريقيان \* (العول عندهنا) \* معاشر الإمامية \* (باطل،

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٢ و ٥.

(٢) سورة النساء: ٤ - الآية ١١.

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٥.

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الإرث.

لاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به) \* والمراد به زيادة الفريضة لصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل به النقص على الجميع بالنسبة، من العول بمعنى الزيادة أو النقصان أو الميل أو الارتفاع، يقال: عالت الناقة ذنبها إذا رفعته، لارتفاع الفريضة بزيادة السهام.

كما إذا كانت الفريضة ستة مثلاً فعالت إلى سبعة في مثل زوج وأختين لأب، فإن له النصف ثلاثة منها، ولهمَا الثلثين أربعة، فزادت الفريضة واحداً، أو إلى ثمانية، كما إذا كان معهم أخت لأم، أو إلى تسعه بأنَّ كان معهم أخت أخرى لأم، وهكذا، فإن ذلك هو الضابط عند القائلين به، فيجمعون السهام كلها وتقسم الفريضة عليها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه، كأرباب الديون إذا ضاق المال عن حقهم.

وأول مسألة وقع فيها العول في الإسلام في زمن عمر على ما رواه عنه أولياؤه قال: "ماتت امرأة في زمانه عن زوج وأختين فجمع الصحابة، وقال لهم: فرض الله تعالى جده للزوج النصف وللأخرين الثلثين، فإن بدئت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدئت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا عليٍّ، فاتفق رأي أكثرهم على العول". وقد تواتر عنهم (عليهم السلام) أن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة (١) وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) يقول: "إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة، لو يصررون وجوهها لم تجز ستة".

وأول من عال في الفرائض عمر كما حكاه عنه ابن عباس لما سأله

---

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث . ٩ - .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث . ٩ - .

عن ذلك زفر بن أوس البصري (١) قال: "لما التفت الفرائض عنده ودافع بعضها بعضاً قال: والله ما أدرى أيكم قدم الله وأيكم أخر الله؟ وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل حق ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم الله أن لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر بن أوس: وأيهما قدم وأيهما أخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، أما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بقي فتلk التي أخر، فاما الذي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيشه عنه رجع إلى الربع لا يزيشه عنه شيء، والزوجة لها الربع، فإذا دخل عليها ما يزيشه عنها صارت إلى الثمن، لا يزيشه عنها شيء، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السادس، ولا يزيشه عنها شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله، وأما التي أخر ففرضية البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي، فتلk التي أخر، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر الله بدأ بما قدم الله، فأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له".

والأسهل في ذلك ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) كما حكاه عنه الصادق (عليه السلام) قال: "قال: الحمد لله الذي لا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم، ثم ضرب إحدى يديه على الأخرى ثم قال: يا أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيها لو كتم قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولـي الله، ولا طاش سهم عن فرائض الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله، ولا تنازعـت

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٦ - ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٦ - ٥.

الأمة في شيء من أمر الله إلا وعند علي حكمه من كتاب الله، فذوقوا وبالأمركم وما فرطتم فيما قدمت أيديكم، وما الله بظلام للعبيد".

وكان عليه السلام يقول أيضاً (١): "لا يزداد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن، وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواه، ولا تزد الإخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون عن السدس، وهم فيه سواه الذكر والأئمة، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد" الحديث.

وسمع سالم الأشل (٢) أبا جعفر (عليه السلام) يقول: "إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الرابع والثمن" كقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٣): "أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة".

إلى غير ذلك من الروايات المتوترة عن الأئمة الهداء (عليهم السلام) في بطلان العول والانكار عليهم فيه والتثنيع به عليهم، فإنه مستلزم لجعل الله تعالى المال نصفين وثلا، وثلثين ونصفاً ونحو ذلك مما لا يصدر من جاهل فضلاً عن رب العزة المتعال عن الجهل والعبث وعما يقول الظالمون علواً كبيراً، ضرورة ذهاب النصفين بالمال فأين موضع الثالث. بل مستلزم لكون الفرائض على غير ما فرضها الله تعالى، فإنه لو فرض الوارث أبوين وبنتين وزوجاً وكانت الفريضة اثني عشر وأعلناها إلى خمسة عشر فأعطينا الأبوين منها أربعة أسهم من خمسة عشر فليست سدسین، بل خمس وثلث خمس، وأعطينا الزوج ثلاثة فليست ربعاً، بل

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ١٢ - ٢ - ٣ .

(٢) الوسائل - الياب - ٧ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ١٢ - ٢ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ١٢ - ٢ - ٣.

خمس، وأعطينا البنتين ثمانية فليست ثلثين، بل ثلث وخمس.  
وهو الذي أشار إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) لما سئل وهو  
على المنبر "فقام إليه رجل، وقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك  
ابنتين وأبوبين وزوجة، فقال (عليه السلام): صار ثمن المرأة تسعا"  
فإن الظاهر إرادته بذلك التعریض بالعول المؤدي إلى تغيير الفرائض  
كصيرونة الثمن تسعا في الفرض، لأنه لما أعميلت الفريضة إلى تسعة  
وأعطينا الامرأة واحدا لم يوافق ما فرضه الله تعالى لذوي الفروض التي  
سمها، إذ الواحد من التسع ليس ثمنها، كما أن الاثنين منها ليسا  
سدساً الشمانية.

بل مستلزم في بعض الفروض زيادة نصيب الأنثى على فرضها ذكرها  
كما لو ماتت المرأة وخلفت زوجاً وأبوبين وأبناً، أو زوجاً وأختين لأم  
وأخ لأب، فإنه في كل من الموضعين يعطى الابن والأخ الباقي عندنا  
وعند الخصم، وبتقدير أن يكون بدل الابن بنتاً وبدل الأخ اختاً أخذت  
أكثر من الذكر قطعاً عند الخصم، والكتاب المتضمن لتفضيل الرجال على  
النساء درجة (١) والستة (٢) على خلاف ذلك.

ومن الغريب قياسهم ما نحن فيه على مسألة الدين الذي لا مانع عقلاً  
من تعلقه وإن كثر بالمال وإن قل على وجه يقتضي التوزيع عليه، بخلاف  
تعلق نحو النصفين والثلث الذي لا يرضى من له أدنى عقل أن ينسب  
ذلك إلى نفسه إلا أن ينص على إرادة العول، وحينئذ يكون خارجاً  
عما نحن فيه.

\* (و) \*كيف كان ف \* (لا يكون العول إلا بمزاحمة الزوج أو

---

(١) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٢٨ وسورة النساء ٤ - الآية ١١ و ١٧٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

الزوجة) \* إما مع البنت أو البنات أو مع الأخت أو الأخوات من قبل الأبوين أو الأب.

وحيئذ \* (ف) \* في المتن وجملة من الكتب أنه \* (يكون النقص داخلا على الأب أو البنت أو البنتين أو من يتقرب بالأب والأم أو بالأب من الأخت أو الأخوات دون من يتقرب بالأم) \* الذي لا يرث إلا بالفرض بخلاف غيره، فإنه يرث به تارة وبالقرابة أخرى، كالبنت والبنتين اللتين ينقصن إذا اجتمعن مع البنين عن النصف أو الثلثين بنص الآية (١) لأن ذكر حينئذ مثل حظ الأنثيين، والأخت والأخوات.

لكن فيه أن عد الأب مع هؤلاء لا وجه له، ضرورة كونه مع الولد لا ينقص عن السادس، ومع عدمه ليس من ذوي الفرض، ومن هنا تركه غير واحد واقتصر على ما عرفت.

ففي \* (مثل زوج وأبوين وبنت) \* يختص النقص بها فتأخذباقي بعد الرابع والسدسين \* (أو زوج وأحد الأبوين وبنتين فصاعدا) \* يختص النقص بهما، فتأخذانباقي بعد الرابع والسادس \* (أو زوجة وأبوين وبنتين) \* تأخذان أيضاباقي بعد الثمن والسادسين \* (أو زوج مع كلالة الأم وأخت أو أخوات لأب وأم أو لأب) \* فتأخذ الزوج نصيبه الأعلى وهو النصف، وكلالة الأم السادس أو الثالث، والباقي للأخت أو الأخوات من قبل الأب، كل ذلك باجماع الطائفة وأخبارهم المتواترة (٢).

قد أطرب أصحابنا في التشنيع على القول بالتعصي والعول وكفى بوضوح بطلانه شنعة له، وهذا غصن من شجرة إنكار الإمامة والضلال

---

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ١١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد والباب - ٣ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

الذي أشار إليه رسول الله (صلي الله عليه وآله) بمفهوم قوله: " ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبداً " (١) والحمد لله الذي عافانا من ذلك ومن كثير مما ابتلى به خلقه ولو شاء لفعل.

\* هذا كله في المقدمات \* (وأما المقاصد فثلاثة: \*

\* (الأول) \*

\* (في ميراث الأنساب) \*

\* (وهم ثلات مراتب: ) \*

\* (الأولى: ) \*

\* (الأبوان والأولاد) \* فإنه لا يتقدمهم أحد من الأرحام إجماعاً وكتاباً (٢) وسنة (٣).

\* (إإن انفرد الأب) عنمن في درجته والزوج \* (فالمال له) \*

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٩ والباب - ١٣ - منها الحديث ٧٧ من كتاب القضاء وسنن البيهقي ج ١٠ ص ١١٤.

(٢) سورة النساء: ٤ الآية ١١.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١ والباب - ١ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث ٧.

قرابة لآية أولي الأرحام (١) \* (وإن انفردت الأم فلها الثالث) \* فرضا  
 \* (والباقي رد عليها) \* عندنا خلافا للعامة، فللعصبة.  
 \* (ولو اجتمع الأبوان فلأم الثالث) \* فرضا \* (وللأم الباقي) \*  
 قرابة \* (ولو كان هناك إخوة) \* حاجبون \* (كان لها السادس وللأم  
 البالقي، ولا ترث الإخوة شيئا) \* وإن حجبوا، وفي رواية (٢) شاذة عن  
 ابن عباس أن لهم السادس الذي حجبوها عنه.  
 \* (ولو انفرد الابن فالمال له) \* قرابة \* (ولو كان أكثر من  
 واحد فهم سواء في المال) \* لعدم الترجيح، والأصل التساوي.  
 \* (ولو انفردت البنت فلها النصف) \* فرضا \* (والباقي يرد  
 عليها) \* والعصبة بفيها التراب بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك،  
 بل الكتاب (٣) والسنّة (٤) والاجماع عليه.  
 نعم عن الفضل بن شاذان والحسن أنهما جعلا البنت والبنتين عند  
 الانفراد كالابن في انتفاء الفرض، وخاصة فرض النصف والثلثين بحال  
 الاجتماع، ولا وجه له.  
 \* (و) \* كذا \* (لو كانت بنتان فصاعدا فلهمما أو لهن الثالثان والباقي  
 يرد عليهما أو عليهم) \* والعصبة بفيها التراب.  
 \* (وإذا اجتمع الذكران والإثنتان فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين) \*  
 كما أوصى الله تعالى شأنه بذلك في كتابه (٥).

(١) سورة الأنفال: ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٦.

(٢) سنن البيهقي - ج ٦ ص ٢٢٧.

(٣) سورة النساء ٤ - الآية ١١.

(٤) الوسائل - الباب - ٤ و ٥ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد والباب

- ٨ - من أبواب موجبات الإرث.

(٥) سورة النساء: ٤ - الآية ١١.

\* (ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد فلكل واحد من الأبوين السادس) \* كما في الكتاب العزيز (١) \* (والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكورا، وإن كان معهم أنثى أو إناث فللذكر مثل حظ الأنثيين) \* كما قال الله تعالى (٢).

\* (ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ حصته الدنيا) \* الرابع أو الشمن \* (وكذا الأبوان) \* يأخذان السادسين \* (والباقي للأولاد) \* .

\* (ولو كان مع الأبوين بنت) \* خاصة \* (فللأبوين السادس وللبنت النصف والباقي يرد عليهم أحمسا) \* على حسب سهامهم.

\* (ولو كان إخوة للأب) \* صالحون للحجب \* (كان الرد على البنت والأب أرباعا) \* على نسبة سهامهما ولا رد على الأم للحاجب الذي يحجب الأم عما زاد على السادس من غير فرق بين الرد وغيره بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك وكشف اللثام ومحكي المجتمع الاتفاق عليه، وهو الحجة في تحصيص أدلة الرد.

نعم عن معين الدين المصري أنه يرد عليهم أحمسا سهمان للأب وثلاثة للبنت، لأن سهم الأم المحجوبة للأب.

ولكن المشهور على خلافه، بل لم أجده له موافقا على ذلك، بل هو مقتضى إرثهما بالقرابة التي بين مقداره بالسهام، بل قد عرفت أن فائدة ذكر الفرض ذلك، كما هو واضح.

\* (ولو دخل معهم زوج كان له نصيبيه الأدنى) \* وهو الرابع

\* (للأبوين كذلك) \* وهما السادسان \* (والباقي للبنت) \* لعدم العول عندنا.

\* (ولو كان) \* معهم \* (زوجة أخذ كل ذي فرض فرضه) \*

---

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ١١.

(٢) سورة النساء: ٤ - الآية ١١.

فتأخذ البنت النصف والأبوان السدسين والزوجة الثمن \* (والباقي) \* ربع السادس \* (يرد على البنت والأبدين) أخماسا \* (دون الزوجة) \* فإنه لا يرد عليها كما عرفت. \* (ومع الإخوة) \* الحاجبين للأم \* (يرد الباقي على البنت والأب أرباعا) \* كما تقدم.

قال محمد في الصحيح (١): "أقر أني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفية كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط علي بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف: ثلاثة أسمهم، وللأم السادس: سهم يقسم المال على أربعة أسمهم، مما أصاب ثلاثة أسمهم فللابنة وما أصاب سهما فهو للأم، قال: وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباها فللابنة النصف: ثلاثة أسمهم، وللأم السادس: سهم يقسم المال على أربعة أسمهم، مما أصاب ثلاثة أسمهم فللابنة وأما سهما فهو للأب، قال: ووجدت فيها رجل ترك أبيه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسمهم، وللأبدين لكل واحد منهما السادس، لكل واحد منهما سهم، يقسم المال على خمسة أسمهم، مما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهرين للأبدين".

وفي الخبر (٢) "في رجل ترك ابنته وأمه أن الغريضة من أربعة، لأذن للبنت ثلاثة أسمهم، وللأم السادس: سهم، وما بقي سهمان، فهما أحق بهما من العم ومن الأخ ومن العصبة، لأذن الله قد سمي لهما ولم يسم لهم، فيرد عليهما بقدر سهامهما".

\* (ولو انفرد أحد الأبدين معها كان المال بينهما أرباعا) \* فرضا وردا.

\* (ولو دخل معهما زوج أو زوجة كان الفاضل ردا على البنت

---

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ميراث الأبدين والأولاد - الحديث ١ - ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ميراث الأبدين والأولاد - الحديث ١ - ٦ .

وأحد الأبوين دون الزوج والزوجة) \* بلا خلاف، بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص (١).

\* (ولو كان) \* معهما \* (بنتان فصاعدا فلأبوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثثان بالسوية، ولو كان معهم زوج أو زوجة كان لكل واحد منها نصيبيه الأدنى) \* وهو الرابع والثمن \* (ولأبوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا) \* لعدم العول عندنا.

\* (ولو كان أحد الأبوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثثان والباقي يرد عليهم أحمسا) \* على حسب السهام، لظاهر التعليل في الخبر السابق (٢) بل لعله ظاهر الصحيح (٣) أيضا، بل لا أجد فيه خلافا إلا من الإسکافي، فشخص الرد بهن لورود النقص عليهن بدخول الزوجين فيكون الفاضل لهن، وللموثق (٤) "في رجل ترك ابنته وأباه أن للأب السدس وللبنتين الباقي".

والتعليل - مع ضعفه - منقوض بالبنت، لاعترافه بالرد عليها مع الأب، والخبر - مع عدم صحته واحتمال كون البنتين فيه تصحيف البنين، كما يشهد به وقوع التغيير في بعض النسخ - مردود بالشذوذ، وربما حمل على وجود الذكر معهما، وكذا كلام الإسکافي، لكنه بعيد.

\* (ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا) \* خاصة لعدم العول عندنا \* (ولو كان زوجة كان لها نصيبيها، وهو الثمن، والباقي بين أحد الأبوين والبنات أحمسا) \* بقدر السهام كما عرفت.

\* (ولو كان مع الأبوين) \* خاصة \* (زوج فله النصف، وللأم

---

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٣.

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٦ - ١ - ٧.

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٦ - ١ - ٧.

(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٦ - ١ - ٧.

ثلث الأصل، والباقي للأب، ومع الإخوة للأم سدس) \* الأصل \* (والباقي للأب) \* الذي لا فرض له مع عدم الولد، فله حينئذ حالتان: حالة لا فرض له، وهي إذا لم يكن ولد، وحالة له السدس فرضاً، وهي إذا اجتمع معه ولد، وحينئذ إما أن يرد عليه أو لا، وللأم أيضاً حالتان إما الثالث أو السادس، وعلى كل حال إما أن يرد عليها أو لا، والبنت إما لها النصف فرضاً مع رد أو نقص أو لا فرض لها، وهو فيما إذا كان معها ابن، والبنتان إما لهما الثالثان مع رد أو نقص أو بدونهما أو لا فرض لهما وهو فيما إذا اجتمعا مع البنين الذين لا فرض لهم أصلاً.

\* (ولو كان معهما) \* أي الأبوين خاصة \* (زوجة فلها الرابع، وللأم ثلث الأصل إن لم يكن إخوة، والباقي للأب، ومع الإخوة لها السادس والباقي للأب) \* بلا إشكال في شيء من ذلك ولا خلاف. وملخصه أنه لو دخل أحد الزوجين على هذه الطبقة فإن كان على الأبوين أو أحدهما خاصة فله فرضه الأعلى: للزوج النصف، وللزوجة الرابع، وللأم بدون الحاجب الثالث، ومعه السادس، والباقي للأب إذا اجتمعا، فلو انفرد فله الباقي بعد فرض الزوجية بالقرابة، أو انفردت فلها الثالث بالفرض والباقي بالرد.

ولو دخلا على الأولاد فلهمما فرضهما: للزوج الرابع، وللزوجة الثمن والباقي للولد بالقرابة، إن كان ذكرًا أو ذكوراً أو مختلفين، ولا نقص على الزوجين ولا رد، ويرد على الأبوين من غير نقص.

ويدخل النقص على البنت والبنات إذا اجتمع معهما زوج وأبوان أو مع البنات زوج وأحد الأبوين، أو أبوان وأحد الزوجين، والمنقوص من البنت نصف سدس، ومن البنات مع الزوج وأحد الأبوين كذلك، ومنهن مع الأبوين وأحد الزوجين قدر نصيب الزوجين، وحيث لا نقص

فالرد، لأذن الفريضة هنا لا تتوافق السهام، فالنقص في البنت في صورة واحدة، والرد عليها في ثلاثة، وفي البنات بالعكس.

والمردود ربع السادس في البنات، وكذا في البنت مع الزوجة والأبوبين، وفيها مع أحدهما والزوج نصف السادس، ومع الزوجة سدس وربع سدس.

\* (مسائل:)

\* (الأولى:)

المعروف بين الأصحاب أن \* (أولاد الأولاد) \* وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً \* (يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوبين) \* وحجبهم عن أعلى السهمين إلى أدناهما ومنع من عدتهم من الأقارب.

\* (وشرط ابن بابويه) \* في الفقيه والمقنع \* (في توريثهم عدم الأبوبين) \* قال في أولهما: "أربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة: الأبوان والأبن والابنة، هذا هو الأصل لنا في المواريث، فإذا ترك الرجل أبوبين وأبن ابن أو ابنة ابنة فالمال للأبوبين للأم الثالث وللأب الثالثان، لأذن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد، ولا وارث غيره، والوارث الأب والأم، وقال الفضل بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسألة وأنخطأ، قال: إن ترك ابن ابنة وابنة ابن فللأبوبين السادسان وما بقي فلا بنة ابن من ذلك الثالثان ولا بنة ابن الابنة من ذلك الثالث تقوم ابنة ابن مقام أبيها وأبن الابنة مقام أمها، وهذا مما زل به قدمه

عن الطريق المستقيم، وهذا سبيل من يقيس".  
وقال في المقنع: "إِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنٍ وَأَبْوَيْنِ فَلِلَّامِ الْثَّلَاثُ وَلِلَّابِثِ الْثَّلَاثَانِ وَسَقْطُ ابْنِ الْابْنِ".

\* (و) \* على كل حال ف \* (هو) \* قول \* (متروك) \* قد  
نص المفید والسيد والشيخ وأبو الصلاح وبنوا البراج وحمزة وزهرة وإدريس  
وسعید والعلامة والشهیدان والمقداد وغيرهم على خلافه، بل في الغنية  
والکنز والتنقیح الاجماع على خلافه، بل في القواعد أنه قد سبقه الاجماع  
وتأخر عنه، بل يمكن تحصیل الاجماع، فالمحجة حينئذ على المختار ذلك  
وكفى به.

مضافاً إلى قوله تعالى (١): "يُوصِيكُمُ اللَّهُ إِلَى آخِرِهِ بِنَاءَ عَلَى  
أَنْ وَلَدَ الْوَلَدَ وَلَدَ حَقِيقَةً كَمَا عَنِ الْأَكْثَرِ، بَلْ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسِ الْاجْمَاعِ  
عَلَيْهِ، بَلْ وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْمَحَازِيَّةِ، فَإِنَّهُ مَرَادُهُنَا قَطْعًا، لِاجْمَاعِ الْأَصْحَابِ  
عَلَى الْاسْتِدَالَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى اقْتِسَامِ أَوْلَادِ الْابْنِ نَصِيبِهِمْ لِلذِّكْرِ ضَعْفُ  
الْأَنْثَى وَاحْتِجَاجُهُمْ عَلَى بَعْضِ مِنْ شَذِّهِمْ فِي قِسْمَةِ وَلَدِ الْأَنْثَى نَصِيبِهِمْ  
بِالسُّوَيْدَةِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْوَلَدِ هُنَا الْمَعْنَى الْأَعْمَ.  
بَلِ الْمَرَادُ بِالْوَلَدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٢): "وَلَا يُبْوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
السَّدِسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأْمَهُ  
الْثَّلَاثُ" مَا يَعْمَلُ وَلَدُ الْوَلَدِ، وَقَدْ حَكَى الْمَرْتَضَى وَغَيْرُهُ الْاجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ  
وَإِذَا كَانَ وَلَدُ الْوَلَدِ حَاجِبًا لِلْأَبْوَيْنِ إِلَى السَّدِسِيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا مَعَهُ جَمِيعُ  
الْمَالِ، كَمَا قَالَهُ الصَّدُوقُ (رَحْمَهُ اللَّهُ).

وَلَا بَعْدَ فِي اسْتِعْمَالِ الْوَلَدِ فِيمَا يَشْمَلُ الْوَلَدَ وَوَلَدَ الْوَلَدِ، لَا شَتْرَا كَهْمَا  
فِي الْقَرْبِ الْحَاصِلِ بِالْأَيَّلَادِ وَإِنْ كَانَ فِي وَلَدِ الْوَلَدِ بِالْوَاسْطَةِ.

(١) سورة النساء ٤ - الآية ١١.

(٢) سورة النساء ٤ - الآية ١١.

كما أن إطلاق ولد الولد يراد به ما يعم ولد ولد الولد وهكذا، مع أن الكلام في كونه ولد الولد كالكلام في أن ولد الولد ولد، فإنه ليس بولد على الحقيقة، ولذا صح أن يقال: هذا ولد ولد ولد ولدي وليس بولد ولدي، كما يقال: هذا ولد ولد ولدي وليس بولد ولدي.

ومن الأصحاب من جعل المسألة من فروع التعارض بين الحقيقة والمجاز الراجح بناء على أن لفظ الولد حقيقة في الولد الصلب مجاز راجع في المعنى الأعم، لكونه الغالب في الاستعمال، فيتراجع إرادته على القول بترجح هذا النوع من المجاز. وفيه نظر.

وإلى النصوص ك الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات". والموثق عنه (عليه السلام) (٢) أيضاً "ابن الابن يقوم مقام أبيه".

وحسن عبد الرحمن عنه (عليه السلام) (٣) أيضاً "ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال: وابنة البت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البت".

وخبر محمد بن سماعة (٤) قال: "دفع إلى صفوان كتاباً لموسى ابن بكير فقال: هذا سمعاعي من موسى بن بكير وقراءة عليه، فإذا فيه موسى بن بكير عن علي بن سعيد عن زرار، قال: هذا ما ليس فيه

---

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد. الحديث ١ - ٢ - ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد. الحديث ١ - ٢ - ٥.

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد. الحديث ١ - ٢ - ٥.

(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٣ مع الاختلاف في كيفية النقل في صدر الرواية وسندتها ورواهما في الكافي ج ٧ ص ٩٧ بعين ما في الجواهر إلا أن فيه " عن الحسن بن محمد بن سماعة قال: دفع إلى صفوان كتاباً لموسى بن بكير...".

اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر (عليهما السلام) - وذكر مسائل إلى أن قال - ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة، فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد - ذكورا كانوا أو إناثا - فإنهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر، يرثون ما يرث الولد الصلب ويحجبون ما يحجب الولد الصلب " وهو نص في المطلوب.

والخبر المروي عن دعائيم الإسلام (١) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: "في رجل ترك أبا وابن ابن قال: للأب السادس وما بقي فلا ابن للابن، لأنه قام مقام أبيه إذا لم يكن ابن، وكذلك ولد الولد ما تناسلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد، ومن قرب منهم حجب من بعد، وكذلك بنوا البنت". الحديث.

والضعف من حبر بعمل الأصحاب والموافقة لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة بل المتوترة كما في النهاية.

كل ذلك مع أنها لم نقف على ما يشهد للصدق سوى خبر سعد بن أبي خلف (٢) عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) "بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن

يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهن".

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن

---

(١) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٣.

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٣ - ٤.

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٣ - ٤.

وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ابن ولا وارث غيرهن ".  
وكون الأبوين أقرب إلى الميت من ولد الولد لمساواتهما للأولاد  
الذين هم أقرب من أولادهم، والأقرب يمنع الأبعد.

وفيه أنه يمكن إرادة نفي غير أب الابن من أولاد الصلب من قوله  
(عليه السلام): " ولا وارث غيرهن " على معنى إذا لم يكن للميت  
الابن الذي يتقارب به ابن الابن أو البنت التي يتقارب بها بنت البنت  
ولا وارث غيره من الأولاد للصلب.

أو أن المراد أن بنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن للميت بنت  
مطلقاً، سواء كان أم هذه البنت أو غيرها، وكذا ابن الابن يقوم مقام  
الابن إذا لم يكن للميت ابن سواء كان أباً لهذا الابن أو غيره.

" ولا وارث غيره " يريد الابن في الأول والبنت في الثاني أو أن  
المراد بالوارث فيهما أعم من ولد الصلب والأقرب من أولاد الأولاد،  
فإن المراد ببنات الابن أو البنت ما يشمل الساقفات، والأقرب منهم  
ومن غيرهن يمنع الأبعد.

أو أن المراد من " لا " لنفي الجنس لا لتأكيد النفي على معنى أن  
بنات الابن أو البنت يرثن عند فقد الأولاد ولا وارث غيرهن حينئذ،  
ويخص بما إذا لم يكن هناك أب أو أم أو زوجة.

أو أن المراد أنها ترث المال كله إن لم يكن ولد ولا وارث آخر  
كالأبوين وإلا كانت مشاركة.

ولعل وجه الاجمال - كما في الوسائل - ملاحظة التقية، فإن كثيراً  
من العامة وافقوا الصدوق كما عن الكليني والمجلسي وغيرهما حكايته، وهو  
موهن آخر للخبرين وإن كان الاجمال السابق وغيره كافياً في عدم صلاحية  
ذلك لمعارضة ما تقدم من الأدلة الواضحة.

وأما استدلاله بقاعدة الأقرب ففيه أنها في صورة اتحاد الصنف، وأما مع التعدد كما في الفرض فالأقرب من أحد الصنفين لا يمنع الأبعد من الصنف الآخر، ومن ثم شارك ابن الأخ الجد وأبو الجد الأخ، حيث إنهم صنفان، ومع التسليم فيكتفي في تخصيصها ما دل (١) على قيامهم مقام أبيهم في المقام المرجح عليها من وجوه وإن كان التعارض من وجه كل ذلك مع أن الصدوق (رحمه الله) صرخ في محكي الفقيه بمشاركة الجد لولد الولد، وغلط ما حکاه من ابن شاذان من أن الجد كالأخ يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط، قال: "إإن الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ".

ومقتضى كلامه هذا وما تقدم من عدم إرث ولد الولد مع الأبوين أن ولد الولد خارج عن الطبقة الأولى حيث لا يشار إليها في الإرث، فيدخل في الطبقة الثانية ويشار إلى الجد دون الأخ، مع أن من شأن الطبقة مشاركة جميع أصنافها بعضهم البعض، ولو جعل ولد الولد طبقة برأسها وجب أن لا يشارك أحدها من الطبقة الأولى ولا غيرها، مع أن الصدوق (رحمه الله) شرك بينه وبين الجد، وعلى هذا يختزل نظام الطبقات التي استقر الاجماع عليها، بل كاد يكون من ضروريات المذهب، والله أعلم.

\* (و) \* كيف كان فلا خلاف في أنه \* (يمنع الأولاد من يتقارب بهم ومن يتقارب بالأبوين من الإخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأحوال وأولادهم) \* بل الاجماع بقسميه عليه، بل الكتاب (٢) \* (و) \* السنة (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٢) سورة الأنفال: ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٦.

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد والباب - ١ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد وميراث الأعمام والأحوال.

دالان عليه أيضا، نعم \* (يتربون الأقرب فالأقرب، فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميت) \* خلاف أيضا، لقاعدة الأقرب وغيرها، هذا كله في أصل إرثهم.

\* (و) \* أما كيفية فالمشهور أنه \* (يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، فيرث ولد البنت نصيب أمه ذكرا كان أو أنثى، وهو النصف إن انفرد أو كان مع الأبوين ويرث عليه) \* وإن كان ذكرا \* (كما يرث على أمه لو كانت موجودة) \*.

\* (ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكرا كان أو أنثى جميع المال إن انفرد، وما فضل عن حصة الفريضة إن كان معه وارت كالأبوين أو أحدهما والزوج أو الزوجة) \*.

\* (ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثلان) \* اللذان هما نصيب أبيهم في نحو الفرض \* (ولأولاد البنت الثالث) \* الذي هو نصيب أمهم في الفرض أيضا \* (على الأظهر) \* الأشهر بل المشهور. \* (ولو كان زوج أو زوجة كان له نصيبيه الأدنى) \* وهو الرابع والشمن \* (والباقي بينهم لأولاد البنت الثالث وأولاد الابن الثلان) \*. بل في كنز العرفان انعقاد الاجماع عليه بعد المرتضى، بل عن الغنية أن عليه إجماع الطائفة، وهو الحجة.

مضافا إلى النصوص (١) المتقدمة المشتملة على قيام أولاد البنين مقامهم وأولاد البنات مقامهن الظاهر في إرادة التنزيل في أصل الإرث وكيفيته لا الأول خاصة، وإلا لاكتفي فيها بذكر أولاد الأولاد من دون تفصيل بين أولاد البنين وأولاد البنات في الذكر الذي هو مجرد تطويل مستغنى عنه لا طائل تحته يحمل عنه مثل كلام الإمام (عليه السلام) خصوصا مع

---

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

اتفاق النصوص السابقة على ذلك، ضرورة كونها بين مصحح بالتفصيل (١) وبين مكتف بأحد شقيه (٢).

نعم أحمل في خبر موسى بن بكير (٣) السابق منها أولاً إلا أنه نص على التفصيل ثانياً، بل هو كالتصريح في المطلوب، لقوله (عليه السلام) فيه: "يرثون ميراث البنين والبنات" ولم يقل كما يرثون، مع أنه ظاهراً أيضاً لو عبر بذلك وإن لم يكن بتلك المرتبة.

ولو سلم احتمال هذا القيام والمنزلة لكل من الأمرين فلا ريب في ترجيح المختار بالشهرة العظيمة والاجماع المزبور، بل تسليم الخصم ذلك في غير الفرض من الأرحام أقوى شاهد على ما هنا، ضرورة اشتراك المقامين في الدليل الذي هو قول أبي عبد الله (عليه السلام) (٤): "إن في كتاب علي (عليه السلام) إن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يحربه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه" وقوله (عليه السلام) أيضاً في مرسل يونس (٥): "إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد مقام قريبه" فإنه خصوصاً الأخير صريح في إرادة إرث نصيب من يتقرب به الذي يوافق الخصم عليه في غير المقام.

فما عن المرتضى (رحمه الله) ومن تبعه - من قسمة الميراث بينهم كأولاد الصلب من غير ملاحظة لمن يتقربون به، لأنهم أولاد حقيقة، فتشملهم الآية (٦) ولو لا قاعدة الأقرب لشاركونا آباءهم في الإرث -

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٣ - ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٣ - ١.

(٣) راجع التعليقة (٤) في ص ١١٩.

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ١ - ٣.

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ١ - ٣.

(٦) سورة النساء: ٤ - الآية ١١.

واضح الضعف.

ولو سلمنا له كونهم أولاداً حقيقة إلا أنه لا تنافي بين ذلك وبين كون إرثهم على الوجه المزبور، للأدلة السابقة، كما أنه لا مانع من التزام تفضيل الأنثى على الذكر هنا في بعض الصور والتسوية في بعض، للأدلة المزبورة، فترت حينئذ بنت الابن الثلثين وأولاد البت ذكور الثالث.

وعليه يحمل ما في الموثق (١) "ابنة الابن أقرب من ابن البنت" على معنى كثرة النصيب لا القرب الحاجب، بل لعل ذلك أولى من حمله على التقية، وحينئذ يكون دليلاً آخر على المطلوب، على أنه لازم له في أولاد الإخوة والأخوات والأعمام والعمات وغيرهم. بل المراد من عدم تفضيل الأنثى على الذكر أنها لا تزداد على نصيب ما لو فرضت هي ذكراً، وذلك في المقام كذلك.

قال أبو جعفر (عليه السلام) في خبر بكير بن أعين (٢): "لا تزداد الأنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه".

وفي خبر موسى بن بكير (٣) "والمرأة تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها، قال موسى بن بكير: قال زرار: هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه".

وبذلك كله ظهر لك أنه لا إشكال في المسألة بحمد الله كما لا إشكال في

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٨.

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١ - ٢  
والثاني عن موسى بن بكر عن بكير وفي الكافي ج ٧ ص ١٠٤ "عن موسى بن بكر قال:  
قلت لزار: إن بكتيرا حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام)..."  
(٣) تقدم آنفاً تحت رقم ٢.

المسألة \* (الثانية): \*

وهي \* (أولاد البنت يقتسمون نصيبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما يقتسم أولاد البنين) \* على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن صريح الت嫩قح الاجماع عليه، بل لعله ظاهر المصنف وغيره، لصدق الأولاد حقيقة فيدخلون في عموم "يوصيكم الله" (١) ولكن المراد منهم هنا ما يشملهم ولو لاجماع المحكى عنه جماعة على ذلك، ولذا حجبوا باعتراف الخصم الأبوين عما زاد على السدسين والزوجين عن النصف والربع \* (وقيل) \* والسائل جماعة منهم القاضي والشيخ في المبسوط على ما في كشف اللثام: \* (يقتسمون بالسوية وهو متروك) \* شاذ لا دليل له سوى دعوى أن التقرب بالأئمّة يقتضي الاقتسام بالسوية. وفيه - مع انتقادها باعترافه بأولاد الأنثى للأب - أنه لا دليل على كليتها بعد حرمة القياس على كلالات الأم، ودعوى أصلالة التسوية المنقطعة هنا بما عرفت من شمول آية الوصية لهم على تقدير الحقيقة والمجاز، بل لعل الخصم يوافق على ذلك إلا أنه يدعى خروجهم عن ذلك بقاعدة التقرب بالأئمّة، وقد عرفت أنه لا مقعد لها، فحينئذ لا إشكال، والحمد لله.

---

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ١١ .

(١٢٦)

**\* المسألة \* (الثالثة): \***

من متفرّدات الإمامية ومعلومات مذهبهم أنه \* (يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه) \* وبذلك تظافرت نصوصهم عن أئمتهم (عليهم السلام).

ففي صحيح ربعي بن عبد الله (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "إذا مات الرجل فلأكابر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه". وحسن حرizer (٢): "إذا هلك الرجل وترك بنين فلأكابر الدرع والسيف والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فلأكابر منهم". وفي مرسل ابن أذينة (٣) عن أحدهما (عليهما السلام): "إذا ترك الرجل سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لأكابرهم" ونحوه خبر آخر (٤).

وفي صحيح ربعي الآخر (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً "إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحته وكسوته لأكابر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فلأكابر من الذكور". وفي خبر أبي بصير (٦) عنه (عليه السلام) أيضاً "إذا مات الميت فإن لابنه الأكبر السيوف والرحل والثياب ثياب جلدته".

وخبر شعيب العقرقوفي (٧) "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ما له من متع بيته؟ قال: السيوف، وقال: الميت إذا

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧.

(٢) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٣) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٥) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٦) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٧) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

مات فإن لابنه السيف والرجل والثياب ثياب جلده ".  
وخبر سماعة (١) " سأله عن الرجل يموت ما له من متاع البيت؟  
قال: السيف والسلاح والرجل وثياب جلده ".  
وخبر أبي بصير (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " كم  
من انسان له حق لا يعلم به، قلت: وما ذاك أصلحك الله؟ قال:  
إن صاحبى الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما أنه لم يكن بذهب ولا  
فضة، قلت: وما كان؟ قال: كان علما، قلت: فأيهما أحق به؟  
قال: الكبير، كذلك نقول نحن ".

وخبر علي بن أسباط (٣) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)  
قال: " سمعناه وذكر كنز اليتيمين، فقال: كان لوها من ذهب فيه  
بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد رسول الله، عجب لمن أيقن  
بالموت كيف يفرح؟ وعجب لمن أيقن بالقدر كيف يحزن؟ وعجب  
لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها؟ وينبغى لمن عقل عن الله  
أن لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه، فقال له حسين بن  
أسباط: فإلى من صار؟ إلى أكبرهما، قال: نعم ".  
لكن اختلفوا في أن ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب، فالأكثر  
كما في المسالك على الأول، بل في غيرها المشهور، بل في الرياض أنه  
ادعى عليه الشهرة بحد الاستفاضة ولا ريب فيها.

قلت: بل الشهرة عليه محصلة، بل عن الحلبي الاجماع عليه، بل في  
المحكي من سرائره أنه المجمع عليه عند أصحابنا المعمول به وفتواهم في

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١٠ - ٨ - ٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١٠ - ٨ - ٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١٠ - ٨ - ٩ .

عصرنا هذا - وهو سنة ثمان وخمسين (١) - عليه بلا خلاف بينهم، وهو الحجة بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة.

مضافاً إلى ظهور السلام في الملك والاستحقاق، بل في الرياض في المؤوثق (٢) التتصريح بلفظ الأخير.

قال ما حاصله: " ولا ينافي الاستدلال به تضمنه كتب العلم التي ليست من الحجوة عند الأكثرين إلا بدعوى شمول لفظ المصحف لها، ولا ريب في بعده، ضرورة انسياق القرآن المجيد منه، أما عند العامل بذلك فظاهر، وأما غيره فلكونه إخباراً عن الملة السابقة ولم يكن المصحف، فيحتمل كون ذلك الكتاب المكتوز بدلًا عنه " وإن كان هو كما ترى خصوصاً بعد ظهور القرآن المجيد في كون الكنز لهما معاً لا لخصوص الأكبر، فلا ريب في عدم صلاحيته والخبر الأخير للاستدلال على المختار الذي نحن في غنية عن إثباته بذلك، ضرورة كفاية اللام - التي لم يتعارف التجوز بها عن الندب - في ذلك، بل هي مستند أدلة الإرث في الكتاب (٣) والسنة (٤).

واختلاف النصوص المتقدمة في مقدار ما يحبى به - بل لم يتضمن شيء منها الأربعـة التي عند الأصحاب، لأذن أشملها لها الصحيحان (٥) وقد

---

(١) في السرائر المطبوعة وكذلك المخطوطـة منها التي أوقفها الشيخ البهائي " قده " المحفوظ بها في مكتبة الروضة الرضوية في " مشهد " خراسان " كتابخانه آستانه قدس " هكذا: " وهو سنة ثمان وثمانين وخمسين ".

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث .٨

(٣) سورة النساء: ٤ - الآية ٧.

(٤) الوسائل - الباب - ٥ و ٩ و ١٦ و ١٧ و ١٨ وغيرها - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١ و ٢ .

تضمنا ثلاثة منها ولم يتضمنا الثياب، بل تضمننا الدرع بدلها، ولم يقل به أحد - غير قادر ولا صالح للدلالة على الاستحباب، ضرورة عدم كون مطلق الاختلاف دالا على ذلك، وإلا فأغلب الأخبار في غالب الأحكام مختلفة.

نعم لو بلغ درجة يحصل القطع به من جهته كما في أخبار البئر (١) اتجه الحكم به، وليس المقام كذلك قطعا، مع أنه قد يمنع عدم تضمن الصحيحين (٢) للأربع بناء على إرادة القميص من الدرع لا الحديد، ويتحقق به غيره من ثياب البدن بالاجماع، بل لعل ذلك أولى.

كما أنه من الواضح عدم خروج الخبر عن الحجية باشتماله على ما لا يقول به أحد من الطائفه وإلا لكان ذلك لازما للقائلين بالندب هنا، فإنه لم يحك عن أحد منهم الاستحباب فيما زاد على الأربعة إلا ما يحكي عن الإسكافي من إلحاقي السلاح بها.

وأما الصدوق فإنه قد روى رواية الرحل والراحلة والكتب في الفقيه (٣) فإن كان ذلك منه عملا بها بناء على ما ذكره في أول كتابه فهو على الوجوب دون الندب.

وبذلك كله يظهر لك أنه لا وجه للاستدلال على الندب بالنصوص المشتملة على غير الأربعة (٤) بناء على معلومية عدم الوجوب في غيرها

---

(١) الوسائل - الباب - ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ - من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة.

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١ و ٢.

(٣) أشار إليه في الوسائل في الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد -

الحديث ١ وذكره في الفقيه - ج ٤ ص ٢٥١ الرقم ٨٠٥. إلا أنه ليس فيه الراحلة.

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

واتحاد المسايق فيها أجمع، ففيتتجه كونها للندب في الجميع، ضرورة أن القائلين بالندب لم يزيدوا على الأربع كي يتوجه حينئذ ذلك، فهي مطروحة بالنسبة إليها عند الجميع، فيكون اشتباها من الرواية أو غيره من آفات الأخبار.

كما أنه يظهر عدم الوجه في الاستدلال بها أيضا من حيث اختلافها اختلافا منافيا للوجوب دون الندب الذي يتسامح فيه بخلافه، نحو أخبار النزح في البئر (١) ضرورة منع مثل هذا الاختلاف فيها أولا وإلا لнациف الاستحباب أيضا، لمنع التسامح في مثل هذا الندب المعارض بقاعدة حركة التصرف في مال الغير، وخصوصا اليتيم، إذ القائل بالندب يجوز إخراجها ولو كان الوارث غير الكبير طفلا صغيرا، إذ هي من المستحب المالي كزكاة مال الطفل، ومثل هذا الاستحباب لا بد له من دليل صالح لتخصيص القاعدة القاضية بالحرمة، ومتى كان في نصوص المقام صلاحية لذلك صلحت لإفادته الوجوب حينئذ لعدم التسامح في هذا الندب، كما هو واضح.

وأما دعوى خلوها عن خبر جامع لهذه الأربعة التي ذكرها الأصحاب وإنما هي مستفادة من مجموعها فهي غير قادحة بعد تمييزها عن غيرها بكلام الأصحاب القائلين بالوجوب والندب، مع ضرورة اشتراكيهما معا في ذلك كما عرفت.

على أنه قد يمنع ذلك بإرادة القميص في صحيح الدرع، وحينئذ يكون الجامع لها موجودا بعد إلحاق غيره من الشياب به بالاجماع وغيره من النصوص، بل لعل ذلك أولى من حمله على درع الحديد الذي هو ليس

---

(١) الوسائل - الباب - ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ - من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة.

منها عند معظم القائلين بالوجوب أو الندب، بل على تقديره فما هو إلا لأنه من قبيل ثياب الميت وملبوساته، فتأمل جيداً.  
وقد ظهر لك من ذلك أن القول بالوجوب هو الأقوى، بل  
لعل ذلك هو المعروف من الشيعة حتى أن مخالفיהם يعرفونه منهم باعتبار  
كونه من متفرداتهم فضلاً عنهم.

وكيف كان فالظاهر مجانية هذا الحباء عملاً بظاهر النصوص المزبورة،  
فما عن المرتضى وغيره - من كونه بالقيمة فتكون ثمرة خصوصية الأكبر  
الاختصاص بالعين من بين الورثة - واضح الضعف.

ومن الغريب ما في الكشف من الاستدلال عليه بعموم أدلة الإرث  
السالم عن المعارض، قال: "إإن اختصاص الأعيان به على ما في  
الأخبار والفتاوی لا ينافي الاحتساب" وبقول (١) الصادق (عليه السلام)  
في حسن حریز (٢) السابق: "إذا هلك الرجل فترك بيته فلأكابر السيف  
والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فلأكابر منهم".

ضرورة وجوب الخروج عن ذلك العموم بظهور المحاجنة من اللام  
في النص والفتوى التي بها خرج عما يقتضيه عموم الإرث من الاشتراك،  
وعدم الدلالة في حسن حریز المحمول ما فيه من قوله (عليه السلام):  
"إإن حدث به حدث" إلى آخره على إرادة فإن كان قد حدث بالأكابر  
حدث قبل هلاك الرجل فلأكابر الباقي، لا على إرادة الاحتساب بالقيمة  
إذ هو مع أنه تأول في ذلك لا يقول به أحد.

كما أن الاستئناس بذلك بما تسمعه من خبر الزوجة عما فاتها من إرث  
الفرس والبناء بالقيمة لا وجه له أيضاً بعد حرمة القياس.

---

(١) عطف على قوله: "عموم أدلة الإرث".

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث .٣

\* (و) \* على كل حال ف \* (عليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام) \* كما عرفت تفصيل ذلك في كتاب الصوم (١) فلاحظ.  
 \* (ومن شرط اختصاصه) \* بالحباء عند ابني حمزة وإدريس على ما حكى عنهما \* (ألا يكون سفيها ولا فاسد الرأي) \* مخالفًا في المذهب بل في المتن \* (على قول مشهور) \* وإن كنا لم نتحققه، ولعله لكونهما ليسا أهلاً للكراهة الظاهرة في حكمة الحباء الذي هو كالعوض عما يؤديه من قضاء الصوم والصلاحة. وما قيل من أن المخالف لا يرى استحقاقها فيجوز إلزامه بمذهبه كما جاء (٢) مثله في منعه عن الإرث أو بعضه حيث يقول به إدانة بمعتقدده.

وإن كان قد يناقش - بعد تسليم إرث المخالف للمؤمن - بأن فساد الرأي لا يخص المخالف، بل هو شامل للواقفي ونحوه من يرى الحباء وبأن ذلك ليس من باب الشرطية، ولذا لم يشترط أحد في إبطال العول والعصبة عدم فساد الرأي، بل حكموا به مطلقاً مع تصريحهم كجملة من الأخبار (٣) بجواز إدانة المخالف بمعتقدده فيهما.

كما أنه قد يناقش في أصل الاستدلال بمنع كون الحكمة ذلك، وعدم وجوب إطرادها، ومن هنا مال جماعة من متاخرى المتأخرین إلى عدم الشرط المذكور، بل لعله ظاهر نسبة المصنف هنا والنافع له إلى القول بل في الرياض أن ذلك هو الأصح، لاطلاق النصوص، ولعله كذلك اللهم إلا أن يشك في إرادة هذا الفرد من هذا الاطلاق، فيبقى عموم الإرث حينئذ سالمًا من المعارض، فتأمل جيداً، والله العالم.

(١) راجع ج ١٧ ص ٣٩ - ٤٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد والباب - ٣ - من أبواب ميراث المجروس.

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد والباب - ٣ - من أبواب ميراث المجروس.

\* (و) \* من شرطه أيضاً \* (أن يخلف الميت مالاً غير ذلك، فلو لم يخلف) \* مالاً \* (سواء) \* أي مال الحباء \* (لم يخص) \* الأكبر \* (بشيء منه) \* وفaca لتصريح جماعة، بل المشهور كما في المسالك وغيرها، للأصل السالم عن معارضة إطلاق الأدلة المنساق إلى المفروض الذي هو الغالب، بل قد سمعت مضمراً سماعة (١) المشتمل على أن ذلك للميت من متاع بيته، مضافاً إلى استلزم ما عداه الاجحاف بالورثة والاضرار بهم، فما عن بعضهم - من عدم اشتراط ذلك للطلاق - في غير محله. نعم في اشتراط كون الغير كثيراً بحيث يعادل نصيب كل من الورثة مقدار الحبوة. أو نصيب الكل مقدارها، أو عدمه مطلقاً، وكفاية ما قل منه ولو كان درهماً وهي تساوي دنانير، أو же . وفي الرياض مقتضى الأدلة الدالة - ولا سيما التعليل على اعتباره - الأول.

وفي المسالك " وعليه ينبغي اعتبار نصيب الولد المساوي له في الذكرية، أما غيره فلا، لعدم المناسبة سيما الزوجة ". قلت: هو كذلك، لكن لا يخفى عليك ما في أصل اعتبار ذلك من الاشكال، بل هو من التهجس في الحكم الشرعي والقول به من غير دليل. ولعل المتوجه دوران الحكم على صدق كون الحبوة من متاع بيته وبعض تركته.

ومن شرطه عند جماعة أيضاً خلو الميت من دين مستغرق للتركة، لعدم الإرث حينئذ، والحباء نوع منه، بل ربما اشترط خلوه من مطلق الدين باعتبار اختصاص الحبوة بما يخصها من توزيعه على مجموع التركة فتبطل حينئذ بالنسبة.

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١٠ .

لكن قد يناقش باطلاق النص، وبما عرفت من أن الأصح انتقال التركة إلى الوارث وإن لزم المحبو ما قابلها من الدين إن أراد فكها، وليس هذا إبطالا لها، مع احتمال وکود المتبرع والابراء ونحو ذلك. ودعوى بطلانها بمجرد وجود الدين المستغرق المقتضي عدمها حال الوفاة كما ترى، ضرورة كون ذلك بطلانا مراعى لا مطلقا، بل يلزم على المنع من مقابل الدين إن لم يفكه المنع من مقابل الوصية النافذة إن لم يكن بعض مخصوصة خارجة عنها ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه، لعين ما ذكر، ولا ريب في بعده لاطلاق النص والفتوى بشبتها مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالبا خصوصا الكفن.

لكن في الرياض تبعا للروضة أن المواقف للأصول الشرعية البطلان في مقابلة ذلك كله إن لم يفك المحبو بما يخصه، لأذن الحبوة نوع من الإرث واحتصاص فيه، والدين والوصية والكفن ونحوها تخرج من جميع التركة، ونسبة الورثة إليها على السواء، نعم لو كانت الوصية بعض من أعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع، كما لو كانت تلك العين معروفة، ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت من الثالث كغيرها من ضروب الإرث، إلا أنها تتوقف على إجازة المحبو خاصة أي مع فرض زياتها على الثالث.

وفيه ما لا يخفى بعد ما عرفت، وإنما المتوجه عدم مزاحمة غير المستغرق من الدين والوصية بالمائة مثلا والكفن للحبوة مع فرض إمكان خروجها من غيرها، بل تخرج هذه أجمع من غير أعيان الحبوة، ترجيحا لاطلاق أدلةها، وأن تنفيذها من غيرها مشتركة أيضا بين المحبو وغيره من الورثة بخلاف تنفيذها منها، فإن الضرر خاص بالمحبو.  
أما المستغرق فالظاهر تقديمها عليها ترجيحا لاطلاق أدلته عليها،

فلا يختص بها إلا مع القضاء من غيرها ولو بفكها بما يخصها، والوصية بالعين من غيرها إنما تكون بمنزلة المعدومة مع فرض سعة ثلث غير الحبوة. أما لو فرض عدم سعة ذلك إلا بمحاجة الحبوة فالمتوجه بناؤه على ما لو أوصى بثلث ماله مثلاً، فهل يخرج من أعيان الحبوة أو يلحظ ثلثه من غيرها؟ يحتمل الأول، لإطلاق جواز الوصية بالثلث، والفرض شمول لفظ الوصية لذلك، فهو كما لو صرخ بإرادة الثالث منها، والحياء إنما يزاحم الوارث لا الوصية، والثاني حملًا لوصيته على الثالث من غيرها باعتبار ظهور وصيته به في إرادة ثلثه من المال الذي له فيه ثلثه، وأما أعيان الحبوة فهي جميعها له، كما هو مقتضى خبر سماعة (١) فيكون له حيئذ من ماله هذه الأعيان والثالث من غيرها.

وإن حبى بها ولده الأكبر فلا ينصرف الوصية بالثلث إلى ما يشمل الثالث منها. وبذلك يفرق بين التصریح والإطلاق، إلا أن المتوجه على حيئذ أنه لو أوصى بعين من أعيانها لغير المحبوب نفذت وصيته بها من غير الثالث لأن الفرض كونها له مع الثالث، وهو خلاف ما صرخ به بعضهم. وأما احتمال أنه ليس له الوصية بها للغير لتعلق حق المحبوب بها تعلقاً شرعاً فظاهر الأصحاب خلافه.

والذي يقوى في النظر مزاحمة الدين والكفن والوصية لها مع فرض توقيتها عليها لا مع عدم ذلك، بأن أمكن الوفاء والكفن وتنفيذ الوصية من غيرها، والظاهر اعتبار الثالث منها مع فرض إطلاق الوصية به لتوقف تنفيذ تمام الوصية على ذلك.

نعم الأولى بل الأحوطأخذ قيمة ثلثها من المحبوب ودفع نفس الأعيان إليه، كما أنه لو أوصى بعين من أعيانها أعطي للمحبوب خاصة ما قابل

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١٠.

ثلثيها من الثالث، لأذن الوصية إنما كانت بما له دون باقي الورثة، فتأمل جيدا، والله العالم.

\* (و) \* كيف كان ف \* (لو كان الأكبر أنسى لم تحب وأعطي الأكبر من الذكور) \* بلا خلاف أجدده، بل في المسالك الاجماع عليه لما سمعته من الصحيح (١) المعتقد بإناطة الحكم في غيره من النصوص (٢) بالأكبر من الذكور أو بالذكر سواء كانت أنسى أكبر منه أو لا.

نعم لو فرض تعدد الأكبر كما لو ولد له ولدان من زوجتين على وجه لا يزيد أحدهما على الآخر بما يتحقق به الأكبرية فالظاهر قسمتها بينهم بالسوية على ما صرخ به غير واحد، بل لعله المشهور.

خلافاً للمحكي عن ابن حمزة، فاشترط في ثبوتها للأكبر فقد آخر في سنة، وأسقطها مع وجوده، نظراً إلى تبادر الواحد من الأكبر دون المتعدد.

وفيه أنه لا تفاوت في صدق أفعل التفضيل بين الواحد والمتعدد وإن انساق أولاً الواحد، كما أن الظاهر من ادفع الحباء للذكر الواحد وإن لم يكن ذكر آخر غيره، ضرورة كون المراد الأكبر إن وجد المتعدد وإلا فهو له، خصوصاً بعد التصريح بذلك فيما سمعته من النص المعتبر (٣) المستحمل على أنه لابنه وإن كانوا أكثر فهو لأكابرهم، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه.

نعم في اشتراط بلوغه قولان من إطلاق النصوص، ومن أنها في مقابلة قضاء ما تركه من صوم وصلوة، ولا يكلف به إلا البالغ، وإن كان قد يمنع كون ذلك في مقابلتها وإن اشترطه في ثبوتها ابن حمزة، بل

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١ - ٠ - ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١ - ٠ - ٤.

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١ - ٠ - ٤.

لعله ظاهر غيره أيضا إلا أن إطلاق الأدلة يدفعه. على أنه يمكن مراعاة ذلك منه بعد البلوغ، فلا ريب في أن الأقوى الأول.

بل الظاهر عدم اشتراط انفصاله حيا حال موت أبيه - وإن كان لم يصدق عليه الولد الذكر حينئذ - لكونه متحققا في نفس الأمر، وكون الحبوبة قسما من الميراث وقد عرفت أنه يعزل نصيبيه منه، بل قلنا هناك إنه يكفي فيه صدق الولدية المتأخرة، وحينئذ لا فرق بين كونه عقلة ومضعة وغيرهما على حسب ما سمعته في الإرث. لكن في الروضة أنه يمكن الفرق بين كونه جنينا تماما فتحقق الذكرية في الواقع حين الموت وبين كونه مضعة وعلقة، وفيه ما عرفت. ثم إن الظاهر كون المدار في الأعيان المحبوبة صدق أسمائها كما في غيرها من موضوعات الأحكام.

نعم لو تعددت هذه الأجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل أجمع وما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف فواحد، إلا أنه يرجح ما يغلب نسبته إليه، فإن تساوت تخير الوارث واحدا منها، ويتحمل القرعة، بل يحتمل اعطاء الجميع مطلقا كالثياب بدعوى إرادة إعطاء جنس ذلك وأن مثل هذه الإضافة تفيد العموم، إلا أن الأقوى الأول.

والعمامة والمنطقة من الثياب، بل الظاهر دخول حلية السييف وجفنه وسيوره وبيت المصحف للتبغية عرفا، والقلنسوة والثوب من اللبد والفراء ونحوها من المراد بالثياب والكسوة هنا.

لكن في الروضة في دخول القلنسوة والثوب من اللبد نظر من عدم دخولهما في مفهوم الثياب، وتناول الكسوة المذكورة لهما، ويمكن الفرق ودخول الثاني دون الأول، لمنع كون القلنسوة من الكسوة، ومن ثم

لم تجز في كفارة اليمين المجزئ فيها ما يعد كسوة.  
وفي ما لا يخفى بعد ظهور كون المراد هنا ما يشمل ذلك كله،  
كما هو واضح.

نعم لا يندرج فيه ما أعده للبسه ولم يلبسه على الظاهر بل فيما لبسه  
معدا له للتجارة إشكال، كالاشكال في المصحف المعد للحفظ والبركة  
والحرز ونحوها مما يستعمله من لم يحسن القراءة.  
هذا وقد بقي في المسألة فروع كثيرة لكن يسهل الخطب فيها  
معلومية قضاء الأصل وغيره فيها، والله العالم.  
المسألة \* (الرابعة:)\*

\* (لا يرث الجد ولا الجدة) \* لأب كان أم لأم \* (مع أحد  
الأبوين شيئا) \* على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل في محكي  
الإنتصار والخلاف والتنقیح وظاهر المبسوط والغنية والمفاتيح والکفاية وغيرها  
الاجماع عليه، بل في الروضة هو موضع وفاق إلا من ابن الجنيد في  
بعض الموارد.

قلت: لعل ذلك البعض هو خصوص ما في المحكي في عبارته من  
أنه "إذا حضر جميع الأبوين أو أحدهما مع الجد أو الجدة مع الولد  
للميت ممن لا يستوعب بما سمي له وللوالدين جميع المال - كابنة وأبوين  
وجد - كان ما يبقى بعد حق الأبوين والابنة ميراثا لمن حضر من الجدين  
أو الجدتين، لمشاركتهم أحد الأبوين في التسمية التي أخذوا بها الميراث  
الذي عين لهم دون غيره من الموارد".

نعم حكى عنه عبارة أخرى، وهي " وإن كان ما يأخذه ولد الحاضر أي من الأجداد من الميراث بالتسمية ما يتجاوز السادس كان السادس للحاضر طعمة من سهم ولده الذي تقرب إلى الميت به لا من أصل المال ".

ولعل ظاهرها الندب، ومن هنا اختلف النقل عنه في الوجوب والندب، وفي السادس أنه من الأصل أو من نصيب المطعم، فلم يتحقق خلافه كالمحكي عن الصدوق (رحمه الله) بل لعل آخر كلامه في الفقيه صريح في الندب، كما اعترف به في كشف الثامن وغيره.

وكذا المحكي عن الكليني (رحمه الله) فإن التأمل في كلامه - بعد اعترافه بأن اجماع العصابة على تنزيل الجد منزلة الأخ المعلوم عدم مشاركته للأبوين - يقضي بإرادة الندب له.

وبذلك يظهر لك أن لا مخالف محقق في المسألة، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه، لما عرفت ولآية أولي الأرحام (١) وغيرها من السنة (٢) الدالة على حجب الأبعد بالأقرب المعلوم كونه في المقام الأب الذي يتقرب به الجد إلى الميت.

مضافاً إلى ما دل من الكتاب (٣) والسنة (٤) على فرضية الأبوين مع الولد وعدمه، على أنه يقضي باختصاص قسمة التركة بينهما وبينه وبينهما خاصة من دون إشارة إلى الجد أصلاً، ودعوى إرادة ما يشمل الجد

---

(١) سورة الأنفال: ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٦.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ١ و ٣ والباب ٢ - منها - الحديث ١ و ٣ والباب ٥ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٦ والباب ٨ - منها - الحديث ١.

(٣) سورة النساء: ٤ - الآية ١١.

(٤) الوسائل - الباب - ٩ و ١٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

والجدة منها يدفعها - بعد الاجماع بقسميه على خلاف ذلك بل الضرورة -  
النصوص (١) المتواترة في "أن الله لم يسم للجد شيئاً، لكن جعل له  
رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ".  
وإلى النصوص (٢) الدالة على أنه لا يحتمل مع الأبوين والولد غير  
الزوج والزوجة.

وإلى خصوص صحيح الحميري (٣) كتب إلى العسكري (عليه  
السلام) "امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف  
يقسم ميراثها؟ فوقع: للزوج النصف وما بقي للأبوبين".  
وخبر أبي بصير (٤) سأله الباقر (عليه السلام) "عن رجل مات وترك  
أباه وعمه وجده، فقال: حجب الأب الجد، الميراث للأب، وليس  
للعم ولا للجد شيء".

وخبر الحسن بن صالح (٥) سأله الصادق (عليه السلام) "عن  
امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها  
وأمها وجدها أباً أمها وزوجها، قال: يعطى الزوج النصف، ويعطى  
الأم الباقي، ولا يعطى الجد شيئاً، لأن ابنته حجبته عن الميراث".  
إلى غير ذلك من النصوص التي منها ما دل (٦) على كون الأجداد

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٥ و ١٣ .  
و ١٦ و ١٧ و ١٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٤ - ٣ - ٢ وفي الثاني قال: "  
سألت أبا عبد الله (عليه السلام)...".

(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.

(٥) تقدم آنفا تحت رقم ٣.

(٦) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

كالأخوة المعلوم تأخر مرتبتهم عن الأبوين، ومنها النصوص (١) الظاهرة أو الصريحة في استحباب الاطعام الذي هو بمعنى الهبة والعطية التي بها يحمل ما ظاهره الوجوب لو كان على إرادة الندب أو غيره مما يوافق مذهب الطائفة المتفقة على عدم وجوب الاطعام، وإنما القائل بمشاركة الجد للأبدين يقول بكونه ميراثاً لا إطعاماً واجباً، فحينئذ جميع الأخبار دالة على خلافه، ضرورة ظهورها أجمع بعدم كونه ميراثاً.

نعم هي ظاهرة في كونها مستحبة مالياً، فلا يعتبر في دفعها إليهما حينئذ صحة خطاب الأبوين بهما، فلو كانوا مجنونين مثلاً سقطت، مع احتماله أيضاً خصوصاً بعد سقوطها مع موتهما.

وعلى كل حال فمن ذلك يعلم ما في استدلال الخصم إن كان بعض أخبار الطعمة، ضرورة وضوح ضعفه بعد ما عرفت.

كوضوح ضعف استدلاله أيضاً بمشاركة الأجداد للأبدين في التسمية التي استحقا بها الميراث، وهي الأبوة، إذ بعد تسليمه لا ينافي الترتيب في أفرادها بأية أولي الأرحام (٢) وغيرها مما سمعت.

وكيف كان فلا إشكال حينئذ في عدم مشاركة الجد والجدة الأبوين \* (لكن يستحب أن يطعمهما) \* أي كل من الأبوين أبويه أو أحدهما

\* (سدس الأصل إذا زاد نصيبيه عن ذلك، مثل أن يخلف أبويه وجداً وجدة لأب وجداً وجدة لأم فللام الثالث) \*.

\* (و) \* يستحب لها أن \* (تطعم نصف نصيبيها) \* السدس \* (جده وجدته) \* أي أبويها \* (بالسوية، ولو كان) \* الموجود \* (واحداً) \* منها \* (كان السادس له ولأب الثنائيان) \*.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٢) سورة الأنفال: ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٦.

\* (و) \* يستحب أن \* (يطعم جده وجده) \* أي أبويه \* (سدس أصل الترفة بالسوية) \* أي ربع الثلثين \* (ولو كان) \* الموجود \* (واحداً كان السادس له) \* قال الصادق (عليه السلام) في صحيح جميل (١): "إن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أطعم الجدة السادس" وزاد في موثق زرارة (٢) "طعمة" كما زاد الباقر (عليه السلام) في موثق زرارة (٣) أيضاً "ولم يفرض لها شيئاً".

وقال أيضاً في خبر إسحاق بن عمار (٤): "إن الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أطعمه السادس فأجاز الله له ذلك" ونحوه غيره.

بل في محكي التبيغ الاستدلال عليها بآية "إذا حضر" (٥) ثم قال: "وهي وإن كانت عامة في المطعم والمطعم لكن إجماع الأصحاب والأنباء خصاها بالمقام".

هذا ولكن في كشف اللثام أنه "خص الحلبان والمحقق الطوسي الاطعام بالجد والجدة للأب".

وفيه أن النصوص بين ظاهرة وصريحة في خلافه، ففي صحيح جميل (٦) عن الصادق (عليه السلام) "أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أطعم الجدة أم الأم السادس".

وفي صحيحه الآخر أو حسن (٧) عنه (عليه السلام) "أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أطعم الجدة أم الأب السادس وابنها

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث .٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث .٩ - ١ - ٥ - ٣ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث .٩ - ١ - ٥ - ٣ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث .٩ - ١ - ٥ - ٣ - ٤

(٥) سورة النساء: ٤ - الآية .٨

(٦) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث .٩ - ١ - ٥ - ٣ - ٤

(٧) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث .٩ - ١ - ٥ - ٣ - ٤

حي، وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حية".

وفي خبر إسحاق بن عمار (١) عنه (عليه السلام) "في أبوين وجدة لأم، قال: للأم السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثالثان للأب" إلى غير ذلك من النصوص.

بل من هذا الأخير يستفاد ما ذكره الأصحاب من اختصاص استحباب الاطعام بكل من الأبوين أبويه دون الآخر بل يومئ إليه أيضاً مرفوع الحسن بن رباط (٢) "الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها".

كما أنه يستفاد من لفظ "الطعممة" اعتبار زيادة نصيب المطعم على السدس في استحباب الاطعام، وقد صرّح به غير واحد من الأصحاب، بل لا أحد فيه خلافاً.

\* (و) \* حينئذ ف \* (لو حصل لأحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف أبوبين وإخوة استحب للأب) \* الذي له الزائد على السدس \* (الطعممة دون الأم) \* المحجوبة بالإخوة عما زاد عن السدس \* (ولو خلف أبوبين وزوجاً استحب للأم) \* التي لها الثالث \* (الطعممة دون الأب) \* الذي لم يحصل له إلا السدس باعتبار مزاحمة الزوج.

\* (و) \* كذا يعتبر فيه حياة الأبوين خصوصاً إذا قلنا بأنهما المخاطبان بالاستحباب ف \* (لا يطعم الجد للأب ولا الجدة له إلا مع وجوده ولا الجد للأم ولا الجدة لها إلا مع وجودها) \* بلا خلاف أجده فيه، للأصل وصحيح جميل (٣) ومرفوع ابن رباط (٤) المتقدمين اللذين هما دالان على أن فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان كذلك.

(١) والسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين الأولاد - الحديث ١١ - ٩ - ١١ - ١٠ .

(٢) والسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين الأولاد - الحديث ١١ - ٩ - ١١ - ١٠ .

(٣) والسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين الأولاد - الحديث ١١ - ٩ - ١١ - ١٠ .

(٤) والسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين الأولاد - الحديث ١١ - ٩ - ١١ - ١٠ .

والعمدة في الطعمة فعله (صلى الله عليه وآله) فمع فرض خصوصه لا دليل على استحباب غيره، مع أنه يمكن استفادته التقيد فيهما من حكاية فعله (صلى الله عليه وآله) فيقيد به حينئذ الاطلاق إن كان.

هذا ولكن في خبر سعد بن أبي خلف (١) "سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن بنات بنت وجد، قال: للجد السادس والباقي لبنات البنت" ولو لا اتفاق الأصحاب ظاهرا على عدم استحبابه مع موتهم كما عن التnicح الاعتراف به لأمكن حمله عليها، فيجمع حينئذ بينه وبين الصحيح (٢) المزبور بتفاوت مراتب الاستحباب، ولا بأس به بعد عدم العمل بظاهره من مشاركته لهن في الإرث، بل عن ابن فضال إن هذا الخبر مما أجمع على العمل بخلافه، وهو كذلك، لأنني لم أجده عملا به على جهة مشاركة الجد لبنات البنات إلا ما يحكى عن الصدوق من دعوى مشاركته لأولاد الأولاد مع عدم الأبوين، ويمكن حمله على إرادة جد البنات من الجد فيه، أي أيّهـن لا جد الميت، وعدم ذكر الرد فيه غير قادر، لامكان استفادته حينئذ من الأدلة الأخرى.

ومن ذلك يعلم ما في استدلال الصدوق به مضافا إلى أحصيته من دعواه وموافقته للعامة، كالاستدلال له بدعوى مساواتهم لهم في المربة وقيامهم مقام الآباء في ذلك، لقيام أولاد الأولاد مقام آبائهم التي من الواضح منعها بعد تطابق النصوص (٣) والفتاوي على كون مرتبة الجد مرتبة الأخ المعلوم تأخره مرتبة عن الأولاد وأولادهم، وتطابقهما أيضا على أن أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد في جميع أحکامهم التي منها حجب الأجداد عن مشاركتهم كالأولاد، وليس في النصوص ما يقتضي قيام الأجداد مقام

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١٥ - ٩.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١٥ - ٩.

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

الآباء في أحکامهم التي منها المشاركة لأولاد الأولاد كي يحصل التعارض بل في النصوص خلافه من كونه بمنزلة الأخ (١) وبه يخرج عن إطلاق قيام من تقرب بقريب مقام من تقرب به لو سلم على وجه يتناول الأجداد خصوصا بعد رجحانه عليه بوجوه، كما هو واضح.

ثم إن الظاهر إرادة سدس الأصل من السدس كما صرخ به غير واحد، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الاجماع، لأنه المنساق ولتصريح خبر إسحاق بن عمار (٢) السابق، فما سمعته من الإسکافي من كونه سدس نصيب المطعم لا وجه له ولا دليل عليه، بل ظاهر الدليل خلافه.

كما أن ظاهر المصنف وغيره - بل قيل: إنه المشهور - اعتبار مطلق زيادة نصيب المطعم على السدس في إطعامه السدس سواء كانت تلك الزيادة بقدر السدس أو لا، فلو اجتمع الآبوان مع البنت أو أحدهما مع البنات كانت الزيادة خمس الواحد وهوباقي لهما بعد إطعام السدس حينئذ.

لكن فيه أن المنصرف من الطعمة خلاف ذلك. ولعله لذا اعتبر في النافع واللمعة والدروس كون الزيادة بقدر السدس فما زاد، فلا يستحب الطعمة عندهم في المثال المزبور وإلا لزم تفضيلهما على الآبوبين، ويفيده الأصل، كما أنه يؤيد الأول قاعدة التسامح في وجهه.

وقد يقال باستحباب أقل الأمرين من الزائد على السدس ومنه، لا السدس مطلقا، فإنه قد يستلزم زيادة طعمة الجد على ما يبقى للأب، ولا الزيادة مطلقا، فإن قد تكون الزيادة في سهم الأب أزيد من السدس، كما في الآبوبين

---

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد - الحديث ١٠.

والجد من قبل الأب والأخوة الحاجبين للأم عما زاد من السادس، فإن للأب حينئذ خمسة من ستة، ولا يستحب له أعطاء الأربعة قطعا، ضرورة اقتصار النصوص على إطعام السادس، فالضابط حينئذ ذلك.

كما أن الضابط عدم نقصان الأب عن السادس بالاطعام ويمكن تنزيل النص والفتوى عليه، بله هو صريح القواعد وغيرها.

كما أنه يمكن دعوى كون المستفاد من النصوص عدم الفرق في إطعام الأبوين السادس لأبويهما بين المتعدد منهما ومتعدده وإن لم يذكر فيها إلا الجد والجدة، إلا أن الظاهر إرادة طعمة الجد من حيث الجدودة. ومن هنا لم يفرق الأصحاب بينهما، فيشتري كان حينئذ في السادس، لعدم ترجيح أحدهما على الآخر فيه.

نعم في القواعد لا طعمة للأجداد إذا علو، للأصل واحتياط ظواهر النصوص بالأجداد الأقربين، وهو إن لم يكن إجماعا (١) لا يخلو من بحث، والله العالم.

\* (المرتبة الثانية)

\* (الإخوة) \* مطلقا وأولادهم المسمون بالكلالة \* (الأجداد) \*

مطلقا الذين قد عرفت تأثيرهم عن الأبوين والأولاد الوارثين وتقديمهم على غيرهم، فلا يرى أحد منهم مع وجود أحد من الأولين، ولا يتقدم عليهم أحد من غيرهم مع فقدتهم.

---

(١) وفي النسخة الأصلية المبضة: " وهو وإن لم يكن إجماعا " والصحيح ما ثبتناه كما هو كذلك في النسخة المخطوطة بقلمه الشريف " قده ".

وَحِينئذٍ \* (إِذَا انْفَرَدَ الْأَخْ لِلأَبِ وَالْأُمِّ) \* عَمْنَ يَرْثُ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ طَبْقَتِهِ \* (فَالْمَالُ لَهُ) \* قِرَابَةٌ بِلَا خَلَافٍ وَلَا إِشْكَالٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١) : " وَهُوَ يَرْثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ " وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ (٢) : " سَأَلَتْ أُبَيْ عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ ماتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ وَلَمْ يَتَرَكْ وَارِثًا غَيْرُهُ، قَالَ: الْمَالُ لَهُ " .

كَمَا لَا خَلَافٍ \* (وَ) \* لَا إِشْكَالٌ أَيْضًا فِي أَنَّهُ \* (إِنْ كَانَ مَعَهُ أَخٌ أَوْ إِخْوَةً) \* مِنْهُمَا أَيْضًا \* (فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ) \* الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ بِالشَّرْكَةِ خَصْوَصًا مَعَ اتِّحَادِ سَبْبِ الشَّرْكَةِ \* (وَ) \* عَدْمُ الْخَصْوَصِيَّةِ لِأَحْدَهُمْ، نَعَمْ \* (لَوْ كَانَ) \* مَعَهُ أَوْ مَعَهُمْ \* (أَنْثَى أَوْ إِنَاثَ) \* مِنْهُمَا أَيْضًا \* (فَلَلَّذِكُرُ سَهْمَانُ وَلِلأَنْثَى سَهْمَ) \* كِتَابًا (٣) وَسَنَةً (٤) وَإِجْمَاعًا بِقَسْمِيهِ. \* (وَلَوْ كَانَ الْمَنْفَرَدُ أَخْتَاهُ لَهُمَا كَانَ لَهَا النَّصْفُ) \* فَرِضاً فِي كِتَابِ اللَّهِ (٥) \* (وَالبَاقِي يَرْدُ عَلَيْهَا) \* عِنْدَنَا قِرَابَةٌ بِآيَةٍ أُولَى الْأَرْحَامِ (٦) وَغَيْرُهَا.

\* (وَلَوْ كَانَ أَخْتَانَ فَصَاعِدَا كَانَ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ الشَّلَانَ) \* فَرِضاً فِي كِتَابِ اللَّهِ (٧) أَيْضًا \* (وَالبَاقِي يَرْدُ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَيْهِنَّ) \* قِرَابَةٌ أَيْضًا. \* (وَيَقُومُ مَقْامُ كَلَالَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ عَدْمِهِمْ كَلَالَةُ الْأَبِ) \* أَيْ الإِخْوَةُ وَالأخْواتُ لَهُ \* (وَيَكُونُ حُكْمُهُمْ فِي الْاِنْفَرَادِ وَالْاجْتِمَاعِ حُكْمُ كَلَالَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ) \* بِلَا خَلَافٍ أَجْدَهُ فِيهِ، بِلِ الْاجْمَاعِ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا انْفَرَدَ الْأَخُ لِلأَبِ كَانَ الْمَالُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذَكْرُ فَالْمَالِ بِالسُّوَيْةِ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَلَلَّذِكُرُ مُثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمَنْفَرَدُ الأَخْتَ لَهُ كَانَ لَهَا النَّصْفُ

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ١٧٦.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ١ - ٥.

(٣) سورة النساء: ٤ - الآية ١٧٦.

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ١ - ٥.

(٥) سورة النساء: ٤ - الآية ١٧٦.

(٦) سورة الأنفال: ٨ الآية ٧٥ وسورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٦.

(٧) سورة النساء: ٤ - الآية ١٧٦.

فريضاً والباقي رداً، وإن كان الأختان فصاعداً كان لهما أو لهن الثالثان فريضاً والباقي رداً، نحو ما سمعته في كلالة الأب والأم.

\* (و) \* لكن \* (لا يرث أخ ولا أخت من أب مع واحد من الإخوة للأب والأم) \* ولو أنتى بلا خلاف أجده فيه، بل الاجتماع بقسميه عليه \* (الاجتماع السببين) \* في كلالة الأبوين، فيكون أقرب من كلالة الأب، وقد قال الله تعالى (١): "أولوا الأرحام" إلى آخره وفي النبوي (٢) والمرتضوي (٣) "أن أعيان بنى الأم أحق بالميراث من بنى العلات".

والأعيان: "الإخوة لهما، من عين الشيء: أي النفيس منه، وبنوا العلات: اللذون للأب وحده. وقيل: سموا بذلك لأذن شرب الإبل الماء أولاً نهل، والثاني عل بعد نهل، فكان من تزوج بأمهem بعد الأولى نهل أولاً بالأولى ثم عل بالثانية.

وفي الخبر (٤) "أحوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك" الحديث. \* (ولو انفرد الواحد من ولد الأم) \* خاصة عمن يرث معه \* (كان له السادس) \* فريضاً \* (والباقي يرد عليه) \* قرابة \* (ذكراً كان أو أنتى) \* .

\* (وللآتين) \* من ولد الأم \* (فصاعداً بينهم الثالث) \* فريضاً \* (بالسوية) \* لظاهر قوله تعالى (٥): "فهم شركاء" وأصالحة التسوية في الشركة،

(١) سورة الأنفال: ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٦.

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٤ - ٣ - ١.

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٤ - ٣ - ١.

(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٤ - ٣ - ١.

(٥) سورة النساء ٤ - الآية ١٢.

خصوصاً مع اتحاد السبب وللجماع بقسميه والسنة (١) والباقي يرد عليهم  
قرابة \* (ذكرانا كانوا أو إناثاً أو ذكرانا وإناثاً) \* بلا خلاف ولا إشكال  
في شيء من ذلك، لتطابق الكتاب (٢) والسنة (٣) والجماع عليه.

\* (ولو كان الإخوة) \* الوارثون \* (مترقين) \* فبعضهم للأم  
وبعضهم للأب والأم \* (كان لمن يتقرب بالأم السادس) \* فرضاً \* (إن  
كان واحداً والثالث) \* كذلك \* (إن كانوا أكثر بينهم بالسوية) \* من  
غير فرق بين الذكر والأنثى، لما عرفت. \* (و) \* أما \* (الثالثان) \*  
فهما \* (لمن يتقرب بالأب والأم واحداً كان أو أكثر) \* ذكراً كان  
أو أنثى.

\* (لكن لو كان أنثى) \* خاصة \* (كان لها النصف بالتسمية  
والباقي بالردد) \* عليها خاصة على الأصح \* (وإن كانتا اثنتين) \* فصاعداً  
\* (فلهما الثالثان) \* فرضاً أيضاً \* (فإن أبقيت الفريضة) \* شيئاً \* (فلهما الفاضل)  
أيضاً كما لو كان المشارك واحداً من كلالة الأم، فإنه يبقى حينئذ واحد.  
\* (وإن كانوا ذكوراً فالباقي بعد كلالة الأم) \* وهو الخمسة  
أسداس أو الثالثان \* (بينهم بالسوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالباقي) \*  
بعد كلالة الأم \* (بينهم للذكر سهمان وللأنثى سهم) \* كتاباً (٤) وسنة  
وإجماعاً بقسميه.

قال بكيير بن أعين (٥): "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة  
تركت زوجها وإنحوتها لأمها وإنحوتها أخواتها لأبيها، فقال: للزوج النصف

---

(١) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٢) سورة النساء: ٤ - الآية ١٢ - ١٧٦.

(٣) الوسائل - الباب - ٨ و ٢ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٤) سورة النساء: ٤ - الآية ١٢ - ١٧٦.

(٥) الوسائل - الباب ٣ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٢.

ثلاثة أسمهم، وللأخوة من الأم الثالث، الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن ذن السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم، لأن الله عز وجل يقول: "إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شرَكَاءُ فِي الْثَّلِاثَةِ" (١) وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله (٢): "إِنْ كَانَ رَجُلًا يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السِّسْتُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شرَكَاءُ فِي الْثَّلِاثَةِ" إنما يعني بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة، وقال في آخر سورة النساء (٣): "يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ فِي الْأَنْوَارِ إِنَّ امْرَأَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ - يَعْنِي أَخْتَا لَأْبٍ وَأُمٍّ أَوْ أَخْتَا لَأْبٍ - فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرْثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، وَإِنْ كَانُوا إِنْوَاهُ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَكُلَّ ذَكَرٍ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ" فهم الذين يزدادون وينقصون وكذلك أولادهم هم الذين يزدادون وينقصون، ولو أن امرأة تركت زوجها وأخويها لأمها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللأخرين من الأم سهمان، وبقي سهم فهو للأختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها، لأن الأختين لو كانتا أخرين لأب لم يزدا على ما بقي، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة آخر لم يزد على ما بقي، ولا يزاد أنسى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرًا لم يزد عليه "ورواه محمد بن مسلم (٤) أيضاً بأدنى تفاوت، وهما صريحان في أكثر

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ١٢.

(٢) سورة النساء: ٤ - الآية ١٢.

(٣) الآية: ١٧٦.

(٤) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٣ وذكره في الكافي ج ٧ ص ١٠٣ والتهذيب ج ٩ ص ٢٩٢ - الرقم ١٠٤٧.

ما سمعته وتسمعه من الأحكام، هذا كله في الإخوة.  
\*(و) \* أما الأجداد ف \* (الجد) \* وإن علا \* (إذا انفرد) \* عن  
يرث معه \* (فالمال) \* كله \* (له لأب كان أو لأم) \* أو لهما \* (وكذا  
الجدة) \* لو انفردت تكون المال كله لها \* (ولو كان جد أو جدة أو  
هما لأم وجد أو جدة أو هما لأب كان لمن يتقرب بالأم منهم الثلث بالسوية  
ولمن يتقرب بالأب الثناء للذكر مثل حظ الأثنين) \* على المشهور بين  
الأصحاب في أن القسمة بينهم بالثلث والثلثين ولو مع الأنوثة والاتحاد،  
بل عليه عاممة المتأخرین، بل ربما أشعرت بعض العبارات بالاجماع عليه  
بل في كشف اللثام عن الخلاف الاجماع.

لعموم ما دل (١) على إرث كل قريب نصيب من يتقرب به،  
ومن المعلوم أن نصيب الأم الثلث والأب الثناء، فيرث قريب كل منها  
نصيبه، ولا يشكل ذلك بالإخوة والأخوات الخارجين بالدليل الناص على  
حكمهم بالخصوص، كما لا يشكل بأن نصيب الأم السادس أيضاً، ضرورة  
ظهور الآية (٢) في أن نصيتها الأصلي مع عدم الولد الثالث، فينصرف  
الطلاق السابق إليه كالأب.

ولموثق محمد بن مسلم (٣) عن الباقر (عليه السلام) "إذا لم يترك  
الميت إلا جده أباً أبيه وجدته أم أمها فإن للجدة الثلث وللجد الباقي،  
قال: وإذا ترك جده من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل أمها وجدة  
أمه كان للجدة من قبل الأم الثلث، وسقطت جدة الأم، والباقي للجد  
من قبل الأب، وسقط جد الأب".

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الإرث.

(٢) سورة النساء: ٤ - الآية ١١.

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٢.

وفي المحكى عن الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) (١) " فإن ترك جدا من قبل الأم وجدا من قبل الأب فللجد من قبل الأم الثالث، وللجد من قبل الأب الثنان ".

خلافاً للمحكى عن العمانى من أن لأم الأم السادس وأم الأب النصف والباقي يرد عليهما بحسب ذلك تنزيلاً لهما منزلة الأخرين. والصادق من أن لأبي الأم السادس وأبى الأب الباقي تنزيلاً لهما منزلة الأخرين.

والتقى وابن زهرة والكيدري من أن للمتعدد من قبل الأم السادس ذكرًا كان أو أثني، وللمتعدد الثالث نحو كلام الأم. ولم نعرف لهم ما يدل على ذلك سوى خبر زرارة (٢) " أقرأني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة الفرائض، فإذا فيها لا ينقص الحد من السادس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً " وما دل على (٣) تنزيل الحد منزلة الأخ والجدة منزلة الأخ.

والخبر - مع ضعفه واحتماله الطعمة وموافقته للعامة باطلاق السادس للجد - قاصر عن معارضته ما عرفت من وجوه، والتنزيل المزبور إنما هو في حال اجتماع الجد أو الجدة مع الأخ أو الأخ أو الإخوة أو الأخوات لا مطلقاً كما لا يخفى على من لاحظ النصوص (٤) المتضمنة لذلك، لا أن

---

(١) المستدرك - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٧ وفيه " وقد تقدم في حديث زرارة قال: أقرأني أبو جعفر (عليه السلام)... " إلا أن المتقدم في الرسائل في الباب - ٦ - من تلك الأبواب - الحديث ٢١ عن زرارة قال: أراني أبو عبد الله (عليه السلام).

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

الجد أخ مطلقا والجدة أخت كذلك. على أنه لو سلم وجب تقييده بالنسبة إلى ذلك بما عرفت، كما هو واضح.

وأما ما تضمنه المتن من التسوية في جدودة الأم والتفاوت في جدودة الأب فلا أجد فيه خلافا، كما عن جماعة الاعتراف به، للمرسل المروي عن مجمع البيان (١) "الجد أب الأب مع الأخ الذي هو ولده في درجة وكذلك الجدة مع الأخت، فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين - إلى أن قال - : ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم مع استواهـم في الدرج كان لقرابة الأم الثلث بينـهم بالسوية، والباقي لقرابة الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين" وفي المحكـي عن الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) (٢) "إـن ترك جـدين من قـبل الأم وجـدين من قـبل الأب فـللـجد والـجـدة من قـبل الأمـ الثـلـثـ بيـنـهـمـ بالـسوـيـةـ . وما بـقـيـ فـللـجـدـ والـجـدةـ منـ قـبـلـ الأـبـ ، للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ" .

ولتصريح النصوص في قسمة الجد من قبل الأب مع الأخت له أو لـهما بالـتفـاـوتـ . فالـجـدةـ المـنـزـلـةـ منـزلـتـهاـ كـذـكـ . فـفيـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ وـبـكـيرـ وـمـحـمـدـ وـفـضـيـلـ وـبـرـيدـ (٣)ـ عـنـ أـحـدـهـمـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ "إـنـ الـجـدـ مـعـ الإـخـوـةـ مـنـ الأـبـ يـصـيـرـ مـثـلـ وـاحـدـ مـنـ الإـخـوـةـ مـاـ بـلـغـواـ ، قالـ:ـ قـلتـ:ـ رـجـلـ تـرـكـ أـخـاهـ لـأـبـيهـ وـأـمـهـ وـجـدـهـ أـوـ قـلتـ:ـ تـرـكـ جـدـهـ وـأـخـاهـ لـأـبـيهـ وـأـمـهـ وـأـخـاهـ لـأـبـيهـ ، فـقـالـ:ـ الـمـالـ بـيـنـهـمـ وـإـنـ كـانـاـ أـخـوـينـ أـوـ مـائـةـ أـلـفـ فـلـهـ نـصـيـبـ وـاحـدـ مـنـ الإـخـوـةـ ، قـالـ:ـ قـلتـ:ـ رـجـلـ تـرـكـ جـدـهـ وـأـخـتهـ ، فـقـالـ:ـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ ، وـإـنـ كـانـتـاـ أـخـتـيـنـ فـالـنـصـفـ لـلـجـدـ

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٥.

(٢) المستدرك - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٩.

والنصف الآخر للأختين، وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك إخوة أو أخوات لأب وأم أو لأب و جدا فالجد أحد الإخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، قال زرارة: هذا لا يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك، وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف".

بل قد يستفاد مما ورد في (١) الأولاد والأخوة وفي علة تفضيل الذكران على النسوة بعدم الجهاد عليهم والنفقة والعقل بخلاف الرجال (٢) وبأنهن يرجعن عيالا على الرجال (٣) أصالة ذلك هنا في غير المتقارب بالأم الباقي على أصالة التسوية في المال المشترك، بل في عموم التعليل والاطلاق أو العموم في المعلم كفاية.

مضافا إلى ما عساه يشعر به النصوص (٤) المنزلة للأجداد والجذات مع الإخوة والأخوات منزلة الإخوة والأخوات، بل هي دالة على ذلك حال الاجتماع ولا قائل بالفصل، فلا إشكال في الحكم حينئذ بحمد الله وإن وسوس فيه بعض متأخرى المتأخرین.

\* (و) \* كيف كان ف \* إذا اجتمع مع الإخوة للأم جد وجدة أو أحدهما من قبلها كان الجد كالأخ) \* منها \* (والجدة كالاخت) \*

منها \* (وكان الثالث بينهم بالتسوية) \* بلا خلاف أجده فيه، بل عن الشهيدين نسبته إلى الأصحاب مشعرین بالاجماع، بل المحکی عن کنز العرفان كالصريح في ذلك لا طلاق جملة من النصوص (٥) أن الجد والجدة مع

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد والباب - ٢ - من أبواب الإخوة والأجداد - الحديث ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ١ - ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ١ - ٢.

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

الإخوة بمنزلتهم.

بل يمكن أن يحمل عليه قول الباقي (عليه السلام) في خبر أبي بصير (١): "اعط الإخوة من الأم فريضتهم مع الجد" وعنه الكافي (٢) رواية "اعط الأختوات من الأم فريضتهن مع الجد".

بل وخبر الحلي (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "سألته عن الإخوة من الأم مع الجد، قال: للإخوة فريضتهم الثالث مع الجد".

وخبره (٤) الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً "في الإخوة من الأم مع الجد نصيبيهم الثالث مع الجد".

وخبر أبي جميلة (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً "في الإخوة من الأم مع الجد، قال: للإخوة من الأم فريضتهم الثالث مع الجد".

فما في صحيح ابن سنان (٦) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال له: "إِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلأَمْ جَدًا، فَقَالَ لَهُ: يُعْطِي الْأَخُ لِلأَمْ السِّدْسَ وَيُعْطِي الْجَدَ الْبَاقِي، قَالَ: إِنْ كَانَ أَخُ لَأْبَ وَجَدًا، قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ" محمول على كون الجد للأب.

كما أن المراد من خبر القاسم بن سليمان (٧) "حدثني أبو عبد الله (عليه السلام) أن في كتاب علي (عليه السلام) أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد" عدم إرثهم معه بالمقاسمة، لأنهم فريضتهم من دون زيادة عليها.

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٦ - ٥ - ٣ - ٧ - ١ - .٨ .

والرابع عن أبي جميلة عن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما في الكافي ج ٧ ص ١١٢ والتهذيب ج ٩ ص ٣٠٨ الرقم ١١٠١.

(٢) الكافي - ج ٧ ص ١١٢

(٣) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٥) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٦) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٧) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

\* (وكذا إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأختين فصاعدا للأب والأم أو للأب جد وجدة أو أحدهما) \* من قبله \* (كان الحد كالأخ من قبله والجدة كالأخت) \* من قبلها \* (وينقسم الباقي بعد كلالة الأم) \* إن كانت \* (بينهم للذكر مثل حظ الأثنين) \* بلا خلاف أيضاً أحده في تنزيل الجد معها أو معهما أو مع الإخوة منزلة الأخ للأب والجدة منزلة الأخت له، بل عن ظاهر جماعة الاجماع عليه، بل عن الكليني والشيخ دعواه صريحا.

مضافاً إلى النصوص المتواترة التي هي ما بين مطلقة كون الجد والجدة كالأخ والأخت، كال الصحيح (١) " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): " رجل مات وترك ستة إخوة وجدا، قال: هو كأحدهم ". والموثق (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً " سمعته يقول في ستة إخوة وجدا: للجد السبع ".

والخبر (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً " في رجل ترك خمسة إخوة وجدا، قال: هي من ستة لكل واحد منهم سهم ". وفي المرسل (٤) " أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أملى على علي أمير المؤمنين (عليه السلام) في صحيفة الفرائض أن الجد مع الإخوة يرث ترث الإخوة ويسقط حيث تسقط، وكذلك الجدة أخت مع الأخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن ".

وما بين مصرحة بأن الجد مع الإخوة من الأب مثل واحد منهم كثروا أو قلوا، ك الصحيح الفضلاء (٥) السابق وغيره، بل يمكن دعوى تواترها في ذلك وفي كون القسمة بين الأجداد للأب والأخوات له بالتفاوت

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٧ - ١٥ - ١٦ - ٢٢ - .٩

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٧ - ١٥ - ١٦ - ٢٢ - .٩

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٧ - ١٥ - ١٦ - ٢٢ - .٩

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٧ - ١٥ - ١٦ - ٢٢ - .٩

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٧ - ١٥ - ١٦ - ٢٢ - .٩

كما عرفته فيما مر، فلا إشكال حينئذ في شيء من ذلك مع ملاحظة الاجماع بقسميه حابرا لما في النصوص من القصور عن إفاده تمام التفصيل في تنزيل الأجداد من الأم مع الإخوة لها منزلة واحد أو واحدة منها وفي كيفية القسمة التي قد تقدم الكلام فيها سابقا.

هذا ولكن عن المقنع "إن ترك أختا لأب وأم وجدا فلالأخت النصف وللجد النصف، فإن ترك أختين لأب وأم أو لأب وجدا فللأختين الثلان وما بقي فللجد".

ويوافقه في الجملة خبر الحلباني والكتاني والشحام وأبي (١) بصير جميرا عن الصادق (عليه السلام) "في الأخوات مع الجد إن لهن فريضتهن، إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلها الثلان، وما بقي فللجد".

وهو إن لم يكن حكاية ما عند بعض العامة يمكن حمله الجد من قبل الأم، فلا خلاف حينئذ في المسألة ولا إشكال.

نعم بقي شيء: وهو أنه في صورة اجتماع الجد من الأم أو الجدة أو هما والأخت من الأب يكون الثالث لقرابة الأم ولو مع الاتحاد على المختار، والنصف للأخت، يبقى واحد من ستة، فهل يرد على الأخ特 خاصة أو عليها وعلى قرابة الأم؟ وجهان بل قولان، أقواهما الأول، كما تسمعه انشاء الله في نظير المسألة عند تعرض المصنف له.

\* (و) \* على كل حال ف \* (الزوج والزوجة يأخذان نصيبيهما الأعلى مع الإخوة) \* والأجداد \* (اتفقت وصلتهم) \* بأن كانوا جميعا لأب وأم أو أب \* (أو اختلفت) \* بأن كان بعضهم كذلك وبعضهم

---

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ١٧ و ١٨.

لأم، لاتفاق النص (١) والفتوى على عدم نقصان الزوج والزوجة عن المقدار لهما مع الولد وعدهما بحال من الأحوال كاتفاقهما على عدم نقصان كلالة الأم عن المقدار لها.

وحيئنذا فلو اجتمع الزوج مثلاً مع كلالة الأب والأم وكلالة الأب خاصة وكلالة الأم خاصة يأخذ الزوج النصف \* (ويأخذ من يتقرب بالأم نصيحة المسمى من أصل التركة) \* وهو الثلث أو السدس \* (وما يفضل فلكلالة الأب والأم) \* وإن كانت أختاً أو اختين المسمى لهما في غير الفرض النصف والثلثان \* (و) \* لا يأخذ كلالة الأب خاصة شيئاً، لما عرفت من أنهم محظوظون بكلالة الأب والأم، نعم \* (مع عدمهم) \* يقومون مقامهم وحيئنذا \* (ف) \* يكون الفاضل \* (لكلالة الأب) \* خاصة وإن كانت أختاً أو اختين.

\* (و) \* على كل تقدير \* (يكون النقص داخلاً على من يتقرب بالأب والأم أو بالأب) \* دون غيرهم \* (كما) \* سمعته فيما فرضناه. و \* (في زوج مع واحد من كلالة الأم) \* أخ أو أخت \* (مع أخت) \* للأب والأم أو \* (للأب) \* فإن النصف حينئذ من ستة للزوج، والسدس منها لكلالة الأم، فيبقى سدسان أي الثلث للأخت التي مسماها في غير الفرض النصف. ويكون نقصها حينئذ سدساً.

\* (و) \* لكن \* (إن فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الأم) \* أخ مثلاً \* (مع أخت لأب وأم كان الفاضل) \* بعد فرضي النصف والسدس وهو الثلث \* (للأخت) \* من الآبوين \* (خاصة) \* دون غيرها بلا خلاف أجده معتمد به فيه، بل عن المختلف أنه ادعى أكثر علمائنا الاجماع عليه، وهو الحجة مضافاً إلى الحصر في قول الصادقين

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الأزواج.

(عليهما السلام) فيما مر من خبri بكير (١) ومحمد بن مسلم (٢) "فهم الذين يزادون وينقصون".

بل موثق موسى بن بكير (٣) " قال: قلت لزراة: إن بكير حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام) أن الإخوة للأب والأخوات للأب والأم يزادون وينقصون - إلى أن قال -: فقال زراة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه " فإنه وإن لم يكن فيه حصر صريح لكنه ظاهر فيه، خصوصاً مع ملاحظة إرادة ما سمعته في خبر بكير مما حكاها عنه. خلافاً للمحكي عن الفضل والحسن من الرد عليها وعلى قرابة الأم على حسب السهام \* (و) \* لا ريب في ضعفه بعد النص والاجماع. نعم \* (إن كانت للأب) \* خاصة \* (فهل تختص بما فضل عن السهام؟ قيل) \* والسائل الصدوقي والشیخان وأتباعهما وأكثر المتأخرین: \* (نعم) \* يختص بالرد \* (لأذن النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج أو الزوجة) \* ومن كان عليه الخسران فله الجبران \* (ولما روی عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) في ابن أخت لأب وابن أخت لأم، قال: لابن الأخت للأم السادس والباقي لابن الأخت للأب و) \* لكن \* (في طريقها علي بن فضال، وهو ضعيف) \* بالفتحية. \* (و) \* لذا \* (قيل) \* والسائل الإسکافي والحلی: لا يختص

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب میراث الإخوة والأجداد - الحديث ٢.

(٢) أشار إليه في الوسائل في الباب - ٣ - من أبواب میراث الإخوة والأجداد -

الحديث ٣ وذكره في الكافي - ج ٧ ص ١٠٣ والتهذيب ج ٩ ص ٢٩٢ الرقم ١٠٤٧ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب میراث الإخوة والأجداد - الحديث ٢ عن موسى

ابن بكر كما في الكافي ج ٧ ص ١٠٤ والتهذيب ج ٩ ص ٣١٩ .

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب میراث الإخوة والأجداد - الحديث ١١ .

الأخت للأب بالردد \* (بل يرد على من يتقرب بالأم وعلى الأخت أو الأخوات للأب أرباعا) \* في نحو الأخت للأم والأخت للأب \* (أو أخهاما) \* في نحو الأخت للأم والأختين للأب، ضرورة كون السهام في الأول أربعة وفي الآخر خمسة، والردد إنما هو بحسبها، ولعل \* (لل) \* اتحاد في جهة القرابة أي الإخوة وال \* (تساوي في الدرجة) \* . \* (وهو أولى) \* عند المصنف هنا وأشبه في النافع، لكنه كالاجتهاد في مقابلة النص الذي قد سمعته في خبر بكير (١) ومحمد بن مسلم (٢) وزرارة (٣) وغيرهم، مضافا إلى الخبر (٤) الذي قد رواه راميا له بالضعف الذي يكون به من الموثق، بل هو من أعلى درجاته، وقد فرغنا من حجيته في الأصول.

مضافا إلى انجباره بالشهرة بقسميها، بل عن ظاهر الكليني في بيان باب الفرائض دعوى الاجماع عليه، حيث قال: "والأخوة والأخوات من الأم لا يزادون على الثالث ولا ينقصون من السادس، والذكر والأنثى فيه سواء، وهذا كله مجمع عليه".

وإلى ما في بعض (٥) المعتبرة: " وأنهوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمرك " بناء على ما قبل في توجيهه من أن له ما بقي إن كان ذكر، ويرد عليه خاصة إن كان أنثى.

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٢

(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٣ وذكره في الكافي ج ٧ ص ١٠٣ والتهذيب ج ٩ ص ٢٩٢ الرقم ١٠٤٧ .

(٣) المتقدم في ضمن خبر موسى بن بكر المتقدم.

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث ١١ .

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٢ .

وإلى المرسل المروي عن مجتمع البیان (١) فإن فيه " ويصح اجتماع الكلالتين معاً لتساوي قرابتھما، وإذا فضلت الترکة يرد الفاضل على کلالۃ الأب والأم أو الأب دون کلالۃ الأم " فلا ريب في أن الأول أقوى، والله العالم.

\* (مسائل ثلاثة):  
\* (الأولى):

لا خلاف بيننا في أن \* (الجed وإن علا يقادم الإخوة) \* لصدق اسم الجد فضلاً عن أولادهم، بل عن بعض العامة سقوط کلالۃ الأبوين أو الأب مع الجد له وإن توالت نصوصنا بخلافه.

نعم إنما يقادمهم \* (مع عدم) \* وجود الجد \* (الأدنى) \* وإن كان هو المشارك لهم دونه، لقاعدة الأقرب، ولا يشكل ذلك بأن الأخ أقرب من الجد الأعلى، لما عرفت سابقاً من أنهم صنفان، والأقرب إنما يمنع الأبعد في الصنف الواحد كما مر تحقيقه سابقاً.

\* (و) \* على كل حال ف \* (لو اجتمعا) \* أي الأدنى وإن بعد \* (مع الإخوة شاركهم الأدنى وسقط الأبعد) \* من غير فرق بين اتحاد الجهة واحتلافها، فلا يرث الأعلى للأب ولو كان ذكراً مع الأدنى للأم ولو كان أنثى وكذا العكس.

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٥.

(١٦٢)

المسألة \* (الثانية): \*

قد عرفت أنه يرث الأبعد مع فقد الأدنى ذكرها وأثنى، فلو عدم الأجداد الأدنون ورث أجداد الأب وأجداد الأم ثم أجداد الجد وأجداد الجدة وهكذا، وهم في المرتبة الأولى أربعة، وفي الثانية ثمانية، وفي الثالثة ستة عشر، وهكذا.

ف \* (إذا ترك جد أبيه) \* مثلا \* (وجدته لأبيه وجده وجده لأم) \* أبي \* (ه ومثلهم للأم) \* بالنسبة إلى أبيها وأمها \* (كان لأجدادها) \* أي الأم \* (الثالث بينهم أرباعا) \* إذ الفرض أنهم أربعة وبمنزلة كاللة الأم التي قد عرفت اقتسامها بالسوية \* (ولأجداد الأب) \* الأربعة أيضا \* (الثثان) \* ولكن لكونهم بمنزلة كاللة الأب يقسمان \* (بينهم أثلاثا ثلثا ذلك لجده وجده لأبيه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين والثالث الآخر لجده وجده لأمه أثلاثا) \* أيضا للذكر مثل حظ الأنثيين \* (على ما ذكره الشيخ) \* (رحمه الله) وجماعته، بل حكى غير واحد عليه الشهرة \* (فيكون) \* حينئذ \* (أصل الفريضة ثلاثة): واحد للقبيل الأول الذين قد عرفت أن سهامهم أربعة، واثنان للثاني، وقد عرفت أن سهامهم تسعة ليكون لها ثلث ولثلثها ثلث.

ومن هنا بان لك أن الثلاثة التي هي أصل الفريضة \* (تنكسر على الفريقين) \* وبين عدد سهام كل فريق ونصيبه مبارة، وكذا بين العدددين \* (ف) \* احتجت إلى أن تطرح النصيب و \* (تضرب) \* أحد العدددين وهو \* (أربعة في) \* الآخر وهو \* (تسعة ثم تضرب

المجتمع) \* منها و هو ستة وثلاثون \* (في ثلاثة) \* التي هي أصل الفريضة \* (فيكون) \* الحاصل \* (مائة وثمانية) \* ستة وثلاثون منها للأجداد من قبل الأم، لكل واحد تسعه، واثنان وسبعين للأجداد من قبل الأب أربعة وعشرون منها للجد والجدة من قبل أم الأب ستة عشر للجد وثمانية للجدة، وثمانية وأربعون منها للجد والجدة من قبل أب الأب اثنان وثلاثون للجد وستة عشر للجدة.

خلافاً لمعين الدين المصري فقال: يقسم ثلث الثلث لأبوي أم الأم بالسوية وثلثاه لأبوي أبيها بالسوية، فسهامهم ستة، ويقسم ثلث الثنين لأبوي أم الأب بالسوية وثلثاهما لأبوي أبيه أثلاثا، فسهامهم ثمانية عشر ليكون لها ثلث له نصف وثلثيها ثلث، ويدخل فيها الستة فتضربها في أصل المسألة وهو ثلاثة فتبلغ أربعة وخمسين.

قيل: ودليله أن نصيب الأم - وهو الثالث - هو الذي ينتقل إلى أبويها ثم ينتقل منها إلى أبويهما، فهو بمنزلة تركة الأم ينتقل منها إلى أبويها فثلثه لأمها والباقي لأبيها ثم ينتقل كل من الثالث والباقي إلى الأجداد، فإنما ينتقل إلى أبيي الأم ثلثها وينتقل الباقى إلى أبيي الأب، وإنما يقسم بينهما بالسوية، لأنه الأصل، مع أنه إنما ورثاه لجديهما للميت، وقد أطلق في الأخبار وكلام الأصحاب أن الجد للأم ككلالتها، والجدية تشمل الدنيا والعليا، ثم نصيب الأب وهو الثلثان ينتقل إلى أبييه أثلاثا ثم منها إلى أبويهما، فثلث الأم ينتقل إلى أبويها، وإنما يقسم بينهما بالسوية للأصل وصدق الجدية للأم عليهم أيضا ولو بالنسبة إلى أبي الميت وثلثا الأب ينتقلان إلى أبييه أثلاثا، لعدم صدق الجدية للأم عليهم بوجهه. وللبرزهي من أصحابنا، فقال: يقسم نصيب قرابة الأب بينهم كما قاله المشهور، ولكن يقسم نصيب قرابة الأم أثلاثا: ثلثه لأبوي أم

الأم بالسوية، وثلاثة لأبوي أيتها أثلاثا، وتصح أيضا من أربعة وخمسين.  
قيل: ودليله أن لغير أبيي أم الأم جدية للأب، أما بالنسبة إلى  
الميت أو إلى أبيه أو أمه فللذكر مثل حظ الاثنين، وليس لها ذلك بوجه  
فيقسم بينهما بالسوية.

والجميع كما ترى - حتى المشهور - مجرد اعتبارات لا تصلح مدركا  
للحكم الشرعي، بل ربما كان احتمال قسمة جدودة الأب الشتين بالتفاوت  
مطلقا أولى منها، ضرورة كونهم كالأخوة والأخوات للأب وإن كان  
التقرب إليه بأمه، ومن ثم كان الاحتياط ولو بالصلح أو غيره لا ينبغي  
تركه، ولقد كفانا مؤونة ذلك ندرة وقوع الفرض.

ولو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص على أجداد الأب  
الأربعة دون أجداد الأم لما سمعته، فيعطى سهمهما الأعلى، وهو النصف  
أو الرابع، فالباقي حينئذ على المشهور لقرابة الأب، ثمانية عشر من  
المائة والثمانية، ثلثها - وهو ستة - للجدين من أمه أثلاثا، وثلاثها - وهو  
اثنا عشر - لهم من أبيه كذلك، وقد كان لهم قبل ذلك اثنان وسبعون  
كما عرفت، وبملاحظته تعرف ما دخل كل واحد من النقصان.

وأما على القولين الآخرين فالباقي لهم تسعة، لكن ينقسم عليهم على  
الثالث أثلاثا، ثلاثة للجدين من الأم أثلاثا وستة لهم من الأب كذلك،  
بحلاف قول المصري، فإن الثلاثة لا تنقسم على الجدين من الأم بالسوية  
فيحتاج حينئذ إلى ضرب الاثنين في الأربعة والخمسين، فتبلغ مائة وثمانية  
وتبقى لهم حينئذ ثمانية عشر، كما في المشهور، والله العالم.

\* المسألة \* (الثالثة): \*

المعروف بين الأصحاب بل هو كالجمع عليه بينهم أنه لو اجتمع \* (أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم فالميراث كله للأخ من الأم، لأنه أقرب و) \* لكن \* (قال ابن شاذان: له السادس والباقي لابن الأخ للأب والأم) \* .

بل في الكافي عنه أن ابن الأخ للأب أو بنته كذلك أيضاً، وابن ابن الأخ للأب أو لهما فنازاً مع ابن الأخ للأم كذلك أيضاً، وكذا ابن الأخ وبني الأخوات لهما مع أخت لها، لاختلاف جهة القرابة، قال: " ولا يشبه هذا ولد الولد، لأذن ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد، فحكمهم حكم الولد، وولد الإخوة والأخوات ليسوا بإخوة ولا يرثون ما يرث الإخوة ولا يحجبون ما يحجب الإخوة، لأنه لا يرث مع الحصة أخي لأب، ولا يحجبون الأم، وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد من طريق سبب الأرحام، ولا يشبهون أمر الولد ". وفي كشف اللثام " يعني أن أولاد الإخوة لا يرثون لكونهم إخوة، كما أن أولاد الأولاد إنما يرثون لكونهم أولاداً، بل لدخولهم في أولي الأرحام، فلا يحجب الأخ من الأم ولد الأخ من الأب وإن كان أقرب منه، كما أن الجد الأدنى لا يحجبه، لأذن الأقرب إنما يحجب الأبعد مع اتحاد الجهة، أي لا مع اختلافها كما في الفرض، لأذن القرب بالأمومة غيره بالأبوة، فهما حينئذ كالصنفين الذين لا يمنع القريب في أحدهما البعيد في الآخر، كالأخ مع ولد الولد، والجد الأدنى مع ابن أخي النازل ".

(١٦٦)

وعلى كل حال فهذا خلاف مما ذكره المصنف وغيره عنه من التعليل بقوله: \* (لأنه يجمع السببين) \* ثم قالوا: \* (وهو ضعيف لأذن كثرة الأسباب أثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت) \* إذ قد عرفت صراحة كلامه بأن القرب بالأب وحده كالقرب بالأبوين في الحكم المزبور مع عدم كثرة الأسباب فيه.

نعم يرد عليه أن ذلك إن تم أدى إلى أن الأخ للأب لا يحجب أولاد الأخ للأم، وقد حكى عنه التصريح بموافقته للمشهور معللا له بأنه أقرب بيطن وقربتهما من جهة واحدة، والفرق غير ظاهر.

كما أنه يرد عليه أيضا أنه المفهوم لغة وعرفا، بل في المسالك نسبته إلى النص الصحيح أن الإخوة صنف واحد، وأن الأقرب منهم يمنع الأبعد اتحدت الجهة أو اختلفت، بل سمعت قول الصادق (عليه السلام) فيما مضى في مرسى يونس (١): "إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قرييه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قرييه" وفي المحكي عن فقه الرضا (٢): "من ترك واحداً ممن له سهم ينظر فإن كان من بقى من درجته ممن سفل وهو أن ترك الرجل أخاه وابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه" والله العالم.

\* (خاتمة)

\* (أولاد الإخوة والأخوات) \* من الأبوين ومن أحدهما \* (يقومون

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٣ .

(٢) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٤ .

مقام آبائهم عند عدمهم) \* بلا خلاف نصا (١) وفتوى ولا إشكال فيه، بل \* (و) \* في أنه \* (يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به) \* لقيame مقامه وتنتزيله منزلته.

وحينئذ \* (فإن كان واحداً كان النصيب له وإن كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية إن كانوا ذكراناً أو إناثاً، وإن اجتمعوا فلذلك كر مثل حظ الأنثيين) \* إن كانوا أولاد إخوة للأبوين أو للأب على حسب من قاموا مقامهم.

وخبر محمد بن مسلم (٢) عن الباقر (عليه السلام) قال: "له بنت أخ وابن أخ، قال: المال لابن الأخ، قال: قرابتهم واحدة، قال العاقلة والدية عليهم، وليس على النساء شيء" مع ضعفه محتمل الإرث بالولاء، وحكاية ما عند العامة على ما قيل وكون ابن الأخ للأبوين وبنات الأخ من الأب وحده وغير ذلك.

\* (وإن كانوا أولاد إخوة من أم كانت القسمة بينهم بالسوية) \* كمن قاموا مقامهم، من غير فرق بين كونهم أولاد أخ واحد أو أخت وبين كونهم أولاد إخوة متعددين.

وإن كان مع النسبة إلى المتعدد يأخذ كل واحد نصيب ممن يتقارب به إلا أنه يقسم أيضاً بالسوية، فلو كان أولاد الإخوة للأم ثلاثة مثلاً واحد منهم ولد أخ والآخران ولداً واحداً فلولد الولد السادس (٣) الذي هو نصف الثالث وللآخرين السادس الآخر بينماهما بالسوية، ومن هنا أطلق المصنف (رحمه الله) القسمة بالسوية وإن كانت قد تقتضي اختلافاً من

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث . ١٣ - .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث . ١٣ - .

(٣) هكذا في النسخة الأصلية، والأولى أن تكون العبارة هكذا: "فولد الواحد السادس".

وجه آخر، والأمر سهل.

\* (و) \* كيف كان ف \* (يأخذ أولاد الأخ) \* للأبوين أو للأب ذكوراً أو إناثاً أو متفرقين المال و \* (الباقي) \* بعد الفرض إن كان معهم صاحبه \* (كأيهم) \* الذي لا فرض له.

\* (و) \* أما \* (أولاد الأخت للأب والأم) \* أو للأب فيأخذون \* (النصف) \* خاصة \* (نصيب أمهما، إلا على سبيل الرد) \* كما إذا لم يكن سواهم في درجتهم، فإنه يرد النصف الآخر عليهم أيضاً ولو كان معهم أولاد آخر للأم أو إخوة رد عليهم السادس أو السادس دون أولاد كلاللة الأم على الأصح كما عرفته سابقاً فيمن قاموا مقامه \*

(و) \* يأخذ \* (أولاد الأخرين) \* للأبوين أو للأب \* (فصاعداً الثنين) \* فرضاً والباقي رداً إذا فرض عدم المساوي، بل هو كذلك حتى لو كان واحداً، لجواز اتفاقه عند تباعد الدرجات. والحاصل هم كمن قاموا مقامهما \* (إلا أن يقصر المال بدخول الزوج أو الزوجة فيكون لهم البافي كما يكون لمن يتقربون به) \*.

\* (ولو لم يكن أود كلاللة الأب والأم قام مقامهم أولاد كلاللة الأب) \* في جميع ما ذكرناه، نعم لا يرث أحد منهم مع وجود المتقرب بالأبوين، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر الكناسي (١): " وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك " الحديث. \*

(ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم السادس) \* بالسوية وإن تعددوا واختلفوا ذكورة وأنوثة.

---

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ١ هذا وفي النسخة الأصلية المبيضة " خبر العياشي " والصحيح ما ثبتناه، كما هو كذلك في النسخة المخطوطة بقلمه الشريف " قده " .

\* (ولو كانوا أولاد اثنين) \* ذكرين أو أنثيين أو متفرقين من كلاله الأم \* (كان لهم الثالث، لكل فريق نصيب من يتقرب به بينهم بالسوية) \* مع التعدد على حسب ما عرفت، فأولاد الأخ مثلا السادس وإن كان واحدا، وأولاد الأخت مثلا سدس وإن كانوا مائة وبالعكس. وإن اجتمع ابن ابنة أخي لأب أو لها وابنة ابن أخي كذلك فإن اتحد الأخ كان للأنتي ضعف ما للذكر، لأن نصيب من تقرب به وهو ابن كذلك، فيبقى الثالث للتي تقرب بها الذكر وهو البنت، وإن تعدد أي الأخ كان المال بينهما نصفين، لكل منها نصيب أحد الأخوين. وإن اجتمع ابن ابنة أخي لأب أو لها وابنة ابن أخي كذلك واتحدت أمها كان للذكر ضعف الأنثى وإلا فالسوية، لما ذكرناه أيضا، كما هو واضح بأدنى تأمل.

\* (ولو اجتمع أولاد الكلالات) \* الثلاثة \* (كان لأولاد كلالة الأم الثالث) \* إن كان قد تعدد من تقربوا به وإلا فالسدس \* (و) \* كان \* (أولاد كلالة الأب والأم الشثان) \* في الأول فرضاً أو قرابةً أو وفرضياً والباقي في الثاني قرابةً أو وفرضياً \* (وسقط أولاد كلالة الأب) \* بأولاد كلالة الأبوين كمن تقربوا به.

\* (ولو دخل عليهم زوج أو زوجة كان له نصيه الأعلى) \* النصف والربع \* (ولمن تقرب بالأم ثلث الأصل إن كانوا لأكثر من واحد) \* : أخي أو أخت (١) أو أخوين أو أختين أو نحو ذلك \* (والسدس إن كانوا لواحد) \* : أخي أو أخت \* (والباقي لأولاد كلالة الأب والأم زائداً كان أو ناقصاً، ولو لم يكونوا فأولاد كلالة الأب خاصة) \* لقيامهم

(١) هكذا في النسخة الأصلية المبضة، وال الصحيح "أخ وأخت" كما في النسخة الأصلية المخطوطة بقلمه الشريف "قدره"

مقامهم مع عدمهم، فهم الذين يزادون وينقصون دون أولاد كلاله الأم كما نطقت به النصوص على ما سمعت من قول الصادقين (عليهما السلام) في خبri (١) بكر ومحمد بن مسلم (٢).

(و) \* حينئذ ف \* (في طرف الزيادة) \* لا \* (يحصل التردد) \* في اختصاصهم بردها عليهم، كأولاد كلاله الأبوين، ولا يشار كهم فيها أولاد كلاله الأم، وإن مال إليه المصنف سابقاً، فالبحث حينئذ \* (على) \* حسب \* (ما مضى) \* آنفاً، فلا حظ وتأمل.

\* (ولو اجتمع معهم) \* أي الأولاد \* (الأجداد قاسموهم كما يقاسمونهم الإخوة) \* بلا خلاف فيه بيتنا، ضرورة قيامهم مقام آبائهم في ذلك، ولا ينافيه تنزيل الأجداد منزلة الإخوة المراد منه بيان كيفية استحقاقهم للإرث لا ما يشمل حجبهم، خصوصاً بعد استفاضة النصوص (٣) أو تواترها في شركة الجد وابن الأخ، وكون المال بينهما نصفين.

(و) \* أما كيفية مقاسمة الإخوة للأجداد ف \* (قد بناه) \* فيما مضى سابقاً فلا حاجة إلى إعادة تدوينه.

ولو خلف ابن أخي وبنت ذلك الأخ وكان الأخ لأب وابن أخت وبنت تلك الأخت له وابن أخي وبنت ذلك الأخ لأم وابن أخت وبنت تلك الأخت لأم مع الأجداد الثمانية أخذ الشلين الأجداد من قبل الأب مع أولاد الأخ والأخت للأب الأربعة، ولا تتساهم إلى الأب يقسم بينهم

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٢ عن بكر ابن أبي عين.

(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد -

الحديث ٣ وذكره في الكافي ج ٧ ص ١٠٣.

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

أثلاثا، فللجد والجدة من قبل أب الأب وأولاد الأخ والأخ للأب ثلثا الثلين، ثم ثلثا الثلين أيضا يقسم بينهم أثلاثا، للجد وأولاد الأخ ثلثا ذلك، نصفه للجد ونصفه لأولاد الأخ أثلاثا، والثلث - أي ثلث ثلثي الثلين - للجدة وأولاد الأخ، نصفه للجدة ونصفه لأولاد الأخ يقسم بينهم أثلاثا، وثلثهما - أي الثلين - للجد والجدة من قبل أم الأب أثلاثا، والثلث - أي ثلث الأصل - للأجداد الأربعه من الأم وأولاد الإخوه من قبلها أسداسا على المشهور، لكل واحد سدس، ولأولاد الأخ للأم سدس بالسوية، ولأولاد الأخ لها سدس آخر بالسوية، ويصح من ثلاثة وأربعة وعشرين.

\* (المرتبة الثالثة)

\* (الأعمام والأحوال) \* ولا يرث أحد منهم مع وجود أحد من الطبقة السابقة بلا خلاف يعتد به أجدده فيه، بل الاجماع بقسمييه عليه، مضافا إلى النصوص الدالة عليه (١) وقاعدة الأقرب. خلافا للمحكي عن الفضل من قسمة المال نصفين بين الحال والجدة للأم، لكن في الدروس "أن الذي في كتابه: لو ترك جدته وعمته وحالته فالمال للجدة".

وفي كشف اللثام "أنه غلط يونس في تشريكه بين العممة والخالة وأم الأب وتشريكه بين العم وابن الأخ".

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٢ والباب - ١ - من أبواب ميراث الأعمام والأحوال.

وقال كما في الأخير: "إنه لما رأى أن بين العم والميت ثلاث بطون وكذلك بين ابن الأخ وابن الميت ثلاث بطون وهم جميعاً من طريق الأب جعل المال بينهما نصفين وهذا غلط، لأنهما وإن كانوا جميعاً كما وصف، فإن ابن الأخ من ولد الأب والعم من ولد الجد وولد الأب أحق وأولى من ولد الجد وإن سفلوا، كما أن ابن الابن أحق من الأخ، لأن ابن الابن من ولد الميت والأخ من ولد الأب وولد الميت أحق من ولد الأب وإن كان في البطون سواء، وكذلك ابن ابن ابن أحق من الأخ لأن هذا من ولد الميت نفسه وإن سفل وليس الأخ من ولد الميت، وكذلك ولد الأب أحق وأولى من ولد الجد".

قلت: وبالتأمل في هذا وفيما سلف منا تعرف الوجه في ترتيب الطبقات جميعها على قاعدة الأقرب، ضرورة معلومة أولوية من ولد الميت ومن ولده الميت به من كل أحد، وهم الأبوان والأبناء وإن سفلوا أهل الطبقة الأولى التي هي عمود النسب، ثم من بعدهم من ولد أب الميت ومن ولد أبو الميت، وهم الإخوة وأولادهم والأجداد وإن علوا أهل الطبقة الثانية بعضها من العمود وبعضها من حاشية النسب، ثم من بعدهم من ولد الأجداد، وهم الأعمام والأحوال أهل الطبقة الثالثة الذين جميعهم من حاشية النسب، ويترتبون فيما بينهم كترتيب الأجداد والإخوة وأولادهم فعم الميت وحاله أولى به من عم أبيه وحاله، وهم أولى من عم جد الميت وحاله، وهكذا، كما أن الجد الأدنى أولى من الجد الأبعد، والأخ أولى من ابن الأخ، فإن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (١) أي الأقرب منهم يمنع الأبعد، كما تقدم تفسيرها بذلك

---

(١) سورة الأنفال: ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٦.

في النصوص (١).

وعلى كل حال ف \* (العم يرث المال إذا انفرد وكذا العمان والأعمام ويقسمون المال بالسوية) \* إن تساوا في المرتبة بأن لا يكون بعضهم أقرب من بعض ولا يتقارب بعضهم بالأب وبعضهم بالأم أو وبعضهم بالأبوين.

\* (وكذا العممة والعمتان والعمات) \* بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال.

\* (وإن اجتمعوا) \* أي الأعمام والعمات وتساوا في جهة القرابة بأن كانوا جميعا للأب والأم أو لأحدهما بمعنى كونهم إخوة للميته لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه \* (فللذكرا مثل حظ الأنثيين) \* بلا خلاف أجده فيه إن كانوا لهما أو للأب، بل عن الغنية الاجماع عليه، وهو الحجة. مضافا إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر سلمة (٢) "في عم وعمة للعلم الثلان وللعلمة الثالث" وقاعدة تفضيل الذكر على الأنثى في باب الإرث المستفادة من الكتاب (٣) والسنة (٤) خصوصا النصوص (٥) المشتملة على بيان الحكمة في ذلك، فإنها على كثرتها دالة على ذلك بأنواع الدلالات، كما لا يخفى على من لاحظها.

بل لعله لذلك كله كان ظاهر المصنف هنا والنافع والممحكي عن ابن زهرة والصدوق والفضل والمفيد القسمة كذلك حتى لو كان تقرباهم إليه بالأم بأن كانوا إخوة لأبيه من أمه، بل حكى الأول منهم في الغنية

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٩ و ١٠ و ١١.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعمام والأحوال - الحديث ٩.

(٣) سورة النساء: ٤ - الآية ١١ و ١٧٦.

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

الاجماع على ذلك.

لكن صريح الفاضل في القواعد وغيرها من كتبه والشهيد في الدروس واللمعтин وغيرهم القسمة بالسوية، بل في الكفاية أنه لا نعرف فيه خلافاً بل في الرياض أنه نفي الخلاف عنه جملة، منهم صاحب الكفاية، لأصالة التسوية في إطلاق الشركة المقتصر في الخروج منها على المتقرب بالأبوين أو بالأب للأدلة السابقة.

وفيه بعد وضوح المنع في الأخير أنها مقطوعة بما عرفت من إطلاق معقد الاجماع والرواية وبقاعدة التفضيل، اللهم إلا أن ترجح بالشهرة العظيمة المعتقدة بما تسمعه من ظاهره المخالف، كالمصنف من القسمة بالسوية في صورة كونهم متفرقين التي لم يظهر لنا الفرق بينها وبين المقام. بل ظاهر الرياض أو صريحة انحصر الخلاف في غير المتفرقين وإن كان الذي حكاه في كشف اللثام عن الفضل والصدق والمفید إطلاق القسمة - بالتفاوت من غير تفضيل بين المجتمعين والمتفرقين.

نعم ظاهر المصنف هنا والنافع ذلك، حيث إنه بعد أن ذكر حكم المجتمعين بما عرفت قال: \* (ولو كانوا متفرقين) \* في جهة القرابة بأن كان بعضهم لأم وبعضهم للأبوين أو لأب \* (للعمدة أو العم من) \* جهة \* (الأم السادس، ولما زاد على الواحد الثالث، ويستوي فيه الذكر والأئم، والباقي للعم أو العمين أو الأعمام) أو العمدة أو العمتين أو العمات أو المحتلتين \* (من الأب والأم بينهم) \* على السوية إلا في الأخير، فإن \* (للذكر) \* منهم \* (مثل حظ الأثنين) نحو كلالة الأبوين والأم في ذلك كله \* (و) \* في أنه \* (يسقط الأعمام للأب بالأعمام للأب والأم و) \* في أنه \* (يقومون مقامهم عند عدمهم) \* من دون خلاف يعرف فيه بينهم كما عن جماعة الاعتراف به، بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه، مضافاً

إلى قوله (عليه السلام) (١): " وعمك أخو أبيك لأبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك لأبيه ".

وكذا لا خلاف فيما ذكره من حكم المترفين عدا الإطلاق السابق في الرياض أنه حكاه - أي نفي الخلاف - جماعة.

ولعل الوجه في ذلك أنه لما كان تقربهم إلى الميت بالإخوة قاموا مقام كلامة الميت التي قد عرفت أن إرثها كذلك، أو لأنه لما انتقل إليهم إرث من تقربوا به عموماً معاملة الورثة له.

بل لعله هو معنى أنه يرثون نصيب من يتقربون به أي يعاملون معاملة الوارث له، وبذلك يقييد إطلاق الخبر المذبور بالعمدة أو العم للأبويين أو للأب.

بل لعل إطلاق عبارة الفضل والمفید والصادق منزل على ذلك أيضاً، وقاعدة التفضيل غير متحققة إقعادها بحيث يشمل ما نحن فيه. وعلى تقديره تقييد أيضاً بما عرفت خصوصاً بعد الاتفاق ظاهراً على الحكم المذبور، والله العالم.

\* (ولا يرث ابن عم مع عم) \* ولا ابن حال مع حال ولا ابن عم مع حال ولا ابن حال مع عم بل \* (ولا من هو أبعد مع الأقرب إلا في مسألة واحدة) \* إجماعية \* (وهي ابن عم لأب وأم مع عم لأب فابن العم أولى) \* بلا خلاف فيه بيننا، بل الاجتماع بقسميه عليه. وفي محكي الفقيه نسبته إلى الخبر الصحيح (٢) الوارد عن الأئمة (عليهم السلام) وفي غيره إلى الأخبار، وعن المقنع تعليله مع ذلك بأنه قد جمع الكلاتين كلامة الأب وكلامة الأم، ونحوه عن المفید، لأذن ابن العم

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأعمام والأحوال - الحديث ٥.

يتقرب إلى الميت بسبعين والعم بسبب واحد، وليس كذلك حكم الأخ للأب وابن الأخ للأب والأم، لأن الأخ وارث بالتسمية الصرحية وابن الأخ وارث بالرحم دون التسمية، ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية، والعم وابن العم إنما يرثان بالقريبي دون التسمية، فمن تقرب بسبعين منهما كان أحق من تقرب بسبب واحد على ما بيناه، لقول الله عز وجل: "أولوا الأرحام" ومقتضى ذلك التعدية إلى الحال وابن الحال، بل وإلى غير ذلك.

ولكن لم نعثر في النصوص إلا على قول الصادق (عليه السلام) للحسن بن عمار (٢): "أيما أقرب ابن عم لأب وأم أو عم لأب؟" فقال: حدثنا أبو إسحاق السباعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول: أعيانبني الأم أقرب من بني العلات، فاستوى (عليه السلام) جالسا، ثم قال: جئت بها من عين صافية، إن عبد الله أبا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخو أبي طالب لأبيه وأمه" وهو - بعد انجباره بما عرفت - الحجة مع الاجماع إلا أنهم معا خاصان في ابن العم والعم.

ومن هنا قيد المصنف وجماعة ذلك بـ \* (ما دامت الصورة على حالها) \* باقية \* (فلو انضم إليهما ولو حال تغيرت الحال وسقط ابن العم) \* ويرجع الحكم إلى القاعدة، بل ظاهر بعضهم الجمود على خصوص الفرض المذبور حتى لو تغير بانضمام الزوج أو الزوجة أو التعدد في ابن العم أو العم أو بالذكورة الأنوثة أو ببعد الدرجة كابن عم لأب وابن ابن عم

---

(١) سورة الأنفال: ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٦.

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأعمام والأحوال - الحديث ٢ عن الحسن بن عمارة كما في التهذيب ج ٩ ص ٣٢٦ الرقم ١١٧٢.

لأب وأم أو بهما في الابن خاصة مع العم للأب أو بالنسبة إلى عم الأب لأبيه وابن عمه لأبيه وأمه فضلاً عن انضمام الحال والخالة أو العم أو العمدة للأم أو نحو ذلك.

لكن لا يخفى عليك ما في دعوى تغيرها بالأولين، ضرورة تحقق الصدق وأولوية المتعدد من ابن العم من المتحد، كضرورة مانعيته للعمية عن السببية للإرث، فلا فرق بين العم المتحد والمتعدد.

ومن هنا جزم في الدروس بعدم تغيرها بذلك، بل عن الشيخ أن العممة كالعم، لاشتراكهما في التقرب بالعمومة الممنوعة بابن العم المزبور، بل لعلها هي أولى بذلك.

لكن فيه أن عدم الصدق والالحاق لا بد له من إجماع أو نحوه وليس، ودعوى الأولوية في العممة وابن العم على وجه يحصل القطع يمكن منعها، اللهم إلا أن يكون المدرك فيها وفي غيرها مما سمعت ما يظهر من الصادق (عليه السلام) من إقرار الحسن بن عمار على ما استفاده مما رواه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) وما يظهر أيضاً من كون السبب في ذلك جمع السببين.

بل قد يعطي ما عن المفيد العموم أيضاً، حيث قال مضافاً إلى ما سمعت: "ولا يرث ابن العم مع العم ولا ابن الحال مع الحال إلا أن يختلف أسبابهما في النسب، ككون العم لأب وابن العم لأب وأم".

بل ما سمعته من تعليل الصدوق (رحمه الله) يعطي ذلك.  
لكن لا جابر للرواية بالنسبة إلى ذلك، ولا تصريح فيها بالعلية

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأعمام والأحوال - الحديث ٢ عن الحسن بن عمارة.

المزبورة كي يجري على التعميم المذكور حتى في حجب بنت العممة ولو نازلا للعم.

وأما إذا انضم الحال مثلا فالمحكى عن القمي وابن إدريس وأكثر المحققين سقوط ابن العم، ومشاركة الحال والعم لتغيير الصورة، ولأن الحال يحجب ابن العم، لكونه أقرب، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر سلمة بن محرر (١) "في ابن عم وخالة: المال للحال، وفي ابن عم وخال: المال للحال" وإنما يحجب بأن العم إذا ورث، ويؤيده إطلاق ما دل من النصوص (٢) على شركة العم وال الحال.

فما عن الحمصي - من اختصاص الحال بالمال باعتبار حجب العم بابن العم وحجب ابن العم بالحال ولا إطلاق خبر سلمة - واضح الضعف ضرورة استلزم حجب ابن العم بالحال عدم حجبه للعم، لما عرفت من أنه يحجب إذا كان وارثا، وإلا فهو كالقاتل لا يحجب العم.

وأضعف منه احتمال اختصاص ابن العم بالمال، لأذن العم ممحوب بابن العم فكذا الحال للتساوي في الدرجة، إذ هو كما ترى يمكن دعوى منافاته الاجماع فضلا عن النص (٣) فيما لو انفرد ابن العم مع الحال.

نعم ما عن المصري والرواندي من شركة ابن العم للحال لا يخلو من قوة، لوجود المقتضي لحرمان العم وهو ابن العم، وانتفاء المانع عنه، وانتفاء المقتضي لحرمان الحال أو ابن العم، فإن العم لا يحجب الحال، فإن العم أولى وإن كان هو هنا أولى من العم، وال الحال إنما

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأعمام والأحوال - الحديث ٤ عن سلمة بن محرز.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعمام والأحوال.

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأعمام والأحوال - الحديث ٤ .

يحجب ابن عم لا يكون أولى من العم كما في مفروض الخبر (١) المزبور  
فإنه إذا لم يحجب العم فأولى أن لا يحجب من هو أدنى منه.  
بل قد يقال: إن حجب القريب للبعيد في أولي الأرحام إنما  
هو إذا زاحمه على وجه يكون المال له لولاه، أما إذا لم يزاحمه فلا دليل  
على حجبه إياه، ضرورة اختصاص الأدلة بأولوية الأقرب من الأبعد  
بالميراث، ومفروضها ما ذكرناه.

ومن هنا أمكن شرکة الإخوة للأم مع الجد بعيد لها وإن كان هناك  
جد قريب للأب مع الإخوة له أيضاً أو بدونهم، لعدم مزاحمة الجد بعيد  
للجد القريب، ضرورة اشتراكه مع الإخوة للأم الذين لا يحجبونه وعدم  
مزاحمته للجد القريب، وكذا لو ترك جداً قريباً لأم مع إخوة لها وجداً  
بعيداً لأب مع الإخوة له أيضاً.

بل يتوجه التشريع أيضاً فيما لو ترك جداً لأم وابن أخي لأم مع أخي  
لأب، فإن ابن أخي لا يحجبه الجد للأم، ولا يزاحم أخي للأب،  
فيirth مع الجد للأم، وقد تقدم الكلام في نحو ذلك، وهو مؤيد  
لما عرفت.

بل قد يؤيده أيضاً إطلاق أولوية ابن العم من العم المراد منها أنه  
أولى بما يكون للعم لولا ابن العم من غير فرق بين جميع المال أو بعضه  
بحلاف ما دل على أولوية الحال من ابن العم، فإنه ظاهر أو صريح فيما  
لو اجتمعا من دون عم، ولذلك حكم بأن المال كله للحال.

بل لعل المفهوم من الأولوية الأولى أنه يقوم مقامه مع وجوده  
ويأخذ نصيبيه الذي يكون له لولا ابن العم، من غير فرق بين انفراده  
وبين مشاركة غيره له ممن هو في درجة.

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأعمام والأحوال - الحديث ٤.

وبالتأمل فيما ذكرناه يسقط ما أطرب به في المسالك في تأييد القول الأول، بل يظهر أن ذلك أقوى منه وإن قل القائل به فتأمل جيدا.

\* (و) \* كيف كان فهذا كله في ميراث الأعمام، وأما الأحوال فحكمهم كذلك في أكثر ما سمعته، ف \* (لو انفراد الحال كان المال له) \* لانحصار الأولوية فيه \* (وكذا الحالان والأحوال) \* في كون المال لهما أو لهم \* (وكذا الحالة والحالتان والحالات) \* .

\* (ولو اجتمعوا) \* ذكورا وإناثا وكان جهة قرابتهم متحدة \* (فالذكر والأنثى سواء) \* سواء كانوا جميعا لأب وأم أو لأب أو لأم بلا خلاف أجده فيه إلا ما عساه يشعر به ما عن المقنع من نسبته للفضل لأصالة التسوية، وخصوصا في قرابة الأم، وخصوصا في المقام الذي هو نحو الإخوة من الأم، لأذن تقربهم إلى الميت بالإخوة بالأم، فلا فرق حينئذ بين كونهم لأبيها وأمها \* (و) \* بين كونهم لأمها.

نعم \* (لو افترقوا) \* بأن \* (كان) \* بعضهم لأب وأم وبعضهم لأم ف \* (لمن تقرب بالأم) \* منهم \* (السدس إن كان واحدا، والثلث إن كان أكثر الذكر والأنثى فيه سواء، والباقي للخولة من الأب والأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثى) \* أيضا لما عرفت من أصالة التسوية والتقارب بالأم. ولا يشكل ذلك بأن مقتضى الأخير قسمة الجميع بالسوية، لا اختصاص القرابة للأم منهم بالسدس أو الثلث والباقي لقرابة الأبوين، لأنه لا تلازم بين الأمرين، على أن مقتضى قوله (عليه السلام) (١): "يرثون نصيب من يتقربون به" معاملتهم معاملة الوراث له، ولا ريب في كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثة، نعم كان قرابة الأب بالتفاوت، لكن يمكن هنا ترجيح أصالة التسوية وقرابة الأم على خصوص ذلك،

---

(١) لم يرد بهذا اللفظ حديث، وإنما هو اقتباس من خبر أبي أويوب الآتي في ص ١٨٢.

فلا إشكال حينئذ من هذه الجهة، كما أنهم رجحا معا في الأعماام للأم في صورة الاجتماع على الأصح والافتراق بلا خلاف، كما عرفت.

فإشكال بعض متاخر المتأخرين في ذلك - حتى قال: إن الأولى الصلح بل قال: إنه يشكل ما ذكره المصنف \* (و) \* غيره من أنه \* (يسقط الخلوة من الأب إلا مع عدم الخلوة من الأب والأم) \* فإنهم حينئذ يقومون مقامهم، لتقارب الجميع بالأم وعدم مدخلية الأب، ولذا اقتسموا بالسوية - في غير محله خصوصا في الأخير، لعموم قوله (عليه السلام) (١): "أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات".

بل لا ينكر استفاده ذلك على جهة القاعدة في جميع الأرحام من النص والفتوى، مضافا إلى قاعدة الأقرب وإلى أنه من لوازم معاملتهم معاملة الورثة لنصيب من يتقربون به، لأنه هو معنى قوله (عليه السلام) (٢): "يرثون نصيب من يتقربون به" كما أوضحتناه سابقا.

\* (و) \* كيف كان ف \* (لو اجتمع الأخوال والأعماام كان للأخوال الثالث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان أو أنثى) \* لأب وأم أو لأم \* (وللأعماام الثناء، وكذا لو كان واحدا ذكرا أو أنثى) \* على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، لاستفاضة النصوص أو تواثرها في ذلك.

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي أيوب (٣): "إن في كتاب علي (عليه السلام) أن العممة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون هناك وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه".

(١) الوسائل في الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٣.

(٢) لم يرد بهذا اللفظ خير، وإنما يستفاد ذلك مما في خبر أبي أيوب الآتي.

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ٩.

ولا ريب في أن من تقرب به الحال والخالة الأم، ونصبها الثالث  
ومن تقرب به العم والعمة الأب، ونصبها الثناء، ولو لوحظ كون جهة  
القرب الإخوة من حيث هي ولو باعتبار كون العم أخاً لأب الميت والحال  
أخاه لأم الميت كان المتوجه حينئذ تنزيل الأب منزلة الأخ والأم منزلة الأخت  
ونصبيهما أيضاً الثناء والثالث، فتأمل جيداً فإنه لا يخلو من دقة.

وكيف كان فيما عن ابن زهرة والكيدري والمصري وظاهر المفید  
وسلاط - من أن للحال والخالة السادس إن اتحد الثالث إن تعدد وأن  
للعم النصف، بل في الروضة والرياض أو العم حتى يكون الباقي رداً  
عليهم أجمع أو على خصوص قرابة الأب - واضح الفساد، بل هو  
كالاجتهد في مقابلة النص من دون داع حتى الاعتبار، ضرورة كونهم  
إخوة لأب الميت وأمه لا له، على أن تنزيل العم منزلة الأخ لا يقضي  
بأن له النصف، لأنه ليس صاحب فرض، فلا وجه للرد عليه، ولعله  
اشتباه من الناقل وإلا ففي كشف اللثام اقتصر على العم، فلا حظ وتأمل.

وعلى كل حال \* (إإن كان الأخوال مجتمعين) \* في جهة القرابة  
\*(فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثى، ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالأم  
سدس الثالث إن كان واحداً، وثلثه إن كان أكثر بينهم بالسوية، والباقي  
لمن يتقارب بالأب والأم) \* من الخوولة بينهم بالسوية أيضاً، نحو ما سمعته  
في صورة الانفراد عن الأعمام، لما عرفته من الأدلة السابقة المعتضدة بعدم  
الخلاف المعتمد به في شيء من ذلك هناك وهنا إلا ما حكاه الشيخ على  
ما قيل في خلافه عن بعض الأصحاب من قسمة المتقارب بالأبوين أو  
بالأب من الخوولة هنا بالتفاوت للذكر مثل حظ الأنثيين.

بل في كشف اللثام حكايته عن القاضي أيضاً، لتقربهم بالأب،  
ولأنهم لو كانوا وارثين لاقسموا كذلك فيعاملون معاملتهم، وأنه كالقسمة

بالسوية في العموم للأم.

لكن قد عرفت ما يدفع ذلك كله من قوة ملاحظة جانب الأمة  
في المقامين وأصالة التساوي وغير ذلك.

\* (و) \* على كل حال ف \* (لأعماق ما بقي) \* وهو الثناء وقسمتهما  
بينهم كالانفراد أيضا \* (فإن كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر  
مثل حظ الأنثيين) \* مطلقا عند المصنف وجماعة، والأصح القسمة  
بالتساوي إن كانوا لأم، كما عرفت البحث فيه سابقا.

\* (ولو كانوا متفرقين فلم تقرب منهم بالأم السادس إن كان  
واحدا والثالث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية، والباقي) \* من خمسة  
أسداس الثنائي أو ثالثي \* (لأعماق من قبل الأب والأم بينهم للذكر مثل  
حظ الأنثيين، ويسقط من يتقارب بالأب منفردا إلا مع عدم من يتقارب  
بالأب والأم) \* كما عرفت ذلك كله ودليله فيما تقدم.

\* (ولو اجتمع عم الأب وعمته وحاله وخالته وعم الأم وعمتها  
وحالها وخالتها قال في النهاية) \* ومحكي المذهب وتبعهما المشهور: \* (كان  
لمن يتقارب بالأم الثالث) \* لأنه نصيب الأم التي يتقاربون بها \* (بينهم  
بالسوية) \* لاشتراك الكل في التقارب بها، وأصالة التسوية \* (ولمن  
تقرب بالأب الثناء، ثلثهما لحال الأب وخالته) \* لطلاق النص (١)  
بأن للحؤولة الثالث \* (بينهما بالسوية) \* لأصالتها والتقارب بالأم \* (وثلاثهما  
بين العم والعممة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين) \* إن كانوا معا لأب إجماعا  
أو لأم عند المصنف لطلاق النص (٢) وقاعدة التفضيل وغيرهما، وفيه  
ما عرفته سابقا.

\* (فيكون أصل الفرضية ثلاثة) \* لأنها أقل عدد ينقسم ثلاثة وثلث،

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعمام والأحوال.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعمام والأحوال.

إلا أن كلا من الثلثين والثلث \* (ينكسر على الفريقين) \* وإنما الذي يصح لقرابة الأب ثمانية عشر، لأنه أقل عدد له ثلث له نصف ولثلثيه ثلث \* (فتضرب) \* عدد سهام أقرباء الأم وهي \* (أربعة في تسعه) \* التي هي نصف سهام أقرباء الأب أو بالعكس \* (تصير ستة وثلاثين، ثم تضربها) \* أي الستة وثلاثين \* (في ثلاثة) \* التي هي أصل الفريضة \* (فتصرير مائة وثمانية) \* تقسم عليهم جميعا صحيحة نحو الأعداد الثمانية.

لكن قد يشكل ذلك بأن المتوجه أيضا قسمة الثالث سهم الأم على قرابتها أثلاثا، نحو ثلثي الأب لعمها وعمتها، ثلثا الثالث بالسوية، وثلثه لحالها وخالتها كذلك، لاطلاق النصوص (١) بالقسمة أثلاثا بين الأعما والأحوال، ومن هنا جزم به المحقق الطوسي، فهي كمسألة الأعداد على مذهب معين الدين المصري، وتصح حينئذ من أربعة وخمسين.

لكن فيه منع صدق عم الأم وعمتها على عم الميت وعمته، والنصوص في الثاني لا الأول، بخلاف عم الأب وعمته، فإنهم يصدق عليهم أعما الميت.

وبذلك يعرف ما في القول الثالث من أن للأحوال الأربعه الثالث بالسوية وللأعما الأربعه الثالثان، لنصوص (٢) الأعما والأحوال، ثم ثلث الثلثين لعم الأم وعمتها بالسوية، وثلاثاهما لعم الأب وعمته أثلاثا، وتصح أيضا من مائة وثمانية وإن استظهره ما في كشف اللثام، ضرورة ابتنائه على الصدق الذي قد عرفت منه اللهم إلا أن يقال: إن حقيقة العمومة الإخوة للأب من طرف الأم أو الأب وحقيقة الخلوة الإخوة للأم من طرف الأب والأم أيضا، وحينئذ يتوجه الصدق على الجميع. وفيه أنه مع التسليم معارض بقاعدة إرث كل ذي رحم نصيب من

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعما والأحوال.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعما والأحوال.

يتقرب به، ولا ريب في تقرب أربعة الأب به والأم بها إن كان بعضهم أعماماً وأخواه، فلا محicus عن شركة الحال والخالة للأب العم والعمة له، كما لا محicus عن شركة عم الأم وعمتها لحالها وخالتها.

ومن هنا أفتى المشهور بما عرفت، إلا أنهم لاحظوا التساوي في قرابة الأم لأصالتها، خصوصاً فيما يخص بخلاف قرابة الأب، فعاملوها معاملة الوارث لنصيب الأب، فتأمل جيداً.

هذا والظاهر تقيد عبارة المصنف بما إذا اجتمع هؤلاء وكان جهة قرابتهم متحدة، وإنما فلا ريب في اختلاف القسمة مع فرض اختلاف جهة العم والعمة وجهاً الحال والخالة من الأب، بل والأم أيضاً في قول، فيكون للعم أو العم من قبل الأم السادس من ثلثي الثلثين والباقي للأخر، وللحال أو الخالة من الأم ذلك أيضاً من ثلث الثلثين والباقي للأخر، وكذا في الأم.

ومنه يعلم الحال في حكم الستة عشر، وهو ما لو اجتمع عم الأم وعمته من الأبوين ومثلهما من الأم، وحاله وخالته من الأبوين ومثلهما من الأم، وعم الأم وعمتها من الأبوين ومثلهما من الأم، وحالها وخالتها من الأبوين ومثلهما من الأم، فإنه يكون للثمانية من قبل الأم الثالث ثلاثة لأعمامها الأربع، ثلاثة لمن تقرب منها بالأم بالسوية على المشهور، وثلاثة لمن تقرب بالأبوين بالتفاوت أو بالسوية، وثلاثة لمن تقرب بالأبوين الأربع، ثلاثة لمن تقرب منها بالأم بالسوية، والثلاثان لمن تقرب بالأبوين بالتفاوت أو بالسوية، ولعل هذا هو الأظهر.

ويحتمل قسمة الثالث أثماناً، والذكر والأنثى سواء، لتقارب الجميع بالأم، ويحتمل أن يكون ثلث الثالث للأحوال بالسوية، وثلاثة لأعمامها كذلك، للتقارب بالأم. ويحتمل قسمة الثالث نصفين اعتباراً بالسبب دون

الرؤوس، نصفه للأحوال إما على التفاوت أو التسوية على الاحتمالين، ونصفه لأعمامها كذلك على الاحتمالين.

وقد تحصل من ذلك أن الثالث الذي لقراة الأم فيه احتمالات ثلاثة (أحدها): قسمته بينهم على عدد الرؤوس بالتسوية. و (ثانيها): تنصيفه بين قبلي العمومة والخ Olympia. و (ثالثها): قسمته بين القبيلين أثلاثا، وكل من الاحتمالين الآخرين يتحمل احتمالين: الأول: قسمة نصيب كل قبيل من النصف أو الثالث أو الثلثين على الرؤوس، والثاني قسمته عليهم أثلاثا.

وأما الثلثان من أصل المال فلقرابة الأب، ثلثهما لخ Olympia الأب أثلاثا بينهم، لتقربهم بالأب، ثلثه لحال والخالة من قبل أمه بالتسوية، وثلثاه لحاله وخالته من الأبوين كذلك على المشهور، وثلثا الثلثين للعمتين أثلاثا ثلثه للعم والعمة من قبل الأم بالتسوية على المشهور، وثلثاه للعم والعمة من قبل الأب أثلاثا قوله واحدا.

فعلى تقدير قسمة نصيب قرابة الأم ثمانية تصح من ستمائة وثمانية وأربعين وكذلك على التنصيف على القبيلين، وقسمة نصيب كل قبيل على عدد الرؤوس.

وأما على تقدير قسمته أثلاثا فتصح من ثلاثة وأربعة وعشرين، وكذلك إن قسم الثالث على القبيلين أثلاثا ثم نصيب كل قبيل على عدد الرؤوس، وأما لو قسمه أي نصيب كل قبيل أثلاثا أيضا فتصح من مائة وأثنين وستين.

\* (مسائل خمس):  
\* (الأولى):

قد عرفت فيما تقدم ترتيب الأرحام الذين هم من حواشي النسب  
ف \* (عمومة الميت وعماته وأولادهم وإن نزلوا وحُؤوله وحالاته وأولادهم  
وإن نزلوا أحق بالميراث من عمومة الأب وعماته وحُؤوله وحالاته، وأحق  
من عمومة الأم وعماتها وحُؤولها وحالاتها، لأذن عمومة الميت وحُؤولته  
أقرب) \* إليه وكل أقرب أولى من الأبعد كتابا (١) وسنة (٢) وإجماعا.

\* (أولادهم يقونون مقامهم والأولاد يقونون مقام آبائهم خ ل)) \*  
على أن ابنة الحالة مثلا من ولد الجدة، وعمة الأم مثلا من ولد جدة  
الأم، وولد جدة الميت أولى بالميراث من ولد جدة أم الميت \* (ف) \* ما  
عن الحسن من تشريك عمة الأم وابنة الحالة واضح البطلان.  
نعم \* (إذا عدم عمومة الميت وعماته وحُؤوله وحالاته وأولادهم  
وإن نزلوا قام مقامهم عمومة الأب وعماته وحُؤوله وحالاته وعمومة أمها  
وعماتها وحُؤولتها وحالاتها وأولادهم وإن نزلوا) \* يقونون مقامهم  
مرتبين أيضا على قاعدة أولوية الأقرب من الأبعد، وكون الحُؤولة  
والعمومة صنفا واحدا لأنهم أولى من عمومة الجد والجدة وحُؤولتهم وأولادهم  
\* (وهكذا) \* الكلام في أب الجد وجده.

---

(١) سورة الأنفال: ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٦.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الإرث.

وكذلك \* (كل بطن منهم وإن نزل أولى من البطن الأعلى) \* كما  
قدمنا ذلك كله ودليله مع أنه واضح، والله العالم.  
المسألة \* (الثانية): \*

قد عرفت أن أولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم  
وعدم من هو في درجتهم من الأخوال، وأنه لا يرث ابن عم مع حال  
وإن تقرب بسبعين وال الحال بسبب، ولا ابن الحال مع عم وإن تقرب بهما  
فضلاً عن العم وال الحال إلا في المسألة الاجتماعية، بل الأقرب إن اتحد  
سببه أولى بالميراث من الأبعد وإن تكثراً سببه.

خلافاً لما عساه يظهر من عبارتي المقعن والمقنعة السابقتين، ولما عن  
أبي علي من التصريح بأن لابن الحال إذا اجتمع مع العم الثالث وللعم  
الثلثين، ولعله بناء على أن العمومة والخوالة صنفان، وقد عرفت  
فساده فيما تقدم، وعرفت أيضاً أن لهم نصيب من يتقربون به كأولاد  
الإخوة والأخوات والبنين والبنات.

ولذا كان \* (أولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم، فبنوا  
العم للأم لهم السادس، ولو كانوابني عميين للأم كان لهم الثالث) \* بالسوية  
وإن اختلفوا ذكوراً وأنوثة، لما عرفته سابقاً، خلافاً لما عن الفضل  
والصادق من إطلاق أن ولد العممة الثالث ولو ولد العم الثلثين \* (والباقي  
لبني العم أو العممة أو لبني العمومة أو العمات للأب والأم) \* أو للأب  
عند عدمهم للذكر ضعف الأنثى إذا كانوا أولاد عم واحد أو أكثر أو  
عممة كذلك، لأنه إذا اجتمع ابن عم وابنة عم آخر كان لابن العم الثلثان

ولابنة العم الآخر الثالث بلا خلاف أجده فيه هنا \* (و كذلك البحث فيبني الخُؤولة) \*.

ولو اجتمع أولاد العم وأولاد الحال فلأولاد الحال الثالث لواحد كانوا أو أكثر، ولأولاد العم الباقي، كما إذا اجتمع الأعمام والأحوال حتى أنه يأتي فيهم ما سمعته من القول هناك، فيكون لولد الحال السادس إن اتحد الحال والثالث إن تعدد.

ثم إن اتفقوا في الجهة تساوا في القسمة وإلا كان المتتب إلى الأم بالنسبة إلى المتتب إلى الأب أو الأبوين مثل كلامة الأم بالنسبة إلى كلامة الأب أو الأبوين.

ففي المثال حينئذ السادس الثالث لأولاد الحال أو الحالة للأم بالسوية إن اتحد الحال أو الحالة، وثلثه لأولاد المتعدد، لكل قبيل نصيب من يتقرب به بالسوية، وبباقي الثالث لولد الحال أو الحالة اتحد أو تعدد للأبوين أو للأب، لكل نصيب من يتقرب به بالسوية، وسادس التثنين لأولاد العم أو العممة للأم، للذكر مثل الأنثى إن اتحد من تقربوا به، وثلثهما لأولاد المتعدد، ولكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الأنثى، والباقي لأولاد العم أو العممة أو لهما للأبوين أو للأب، لكل نصيب من يتقرب به، للذكر ضعف الأنثى.

ولو اجتمع أولاد الحال وحالة وعم وعممة كان لأولاد الحال والحالات الثالث بالسوية، ولأولاد العممة ثلث التثنين. والباقي لأولاد العم، وخالف الحسن، فأعطى أولاد الحال والحالات الثالث بالسوية وأولاد العم الثالث، للذكر ضعف ما للأنثى، ولأولاد العممة الثالث البالغي أيضاً للذكر ضعف ما للأنثى.

**المسألة \*** (الثالثة): \*

\* (إذا اجتمع للوارث) \* بالنسبة أو السبب \* (سببان فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما) \* اتحد النوع كما في جد لأب هو جد لأم أو تعدد كعم هو حال و \* (مثل ابن عم لأب هو ابن حال لأم) \* وذلك بأن يتزوج أخو الشخص من أبيه بأخته من أمها. فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد هذين الزوجين عم، لأنه أخو أبيه، وحال لأنه أخو أمه، وابنه ابن عم لأب هو ابن حال لأم.

هذا \* (و) \* السببان إما أن يكونا نسبيين نحو ما ذكرنا أو سبيبين كمعتق أو ضامن هو زوج أو زوجة أو مختلفين \* (مثل زوج هو ابن عم) \* أو ابن حال \* (أو بنت عم هي زوجة) \* . \* (و) \* أما \* (مثل عمة لأب هي حالة لأم) \* فهو من تعدد النسبين، نحو عم هو حال، بل مثالهما متعدد مع فرض تبديل الذكر بالأثنى. وقد يتشعب النسب فتكثر جهات الاستحقاق، كجد جد لأب هو جد جد لأم هو جد جدة له وجد جدة لها، وكابن ابن عم هو ابن ابن حال هو ابن بنت عمة له وابن بنت حالة لها.

\* (و) \* على كل حال ف \* (إن منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع، مثل ابن عم هو أخي) \* لأم، ومعتق هو ضامن أو إمام، وابن ابن عم هو ابن ابن حال هو ابن بنت بنت عمة وابن بنت بنت حالة \* (فإنه يرث بالإخوة خاصة) \* مثلاً في الأول، وبولاء العنق في الثاني، وبنية العم والحال في الثالث، إذ تعدد السبب كتعدد الوراث.

نعم خرج من ذلك المقرب بالأب والأم بالنسبة إلى حجبه المقترب بالأب خاصة في جميع الحواشي ولو واحداً أثني مع الذكور المتعددين بشرط اتحاد القرابة وتساوي الدرج، حتى في مثل المقام الذي لو فرض فيه عم للأبوين مع العم الذي هو الحال فإنه يمنعه أيضاً من جهة العمومة وتبقى جهة الخلوة خاصة.

وكان ذلك كله للدليل، لا لأذن تعدد السبب يقتضي أقربيته كي يندرج تحت قاعدة الأقرب، مع احتماله، ويكون الخارج للدليل، والأمر سهل، والله العالم.

## \* المسألة \* (الرابعة:)

\* (إذا دخل الزوج أو الزوجة على الخلوة والحالات والعمومات والعمات كان للزوج أو الزوجة النصيب الأعلى) \* وهو النصف والربع بلا خلاف ولا إشكال.

\* (ولمن تقرب بالأم) \* من الخَوْلَة اتحد أو تعدد ذكراً أو أنثى اجتمعوا أو افترقوا \* (نصيبيه الأعلى من أصل الترفة) \* وهو الثالث الذي هو نصيب الأم لو لم يكن زوجاً أو زوجة أو كان، لأنَّه انتقل إلى من تقرب بها ولم يدخل نقص عليها بالزوج أو الزوجة فكذا من تقرب بها.

نعم قسمتهم مع الافتراق سدس الثالث لقرابة الأم إن اتحد، والثالث إن تعدد، والباقي لقاربتها من الأبوين أو الأب مع عدمها منها، والكل يقسمون مالهم بالسوية على الأصح.

\* (و) \* على كل حال ف \* (ما يبقى) \* بعدأخذ الزوج أو الزوجة وقرابة الأم استحقاقهم الذي عرفت \* ( فهو لقرابة الأب والأم ) \* من الأعمام والعمات اتحد أو تعدد، ذكرًا كان أو أنثى، اجتمعوا في جهة القرابة أو افترقوا.

\* ( وإن لم يكن ) \* قربة الأب والأم \* ( فقربة الأب ) \* لأنهم يقومون مقامهم عند عدمهم، وذلك لأذن النقص يدخل عليهم بدخول الزوج والزوجة كمن تقربوا به وهو الأب، فإن نصيبيه في الفرض ذلك وهو الذي ينتقل إلى من يجرون به.

إذا كانت الفريضة ستة وماتت المرأة عن زوج وخوولة وأعمام ثلاثة منها للزوج، واثنان لقرابة الأم، وواحد لقربة الأب، وهو سدس الكل، فإذا فرض تعددهم وافتراقهم بجهة القرابة كان لمن تقرب بالأم منهم سدس السادس إن كان متعددا، وثلاثة إن كان متعددا، والباقي لمن تقرب بالأبوين أو الأب منهم يقسمونه بالتفاوت.

إنما الكلام فيما لو اجتمع أحد الزوجين مع أحد الفريقين مختلفا في جهة القرابة، كما لو ترك زوجا وحالا من الأم وحالا من الأبوين مثلا في الدرس " قد يفهم من كلام الأصحاب أن للحال للأم سدس الأصل إن اتحد، وثلاثة إن تعدد، كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة " بل في المسالك " أنه ظاهر كلام الأصحاب، وعليه ينبغي أن يكون العمل " ولعله لأذن الزوج لا ينقص المتقرب بالأم شيئا حيث وجد المتقرب بالأب ولو من الخوولة.

وفي قواعد الفاضل والمحكى عن ولده والشهيد أن له سدس الثلث مع اتحاده، وثلثه مع تعدده، لأنه هو نصيب الأم المنتقل إلى الحالين، فيستحق المتقرب منهما بالأم منه سدسه أو ثلثه، والباقي منه ومن الفريضة للمتقرب بالأبوين منهما، ومرجعه إلى تنزيل الحالين منزلة الأخرين المتفرقين فيكون للحال من الأم السادس، والباقي من الثلث ومن الفريضة للمتقرب بالأبوين من الخوولة.

وفيه أن جهة تقربهم بالأم واحدة، فليس لهم إلا نصيبيها الذي هو قد يكون المال كله - كما إذا لم يكن وارث غيرها - وقد يكون نصف المال - كما إذا كان معها زوج - وقد يكون ثلث المال - كما إذا كان معها أب - فمن تقرب بها يأخذ نصيبيها الذي يكون لها لو كانت موجودة في كل فرض، وما نحن فيه لا ريب في أن نصيبيها فيه النصف لو كانت هي الوارثة، فينتقل إلى من تقرب بها، ثم هم يقسمونه بينهم على حسب تقربهم إليها، فمن كان تقربه إليها بالأم أيضاً نزل منزلة كلالتها، فيأخذ من ذلك النصيب السادس أو الثلث، والباقي يكون لمن تقرب إليها بالأبوين.

وبذلك يظهر أن المتجه في المفروض أن للحال من الأم سدس ما بقي بعد نصيب الزوج، لأنه هو نصيب الأم المنتقل إلى الخوولة جميعهم لا سدس الأصل.

وهذا القول وإن اعترف في كشف اللثام بعدم معرفة قائله وحکاه الفاضل في جملة من كتبه وغيره بلفظ القيل لكن لا وحشة مع الحق وإن قل القائل به، كما لا أنس مع غيره وإن كثر القائل به.  
بل المتجه ذلك أيضاً في الأعمام، فيكون للمتقرب منهم بالأم سدس

ما بقي بعد نصيب الزوج أو ثلثه، لا سدس الأصل أو ثلثه وإن قال في الرياض: إنه لا خلاف فيه يظهر، وبه صرح في المسالك والروضه وغيرهما من كتب الجماعة.

لكن فيه أنه لا يخفى على من لاحظ المقام عدم تحقق إجماع في المسألة لقلة من تعرض لها، بل في المسالك بعد أن ذكر ما سمعت في الأحوال من الأقوال الثلاثة قال: " ولو كان مع أحد الزوجين أعمام متفرقون فلمن تقرب منهم بالأم سدس الأصل مع اتحاده، وثلثه مع تعدده، والباقي للمتقرب بالأب، وينبغي مجئ القولين الآخرين هنا، لكنهم لم يذكروا هنا خلافاً" وظاهره عدم الاجماع في المسألة، إذ عدم ذكر الخلاف أعم منه، كما هو واضح.

\* (الخامسة):

\* (حكم أولاد النهودة مع الزوج والزوجة حكم النهودة، فإن كان زوج أو زوجة وبنوا أخوال معبني أعمام فللزوج أو الزوجة نصيب الزوجية ولبني الأحوال ثلث الأصل والباقي لبني الأعمام) \* كما لو كان أخوال وأعمام، لما عرفت من قيام الأولاد مقام آبائهم، والله العالى.

\* (المقصود الثاني) \*

\* (في مسائل من أحكام الأزواج) \*

مضافاً إلى ما تقدم منها سابقاً.

\* (الأولى): \*

\* (الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج) \* وكانت حالية من موانع الإرث السابقة \* (وإن لم يدخل بها) \* ضرورة صدق اسمها بدونه فيندرج فيما دل على إرثها من الكتاب (١) والسنة (٢) \* (وكذا يرثها الزوج) \* وإن لم يدخل بها كذلك أيضاً، مضافاً إلى الاجماع بقسميه فيهما والخصوص المستفيضة (٣) بالخصوص فيهما، فالحكم فيما معاً واضح. نعم يستثنى من ذلك ما لو تزوج المريض ومات في مرضه قبل الدخول بها فإنها لا ترثه كما يأتي الكلام فيه. \* (و) \* أما في غير ذلك فلا إشكال في التوارث بينهما.  
بل \* (لو طلقت رجعية توارثاً إذا مات أحدهما في العدة، لأنها

---

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ وغيره - من أبواب ميراث الأزواج.

(٣) الوسائل - الباب - ١ وغيره - من أبواب ميراث الأزواج.

بحكم الزوجة) \* بلا خلاف، بل الاجماع بقسميه عليه \* (و) \* على أنه \* (لا ترث) \* المطلقة \* (البائن ولا تورث كالمطلقة) \* طلقة \* (ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض) \* لليأس \* (والمحتلة والمبارأة) \* لانتفاء صدق الزوجة والزوج عليهما فعلا، مضافا إلى النصوص المستفيضة أو المتوترة فيما معا.

قال الباقر (عليه السلام) في حسن محمد بن قيس (٤): " فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها " ولزرارة (٥): " يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة " والصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي (٦): " إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها ولم ترثه " .

نعم قد تقدم في كتاب الطلاق (٧) أنه لو طلقها مريضا ولو بائنا وماتت في ذلك المرض ولم تتزوج ورثته هي دونه ما بين الطلاق وفوتها في ذلك المرض إلى سنة. وعن النهاية والوسيلة التوارث في العدة إذا كان الطلاق في المرض، وقد تقدم الكلام فيه هناك.

ولو رجعت المختلة والمبارأة في البذر في العدة ففي القواعد: " توارثا على إشكال إذا كان يمكنه الرجوع " أي بأن لم يكن تزوج بأختها أو بخامسة ينشأ من ثبوت أحکام البيوننة أولا، فتستصحب إلى ظهور المعارض، ومن انقلابه رجعيا، فتشتبه له أحکامه التي منها ذلك، بل لعله كذلك وإن لم يكن له الرجوع للتزویج بالأخت أو الخامسة.

ومنه ينقدح الكلام في الرجعي إذا صار بائنا بالعارض باسقاط حق

---

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ - ٤ - ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ - ٤ - ٢ .

(٦) راجع ج ٣٢ ص ١٥٢ .

الرجوع أو غير ذلك، وكأن دوران الإرث وعدمه على استحقاق الرجوع فعلاً وعدمه لا يخلو من قوة، لكن قد تقدم تحقيق الحال في كتاب الخلع، فلاحظ وتأمل.

(و) \* على كل حال فقد ظهر لك أنه لا مدخلية للموت في العدة وعدمه في الإرث وعدمه، ضرورة كون \* (المعتدة عن وطئ الشبهة أو الفسخ) \* في عده، ولا توارث بينهما قطعاً، خصوصاً في الأولى التي هي أجنبية وليس بزوجة، كما هو واضح.  
المسألة \* (الثانية): \*

قد عرفت فيما تقدم أن \* (للزوجة مع عدم الولد) \* منها ومن غيرها \* (الربع، ولو كن أكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية) \* لأصالتها \* (ولو كان له ولد) \* منها أو من غيرها \* (كان لهن الثمن بالسوية، وكذا لو كانت واحدة، لا يزدن عليه) \* أو على الربع \* ( شيئاً) \* ولو بالرد على الأصح كما تقدم، من غير فرق في ذلك بين الواحدة والأزيد، حتى لو كن ثمانية أو أزيد.

كما لو طلق المريض أربعاً وخرج من العدة ثم تزوج أربعاً ودخل بهن ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج أربعاً وفعل كال الأول وهكذا إلى آخر السنة ومات قبل بلوغ السنة في ذلك المرض من غير براء ولم تتزوج واحدة من النساء المطلقات ورث الجميع: المطلقات وغيرهن الربع أو الثمن بينهن بالسوية.

\* المسألة \* (الثالثة): \*

\* (إذا طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى ثم) \* مات و \* (اشتبهت  
المطلقة في) \* الزوجات \* (الأول كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد) \*  
لمعلومية استحقاقها ذلك، إذ الفرض كون الاشتباه في غيرها \* (والباقي  
من الثمن بين الأربع بالسوية) \* بلا خلاف أجده مما عدا ابن إدريس،  
لتعارض الاحتمالين في كل منهن، فهو كما لو تداعياه اثنان خارجان مع  
تعارض بينهما.

ول الصحيح أبي بصير (١) سأله الباقر (عليه السلام) " عن رجل  
تزوج أربع نسوة في عقد واحد أو قال: في مجلس واحد ومهورهن  
مختلفة، قال جائز له ولهم، قال:رأيت إن هو خرج إلى بعض  
البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوما من أهل تلك  
البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد  
انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟  
قال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجهاأخيرا من أهل تلك البلاد  
ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلق من الأربع نفسها ونسبها فلا  
شيء لها من الميراث، وعليها العدة، وإن لم يعرف التي طلق من الأربع  
نسوة اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أربع ثمن ما ترك بينهن جميعا، وعليهن  
العدة جميعا ".

لكن ابن إدريس على أصله من عدم العمل بخبر الواحد أقرع في

---

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب بميراث الأزواج - الحديث ١.

(١٩٩)

المقام، واستخرج المطلقة بها، لأنها لكل أمر مشتبه مطلقاً أو مشتبه في الظاهر دون الواقع، فالفرض على كل من مواردها.

بل المتوجه حينئذ سقوط الاعتداد عنها، لأذن الفرض تزويجه بالخامسة بعد خروج المطلقة من العدة، وهو جيد بناء على كون الحكم كذلك مع قطع النظر عن الصحيح المزبور، وإلا فبناء على تعين الصلح ولو القهري منه القاطع للنزاع الذي يقع من الحكم لذلك يتوجه حينئذ الاشتراك المزبور الموافق لمسألة التداعي ولقيام تعدد الاحتمال مقام امتزاج المال ولأنه كالدرهم لشخص المختلط في الدرهمين الآخر ثم تلف أحدهما فيشكل تعين القرعة.

ولعل المتوجه تخير الحكم بينها وبين الصلح بما عرفت الذي يمكن إرجاع النص (١) والفتوى إليه، بمعنى أن الحكم فيهما باشتراك الأربع بثلاثة أربع الشمن من الصلح بأمر الحكم قطعاً للنزاع ومراعاة للاحياط. ومنه ينقدح التعديبة في غير مورد النص، كما لو اشتبهت المطلقة في اثنين أو ثلث خاصة، أو في جملة الخمس، أو كان للمطلق دون الأربع فطلق واحدة وتزوج بآخرى وحصل الاشتباه بواحدة أو أكثر، أو لم يتزوج فاشتبهت المطلقات بالباقيات أو بعضهن، أو طلق أزيد من واحدة وتزوج كذلك، حتى لو طلق الأربع وتزوج الأربع واشتبهن، أو فسخ نكاح واحدة لعيوب أو غيره أو أزيد وتزوج غيرها أو لم يتزوج. لكن في القواعد في التعديبة إشكال، وفي الروضة وجهان: من كونها غير المنصوص، ومن المشاركة في المقتضي، وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات وتساوي الكل في الاستحقاق فلا ترجيح، ولأنه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته، فالنص على عين لا يفيد

---

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١.

التخصيص بالحكم، بل التنبيه على مأخذ الحكم وإلحاقه بكل ما حصل فيه الاشتباه.

قلت: ومن ذلك - مضافا إلى ما عرفت - تقوى ما قلناه من عدم تعين القرعة، لكن في الروضة "أن القول بالقرعة في غير موضع النص هو الأقوى، بل فيه إن لم يحصل الاجماع، والصلاح في الكل خير".  
قلت: قد عرفت أن ما في النص والفتوى هو من الصلاح الذي هو خير، والله العالم.

المسئلة \* (الرابعة): \*

\* (إذا زوج الصبية أبوها أو جدها لأبيها) \* بالكافو بمهر المثل \* (ورثها الزوج وورثته، وكذا لو زوج الصغيرين أبواهما أو جدهما لأبيهما) \* بالكافو بمهر المثل \* (توارثا) \* بلا خلاف محقق أجده فيه لتحقق الزوجية من الطرفين بذلك.

نعم عن الشيخ وجماعة من الأصحاب أن للصبي الخيار لو بلغ، لخبر يزيد الكناسى (١) المعارض بما هو أقوى منه سندا وأكثر عددا، مضافا إلى عموم الولاية، ومع تسليمه لا ينافي الإرث، ضرورة عدم منافاة الخيار لتحقق الزوجية المسيبة للإرث، فهو حينئذ كالعيب المسلط على الفسخ ونحوه من أقسام الخيار في النكاح وغيره المقتضي للفسخ من حينه. ودعوى منع تحقق الإرث بالزوجية المتزللة واضحة الفساد،

---

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب عقد النكاح - الحديث ٩ من كتاب النكاح.

وخصوصاً بعد ما عرفت من إرث المطلقة رجعياً مع أنها أقوى في التزلزل من غيرها.

فما عساه يظهر مما حكى من تعليل الشيخ في النهاية التي لم تعد لفتوى من دوران الإرث وعدمه على الخيار وعدمه لا ينبغي الالتفات إليه. ومن ذلك يعلم الحال فيما لو زوج الولي الصبية بالكتفو بدون مهر المثل توارثاً أيضاً وإن كان لها الخيار - لو بلغت - في المهر، بل هو أولى من ذلك، ضرورة كون الخيار في المهر نفسه لا في العقد، فمن الغريب توقف بعضهم فيه.

نعم لو زوجها بغير الكتف بدون مهر المثل ونحو ذلك مما هو مفسدة في الظاهر أمكن القول بعدم التوارث بهذا العقد الذي هو فضولي، لعدم نفوذ تصرف الولي ولو الاجباري مع المفسدة في الظاهر، فيجري حينئذ فيه ما سمعته من الفضولي إلا أن يقوم دليل معتمد به من إجماع أو غيره بصحة ذلك من الولي في خصوص النكاح مع جبره بأن لها الخيار في العقد بعد البلوغ على وجه يكون كخيار العيب، وحينئذ يتوجه التوارث فيه أيضاً، لما عرفت.

\* (و) \* كيف كان ف \* (لو زوجهما غير الأب أو الجد كان العقد موقوفاً على رضاهما) \* سواء كانا موجودين ولكن لم يحيزا أو لم يرداً أو قلنا بعد اعتبار المميز في الحال في صحة عقد الفضولي، أو قلنا بجواز تزويج الحاكم لهما مع المصلحة التي يمكن فرضها في المقام. وحينئذ فالحكم لو رضيا به \* (عند البلوغ والرشد) \* أو رداً أو أحدهما واضح \* (و) \* كذا لو ماتا قبل البلوغ، لعدم تحقق العقد الموجب لصدق الزوجية المسببة للإرث.

بل \* (لو مات أحدهما قبل ذلك بطل العقد) \* أيضا \* (ولا ميراث) \* لما عرفت.

\* (وكذا لو بلغ أحدهما وأجاز ثم مات الآخر قبل البلوغ) \*  
ضرورة توقف العقد على رضاهما معا، فلا يكفي رضا أحدهما في تحقق  
الروجية \* (و) \* حصول سبب الإرث.

نعم \* (لو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت  
وتربيص بالحي، فإن بلغ وأنكر) \* العقد ورده ولم يرض به \* (فقد  
بطل العقد ولا ميراث وإن أجاز صح وأخلف أنه لم يدعه إلى الرضا  
الرغبة في الميراث) \* بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، ل الصحيح  
الحادي (١) عن الباقر (عليه السلام) "سألته عن غلام وجارية زوجاهما  
وليان لهما وهما غير مدركين، فقال: النكاح جائز وأيهما أدرك كان له  
الخيار، وإن ماتا قبل أن يدرك كا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا  
قد أدركوا ورضيا، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر، قال: يجوز  
ذلك عليه إن هو رضي، قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية  
ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره؟ قال: نعم يعزل  
ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى الميراث إلا رضاها بالتزويج  
ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن  
أدركت أي ثلثا الزوج المدرك؟ قال: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت  
قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك، قال: يجوز  
عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية".  
ومن ذيله يعلم إرادة الولي العرفي من الوالدين في صدره لا نحو  
الأب الذي صرخ بجواز تزويجه على الغلام والجارية وأنه لا خيار لهما فيه

---

(١) الوسائل - الباب - ١١ من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١.

بعد البلوغ مع فرض عدم المفسدة فيه، وأما اشتتماله على نصف المهر فغير قادح في حجيته فيما نحن فيه مع احتمال كون النصف الآخر مدفوعا سابقاً. وعلى كل حال فالأمر سهل في ذلك.

إنما الكلام في انسحاب الحكم إلى غير محل النص والفتوى، كترويج الفضولي الكاملين أو أحدهما، أو الولي أحد الصغيرين والفضولي الآخر أو نحو ذلك، ومبني ذلك على موافقة هذه الأحكام لقاعدة الفضولي، وليس فيها سوى طلب اليمين من المجيز مع أن القاعدة تقتضي عدمها منه، لأنه مصدق فيما لا يعلم إلا من قبله، بل لعل المتوجه ترتب الحكم ولو كان الذي دعاه إلى الرضا الرغبة في الميراث، ضرورة تحقق الرضا وإن كان دعاه إليه الطمع.

هذا ولكن في المسالك تارة أن "أكثر هذه الأحكام موافقة للأصول الشرعية لا تتوقف على نص خاص، وإنما يقع الالتباس فيها في إثبات إرث المجيز المتأخر بيمنيه مع ظهور التهمة في الإجازة".

وأخرى فيما لو كانا كاملين وزوجهما الفضولي قال: "في انسحاب الحكم إليهما وجهان: من تساويهما في كون العقد فضوليا ولا مدخل للكبر والصغر في ذلك، ومن أن في بعض أحكماته ما هو على خلاف الأصل فيقتصر على مورده، وهذا أقوى، وحينئذ فيحكم ببطلان العقد إذا مات أحد المعقود عليهما بعد إجازته وقبل إجازة الآخر، سواء قلنا: إن الإجازة جزء السبب أو كاشفة عن سبق النكاح من حين العقد، أما على الأول فظاهر، لأذن موت أحد المتعاقدين قبل تمام السبب مبطل، كما لو مات أحدهما قبل تمام القبول، وأما على الثاني فلأن الإجازة وحدتها لا تكفي في ثبوت هذا العقد، بل لا بد منها من اليمين، وقد حصل

الموت قبل تمام السبب، خرج منه ما ورد النص فيه، وهو العقد على الصغيرين، فيبقى الباقي " .

وهو من غرائب الكلام، ضرورة كون ثبوت اليمين من النص، وإنما فمن المعلوم كون الأصل كفاية الإجازة من غير يمين، خصوصاً مع فرض عدم التهمة، فيتجه حينئذ الصحة في غير محل النص بلا يمين لا البطلان، لما ذكره مما هو ثابت بالنص لا القاعدة.

نعم لو قلنا بكون الإجازة كافية ولكن مع ذلك لها دخل في تأثير العقد أثره وفي تسببه مسببه - ولا ينبع في ذلك تأثير العلة من المعلوم والسبب عن المسبب، لأذن الغرض من الأسباب الشرعية التي لا مانع على الشارع في جعلها الآن أسباباً للآثار السابقة، نحو ما قيل في غسل الاستحاضة في الليل: إنه سبب في صحة الصوم في النهار، وبهذا المعنى يسمى كشفاً لأن المراد به العلم بما كان خفياً، وإن فالرضا المتأخر لا مدخلية له ولا تأثير له، كما أوضحنا ذلك في باب الفضولي (١) وإن قلنا إن الأقوى خلافه - لاتجه حينئذ البطلان في غير محل النص، ضرورة حصول الموت قبل تمام السبب الناقل، لكونه مساوياً للقول يكون الإجازة ناقلة بالنسبة إلى ذلك وإن اختلفا في زمن التأثير.

وكذلك يتوجه البطلان بناءً على اعتبار بقاء ما وقع عليه العقد قابلاً لتعلق العقد حال الإجازة وفي الفرض ليس كذلك، لحصول الموت لأحدهما المانع عن قابلية تعلق العقد به حال الإجازة، فهو كما لو تلف المبيع فضولاً بأفة سماوية قبل إجازة المشتري، وبالجملة إن اتجه البطلان فإنما هو لذلك لا لما ذكره.

---

(١) راجع ج ٢٢ ص ٢٨٥ - ٢٨٣ .

وأما دعوى أن الحكم وإن كان مخالفًا للقواعد لل الصحيح (١) المزبور  
المعتضد بالعمل فقد يلحق به غيره للألوية كالفضولي في الكبارين وكالفضولي  
في أحدهما فواضحة الفساد، ضرورة عدم حصول القطع بذلك، خصوصا  
مع ملاحظة تفريق الشارع بين المجتمعات وجمعه بين المختلافات، والظن  
بالمساواة أو الأولوية من القياس المحرم.

وكيف كان ظاهر النص (١) والفتوى توقف الزوجية على اليمين  
فلو نكل سقطت، ولو منع منها مانع كجحون أو نحوه انتظر ما لم يحصل  
ضرر بذلك على الوارث أو المال، فيتجه حينئذ دفعه إلى الوارث إلى  
أن يتحقق اليمين، لأصالة عدم تحقق ما يقتضي انتقاله عنه.

وهل اليمين واجبة للتهمة بمعنى أنها لا تجب مع ارتفاعها أو تعبدا  
والتهمة حكمة؟ وجهان، قد اختار ثانيهما في المسالك، ولا يبعد الأول  
لظهور النص (٣) فيه.

ولو كان المجيز المتأخر الزوج فهل يتوقف استحقاق المهر عليه  
على اليمين أيضاً؟ وجهان، أقواهما العدم.

نعم ليس للوارث المطالبة به وإن وجب عليه دفعه إليه بعد فرض  
كون رضاه لا للطمع في الميراث، والظاهر استحقاقه الإرث منه، فيدفع  
منه ما زاد على نصيبه منه إلى الوارث، وهل له المقاصلة بباقيه عن باقي  
التركة؟ وجهان أيضاً، ولعل أحهما أقواهما، والله العالم.

---

(١) الوسائل - الباب ١١ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب ١١ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١.

(٣) الوسائل - الباب ١١ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١.

**المسألة \* (الخامسة): \***

لا خلاف بين المسلمين في أن الزوج يرث من جميع ما تركته زوجته من أرض وبناء وغيرهما.

كما أنه لا خلاف معتمد به بيننا في أن الزوجة في الجملة لا ترث من بعض تركة زوجها، بل في الإنتصار مما انفردت به الإمامية حرمان الزوجة من أرباع الأرض، بل عن الخلاف والسرائر الاجماع على حرمانها من العقار.

نعم عن الإسکافي أنه إذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والأبوين كان للزوج الرابع وللزوجة الشمن من جميع التركة عقاراً أو أثاثاً وصامتاً ورقيقاً وغير ذلك.

وإطلاق الولد في كلامه الشامل لمن كان من الزوجة وغيرها يدل على أن مذهبه أن الزوجة مطلقاً وإن لم تكن ذات ولد ترث الشمن من جميع تركة زوجها من دون تخصيص، ويلزمها إرثها من جميع التركة الرابع إذا لم يكن للزوج ولد.

وفي المحكي عن كشف الرموز أنه قول متروك، بل عن غاية المراد بعد أن حكى إجماع أهل البيت على حرمان الزوجة من شيء ما وأنه لم يخالف فيه إلا ابن الجنيد قال: " وقد سبقه الأجماع وتأخر عنه " ونحو ذلك عن المهدب وغاية المرام.

لكن ومع ذلك قد يقال: إن خلو جملة من كتب الأصحاب على ما قيل كالمقنع والمراسيم والإيجاز والتبيان ومجمع البيان وجامع الجامع

والفرائض النصيرية عن هذه المسألة مع وقوع التصریح في جميعها بكون إرث الزوجة ربع التركة أو ثمنها الظاهر في العموم ربما يؤذن بموافقة الإسکافي، بل لعل الظاهر عدم تعرّض علي بن بابویه وابن أبي عقیل لذلك أيضاً وإنما لنقل، بل لعل خلو الفقه الرضوي الذي هو أصل الأول منهما ومعتمده مما يؤيد موافقته أيضاً.

بل لعل جميع رواة الصحيح - الذي هو مستند ابن الجنید بعد عموم الكتاب والسنة - عن أبي عبد الله (عليه السلام) مذهبهم ذلك، لأنّ مذاهب الرواية تعرف برواياتهم، وقد رواه ابن أبي يعفور وأبان والفضل ابن عبد الملك (١) قال: "سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته شيئاً أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ قال: يرثها وترثه من كل شيء ترك وترك".  
فدعوى سبقه بالاجماع ولحوظه به لا تخلو من نظر، بل عن دعائم الاسلام أن إجماع الأمة والأئمة على قول ابن الجنید.

قال: "عن أهل البيت (عليهم السلام) مسائل جاءت عنهم في المواريث مجملة، ولم نر أحداً فسرها، فدخلت على كثير من الناس الشبهة من أجلها، فرأينا إيضاح معانيها ليعلم المراد فيها، وبالله التوفيق، وإن كنا لم نبن هذا الكتاب على فتح المقلّل وإيضاح المشكّل وبيان المختلف فيه، وإنما قصدنا فيه الاختصار والاستبصار على الثابت من المسائل والأخبار، ولكن لما كان ظاهر هذه المسائل يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة والأمة ودخلت على كثير من أصحابنا من أجلها الشبهة ولمزهم بها كثير من العامة فرأينا إياضها - إلى أن ذكر من ذلك - ما روى عن أبي جعفر

---

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ عن أبيان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور كما في الاستبصار - ج ٤ ص ١٥٤ والفقیه ج ٤ ص ٢٥٢.

وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهم قالا: إذا هلك الرجل فترك بنين فللاً أكبر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف - وذكر عن بعض الأصحاب احتساب ذلك من القيمة، ورده بمنافاته للشركة المقتضية للتسوية، ثم أوله - بأن ذلك خاصة للأئمة والأوصياء (عليهم السلام) وفيما هو منقول من إمام إلى إمام من خاتم الإمام ومصحف القرآن الثابت وكتب العلم والسلاح الذي ليس شئ من ذلك لأحد منهم تجري فيه المواريث، وإنما يدفعه الأول للآخر والفارط للغابر، وقد ذكرنا في باب الوصايا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) كتبه وسلامه وأمره أن يدفع ذلك إلى ابنه الحسن (عليه السلام) وأمر الحسن (عليه السلام) أن يدفعه إلى الحسين (عليه السلام) وأمر الحسين (عليه السلام) أن يدفعه إلى ابنه علي (عليه السلام) وأمر علي بن الحسين (عليهما السلام) أن يدفعه إلى ابنه محمد بن علي (عليهما السلام) وأن يقرؤه منه السلام، فهذا وجه ما جاء في الرواية التي لا تحتمل غيره، فاما أن يكون جاء مفسراً لحذف الرواية تفسيره، أو جاء مجملًا كما ذكرنا اكتفاء بعلم المخاطبين أو رمزاً من ولد الله - ثم ذكر ما روی عنهم (عليهما السلام) أيضاً من أن النساء لا يرثن من الأرض شيئاً، إنما تعطى قيمة النقض، قال - وهذا أيضاً لو حمل على ظاهره وعلى العموم لكان يخالف كتاب الله والسنة وإجماع الأئمة والأمة - ثم أوله بالأرض المفتوحة عنوة لكونها رداً للجهاد، وتقوية لرجال المسلمين على الكفار والمشركين أو بالأوقاف التي ليس للنساء فيها حظ، ولا يشاركن الرجال فيها إلا في قيمة النقض - فاما ما كان من الأرض مملوكة للموروث فللنساء منه نصيب، كما قال الله تعالى، هذا الذي لا يجوز غيره " (١) .

---

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٠ - ٣٩٥.

وهو كما ترى من غرائب الكلام، بل هو كلام غريب عن الفقه والفقهاء والرواة والروايات، وإنما نقلناه ليقضي العجب منه، وإلا فهو لا يقدح في دعوى سبق الاجماع ابن الجنيد ولحوظه المستفاد ذلك من تسالم النصوص عليه التي هي فوق مرتبة التواتر والفتاوی التي لا ينافيها عدم تعرض بعض الكتب للمسألة، ولعله لوضوحة وظهوره، بل العامة تعرف ذلك من الإمامية، ومن هنا اتجه حمل الصحيح (١) المزبور على التقىة، كما يتوجه تخصيص العمومات بالمتواتر من النصوص (٢) والاجماع المحکي، بل وبالاجماع المحصل، فلا ينبغي الاطنان في ذلك.

إنما الكلام في أن ذلك خاص بالزوجة غير ذات الولد من الزوج أو مطلقا، وفي الذي تحرم منه عيناً وقيمة وعييناً لا قيمة، وفي غير ذلك من فروع المسألة؟ خيره المصنف وجماعة بل قيل: إنه المشهور بين المتأخرین في الأول الأول، وفي الثاني مطلق الأرض من الأول والآلات والأبنية من الثاني.

فقال: \* (إذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك، ولو لم يكن) \* ولد \* (لم ترث من الأرض شيئاً، وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية، وقيل: لا تمنع إلا من الدور والمساكن، وخرج المرتضى (رحمه الله) قولًا ثالثًا: وهو تقويم الأرض وتسلیم حصتها من القيمة، والقول الأول أظهر) \*

لكن لم نقف لهم على دليل معتمد به في التفصیل المزبور، بل ظاهر النصوص (٣) على استفاضتها خصوصاً المشتمل منها على إعطاء الربع أو

---

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب میراث الأزواج - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب میراث الأزواج.

(٣) الوسائل - الباب - ٦ وغيره - من أبواب میراث الأزواج.

الثمن ومعاقد الاجماعات عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها، بل من الأخرية ما هو صريح في ذلك.

نعم في مقطوع ابن أذينة (١) "في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرابع" وهو غير حجة وإن ظن أنه عن الإمام (عليه السلام) ضرورة عدم حجية مظنون الرواية، ودعوى القطع بكونه عن الإمام (عليه السلام) واضحة المنع، وليس هو كالمرسل المعلوم كونه رواية، فإذا فرض جبر ضعفه بالشهرة ونحوها حاز العمل به.

ومن ذلك يعلم ما في الاستدلال له بأنه مقتضى الجمع بين ما دل (٢) على الحرمان وبين ما دل (٣) على إرثها من جميع ما ترك بحمل الأول على غير ذات الولد وحمل الثاني على ذات الولد، إذ هو كما ترى جمع بلا شاهد.

ودعوى أنه بمشاهدة الشهرة والمقطوعة ونسبة بعضهم له إلى الرواية وغير ذلك يضعف الظن بإرادة هذا الفرد من أدلة الحرمان، كما أنه يقوى إرادته من عمومات الإرث، مضافاً إلى اقتضاء ذلك قلة التخصيص في تلك العمومات.

يدفعها منه الشهرة (أولاً) بل ظاهر كثير من أصحابنا عدم الفرق، كالكليني والمفید والمرتضی والشیخ في الاستبصار والحلبی وابن زهرة والحلبی وجماعة من المتأخرین، بل عن السرائر الاجماع عليه صريحاً. ومنع ضعف الظن (ثانياً) بل لعل الأمر بالعكس بمشاهدة كثرة هذه النصوص، وربما بلغت سبعة عشر خبراً (٤) مع عدم إشعار شئ منها

---

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٢ - ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٢ - ١.

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج.

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج.

بهذا التفصيل، بل ظاهرها جمیعا من حيث التعبیر بالزوجة الشاملة لهما خلافه.  
بل من عرف طریقتهم في أمثال ذلك من عدم الایکال على علم  
السامع ونحوه وعدم التعبیر بالوهم (بالموهم خ ل) يکاد يجزم بعدم  
ذلك، والتخصیص بعد قیام الدلیل المعتبر عليه لا مانع منه وإن کثرت  
أفراد المخصوص كما في المقام، فلا ریب في أن الأقوى عدم الفرق بين  
ذات الولد وغيرهم في الحرمان.

کما أنه لا ریب في أن الأقوى حرمانها من عین مطلق الأرض من  
غير فرق بين الدور والمساکن وغيرهما، وفاقا للمشهور نقلًا وتحصیلا،  
بل عن الخلاف الاجماع عليه، وهو الحجة بعد النصوص المستفیضة عنهم  
(عليهم السلام) التي فيها الصھیح والموثق وغيرهما على اختلاف دلالتها.  
ففي بعضها (۱): "أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى  
والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع  
البيت مما ترك، وتقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب، فتعطى  
حقها منه".

وفي آخر (۲) "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء  
ما لهن من المیراث؟ قال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب،  
فاما الأرض والعقارات فلا میراث لهن فيه، قلت: فالبنات، قال:  
البنات لهن نصیبهن فيه، قال: قلت: كيف صار لهذه الثمن ولهذه  
الربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل  
عليهم، وإنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها  
من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم".  
وفي ثالث (۳) "النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً".

---

(۱) الوسائل - الباب - ۶ - من أبواب میراث الأزواج - الحديث ۱ - ۳ - ۴.

(۲) الوسائل - الباب - ۶ - من أبواب میراث الأزواج - الحديث ۱ - ۳ - ۴.

(۳) الوسائل - الباب - ۶ - من أبواب میراث الأزواج - الحديث ۱ - ۳ - ۴.

وفي رابع (١) "أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربها أو ثمنها". إلى غير ذلك من النصوص التي لا ينافيها الاقتصر في بعض النصوص على حرمانها من الرابع (٢) ومن ربع الأرض (٣) ومن العقار (٤) ومن عقار الدور (٥) ومن الدور والعقار (٦) بعد الاتفاق في النفي، إذ هو نحو "لا تضرب الرجال" "لا تضرب زيدا".

فلا يضر حينئذ معروفة المنازل من الرابع بين اللغويين، فعن العيني الرابع: المنزل، والوطن يسمى ربها، لأنهم يربعون فيه، أي يطمئنون وقال: هو الموضع الذي يرבעون فيه في الرابع.

وعن الأزهري عن الأصممي الرابع: هو الدار بعينها حيث كانت والمربع: المنزل في الرابع خاصة.

وعن الفارابي الرابع: الدار بعينها حيث كانت، إلى غير ذلك، مع أنه يمكن أن يمنع ذلك في نحو ربع الأرض.

وأما العقار فإنه وإن نقل عن الأزهري أنه حكاه بمعناه، وفي النافع "وكذا المرأة عدا العقار، وترث من قيمة الآلات والأبنية، ومنهم من طرد الحكم في مزارع الأرض والقرى" وهي كالصرήحة في اختصاص العقار بغير المنزل، لكن المعروف في كتب اللغة كما في موضع من كشف اللثام: أنه الضيعة أو النخل أو ما يعمهما وسائر الأشجار، وفي آخر: الأشهر في معناه الضيعة.

بل ما في الصحيح (٧): "لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل" كالصرήح في كونه للأعم، بل ربما يومئ

---

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٥ - ٢ - ١١ - ١٤ - ٧ - ١٠ - ١٦ - ١٦.

(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٣) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٤) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٥) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٦) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٧) تقدم آنفا تحت رقم ١.

إليه إضافته إلى الدور، كما في بعض النصوص (١): " لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ".

بل قد يدعى أنه في خبر الدار أظهر منه فيها، ولذا عطفه عليها

في البعض الآخر (٢) فقال: " ليس للنساء من الدور والعقار شيء ".

بل في كشف اللثام " قيل: العقار كل مال له أصل من دار أو ضيعة "

وبذلك كله يظهر لك قوة القول بالتعيم.

فما في النافع ومحكي المقنعة والسرائر - من الاختصاص بالدور والمساكن اقتصاراً في تخصيص عموم أدلة الإرث على المجمع عليه المتواتر به الأخبار (٣)

كما عن السرائر - واضح الضعف، ضرورة عدم الالتزام بالمتيقن بعد

فرض تسلیم كونه الدار والمسكن هنا مع قيام الدليل المعتبر على الأعم من ذلك وإن كان ظنياً وآحاداً العام قطعي كتابي، كما هو محقق في محله.

فما عن المختلف - من أن قول شيخنا المفيد جيد لما فيه من تعليل

التخصيص، فإن القرآن دال على التوريث مطلقاً، فالتفصيص مخالف،

فكـل ما قـل كان أولـى - لا يخفـي عليكـ ما فيهـ .

وأضعف منه ما عن المرتضى من أنها تحرم من عين الأرض دون قيمتها جمعاً بين أدلة الإرث وأدلة الحرمان مع حصول الغرض المذكور في الأخبار (٤) بالحرمان عن العين، نحو ما سمعته منه في أعيان الحبقة، إذ هو مع إمكان دعوى سبقه بالاجماع لحوقه به مناف لظاهر نفي إرثها فيما هو كالمتواتر من النصوص التي بعضها صريح أو كالصريح في حرمانها من نفس الأرض عيناً وقيمة، من حيث ذكره لهما معاً في الحرمان،

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٧ - ١٠ - ٠ - .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٧ - ١٠ - ٠ - .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٧ - ١٠ - ٠ - .

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٢ و ٣ و ٧ و ٩ - .

واقتصره على إعطاء القيمة من البناء والخشب ونحوهما دونها، على أنه جمع بما هو مناف لظاهر الدليلين من دون شاهد، فالتحصيص أرجح منه بمراتب.

ومن الغريب ما عن المختلف من أن قول المرتضى (رحمه الله) حسن لما فيه من الجمع بين عموم القرآن وخصوص الأخبار، لما عرفت من عدم الحسن فيه، بل الانصاف أن قول ابن الجنيد على ضعفه خير منه.

اللهم إلا أن يدعى أن هذا الحرمان بمنزلة الاتلاف عليها الموجب لضمان القيمة، كما يومئ إليه قيمة الآلات - كما سترقه فيما يأتي - وحديث نفي الضرر والضرار (١) وقاعدة الجمع بين الحقين وغير ذلك، إلا أنه هو أيضاً كما ترى.

وعلى كل حال فلا ريب في أن القول الأول أظهر، وهو حرمانها من مطلق الأرض عيناً وقيمة داراً أو بستانًا أو غيرهما مشغولة بزرع أو غرس أو خالية، لما سمعته مفصلاً.

نعم ترث القيمة خاصة من آلات البناء كالطوب والجذوع والخشب والقصب والنقض بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، للنصوص المستفيضة أو المتواترة فيه.

بل في صحيح الأحوال (٢) منها إلحاق الشجر والنخل بذلك، قال: "لا ترث النساء من العقار شيئاً، ولهم قيمة البناء والشجر والنخل ولا بأس به" وفaca لتصريح جماعة، بل ربما احتمل إمكان إرادتهما من الآلات في نحو عبارة المتن وللمعنة وغيرهما عملاً بال الصحيح المزبور الذي به يحمل نفي إرثها من القرى والعقار الذي قد عرفت إرادة الضيعة منه

---

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب إحياء الموات.

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج الحديث ١٦.

على عدم الإرث من عين ذلك كله أرضه وغيرها دون قيمة الشجر والنخل. وطريق التقويم أن تقوم الآلات والشجر والنخل باقية في الأرض إلى أن تفني مجانا لأنها كانت فيها كذلك بحق، وتعطى حصتها من ذلك. وربما احتمل ضعيفاً أن تقوم باقية فيها بأجرة بناء على أنها لا ترث من الأرض، فتكون في غير ملكها، فتكون بأجرة جمعاً بين الحلين، وهو مخالف لظاهر النصوص، خصوصاً المشتملة على إرثها ذلك البناء وقيمة البناء (١) الذي منه يعلم إرادة تقويم الآلات باقية على حالها وبناءها وهيئتها، لأن المراد تقويمها نفسها غير مبنية، كما عساه يتوهم من قوله (عليه السلام): "قيمة الخشب والجذوع والقصب والطوب" (٢). وربما قيل في طريق التقويم أن تقوم الأرض مجردة عن البناء والغرس وتقوم مبنية معروضة فتعطى حصتها من تفاوت القيمتين، ومرجعه إلى ما ذكرناه. ولعله حسن منه، إذ يمكن زيادة قيمة الأرض بملاحظة ما فيها من الغرس والشجر والنخل، واستحقاقها لهذه الزيادة مناف لما دل (٣) على حرمانها من الأرض عيناً وقيمة، فالأولى الاقتصار في كيفية التقويم على ما ذكرناه.

وهل يجبر الوارث على التقويم أو تجبر هي على الرضا بالعين إذا رضى الوارث؟ وجهان: إلا أنه اختار الأخير منهما بعض المتأخرین، تمسكاً بما عساه يظهر هنا من كون التقويم رخصة جبراً الحال الوارث فهو كالأمر الوارد عقب الحظر.

وفيه أنه مناف لما دل (٤) على عدم إرثها من ذلك، ضرورة

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١٣ و ١٦.

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ و ٣.

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج.

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج.

ظهورها في أنه لا تملك شيئاً من ذلك بالإرث، فلا مدخلية لرضا الوارث فيه.

بل لعل الأول لا يخلو من قوة خصوصاً بعد ملاحظة أنه كقيم المخلفات باعتبار تنزيل حberman الشارع لها من العين وتخصيص من عدتها بها منزلة إتلافه عليها، فيضمنون لها القيمة.

ومنه يعلم عدم بناء ذلك على المعاوضة، بمعنى عدم جواز تصرف الوارث حتى يدفع القيمة، بل الظاهر ثبوت ذلك في ذمة الوارث من غير فرق بين بذل الوارث العين وعدمه، ولا بين امتناعه من القيمة وعدمه وإن كان مع الامتناع يبقى في ذمته إلى أن يتمكن الحاكم من إجباره على أدائها أو البيع عليه قهراً كغيره من الممتعين من أداء الحق، ولو تعذر ذلك كله يبقى في ذمته إلى أن تتمكن الزوجة من تخلصه ولو مقاومة، سواء في ذلك الحصة وغيرها.

ولو اجتمعت ذات الولد وغيرها وقلنا باختصاص الحberman بالثانية ورثت ذات الولد كمال الشمن في رقبة الأرض من غير مشاركة أحد من الورثة معها، ومن دون دفع شئ إلى الثانية، وورثت أيضاً كماله من أعيان الآلات والشجر، لكن عليها للأخرى مثلاً نصف ثمن قيمتها، كما هو واضح.

ثم إنه لا يخفى عليك أن الموافق للعدل توزيع الدين والكفن ونحوهما على مجموع التركة من غير ضرر على أحد من الورثة، فلا يدفع جميعه من غير الأرض كي يلزم الضرر على الزوجة، ولا منها خاصة كي يلزم على الورثة دونها، بل يوزع عليهما جميماً وإن كان العمل من جميع من عاصرناه على خلاف ذلك.

وعلى كل حال فهل يدخل في الآلات الدولاب والمحالة والعرיש

الذي يكون عليه أغصان الكرم ونحوها؟ وجهان، أقواهم دخول كل ما يسمى من آلات البناء من غير فرق بين ما اتخذ السكنى وغيرها من المصالح، كالرحي والحمام ومعصرة الزيت والسمسم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها، بل قد يدخل في وجه صفرية الحكم والمسبك ونحوهما فيها.

أما القدر المثبتة في دكان ليصنع فيها الرؤوس والهربس ونحوهما فيمكن عدم عدها في الآلات، فترت من عينها، كما أن الظاهر إرثها من آلات البناء المهدومة من آجر ونحوه، لأذن المراد منها المثبتة دون المنقوله كما عن الصيمرى الاجماع عليه. نعم لو كانت مبنية فلها القيمة وإن كانت مستعدة للهدم.

وكذا ما كان ثابتا من الغرس والنخل ونحوهما وإن انتهى عمره واستعد للقطع على إشكال، ونحوه السعف اليابس وأغصان الشجرة اليابسة ونحو ذلك مما صار حطبا إلا أنه متصل بأصله، ويحتمل إرثها من عين ذلك كله اقتصارا في الخروج عن عموم الأدلة على المتيقن.  
أما النخل الصغار المعد للقلع بل لا ينفع به من دون قلع فالظاهر استحقاقها القيمة منه، لصدق الشجر والنخل عليه.

نعم لو كان مقلوعا ورثت من عينه وإن كان معدا للغرس بخلاف التمر ولو على الشجر والزرع وإن لم يستحصل، بل لو كان بذرها فإنها ترث من عينه.

هذا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصلاح ونحوه في جميع محال الشك وربما كان منه بيوت القصب ونحوه مما يستعمله أهل القرى، فيمكن حرمانها من العين فيها أيضا، ضرورة كونه كالدور المتخذة من الأخشاب ويعتمد العدم.

وربما كان منه أيضا بعض ما يوضع في حجر الدار من المرأة ونحوها للزينة.

وأما القنوات والعيون والآبار والأنهار ونحوها فلا ريب في إرثها من قيمة الآلات إن كانت، ومن عين الماء الموجود حال الموت الذي ملكه الميت قبل موته بخلاف المتجدد، فإنه ملك للوارث على الأصح وإن قلنا: إنها ترث في حق الخيار مثلاً لو كان في الأرض على معنى أن لها الفسخ فترت من الثمن، كما أن للوارث فسخ الخيار لو فرض بيع الميت أرضاً كي يعود المال أرضاً فلا ترث منه، والله العالم.

ثم إن الظاهر عدم الفرق في الولد بناء على التفصيل به بين الذكر والأنثى والختن، بل يمكن إلحاقي الحامل بها، فإنها وإن لم تكن ذات ولد فعلاً لكن قد عرفت سابقاً إلحاقيه به في الحكم، فيراعي حرماتها وعدمه حينئذ بولادته حياً كما في إرثه وإرثها.

وولد الزنا منهما ليس ولداً شرعاً بخلاف ولد الشبهة لهما، فلو أولدها شبهة ثم تزوجها بعد ذلك ورثت من الجميع مع احتمال الاختصاص بذات الولد من النكاح التي ترث به أو نظيره، فلو تمتعها حينئذ وأولدها ثم تزوجها بعد ذلك حرمت، نعم لو تزوجها وأولدها ثم طلقها وبعد الخروج من العدة تزوجها ورثت وإن لم يكن الولد من التزويع الثاني إلا أنه من صنف الأول الذي ترث به، ولو كان ولد شبهة لها دونه لم تستحق به على الظاهر، بل وكذا العكس في وجهه، ولو لا مخافة الاطنان المورث للملل لاستوفينا الكلام فيما ذكرناه من فروع المسألة وغيره، لكن لعل في ذلك الكفاية، والله الموفق والهادي.

المسئلة \* (السادسة): \*

\* (نكاح المريض مشروط) \* إرث الزوجة به \* (بالدخول) \*  
أو البراءة من ذلك المرض \* (فإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد  
ولا مهر لها ولا ميراث، وهي رواية زراراً عن أحدهما (عليهما السلام) (١)) \*  
"ليس للمريض أن يطلق، وله أن يتزوج، فإن هو متزوج ودخل بها  
 فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر  
لها ولا ميراث".

وفي صحيح عبيد ولده (٢) "سألت أبا عبد الله (عليه السلام)  
عن المريض أله أن يطلق؟ قال: لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء،  
فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل".

خبر أبي ولاد (٣) سأله (ع) أيضاً "عن رجل متزوج في مرضه،  
فقال: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه،  
ونكاحه باطل".

لكن مع ذلك قد تشعر نسبته إلى الرواية في المتن وإلى الشهادة في  
الدروس بنوع تردد فيه، ولم أجده لغيرهما عدا ما يحكى عن نصير الدين  
من أنه قال بعد نقله ذلك: "وفيه كلام" بل ولا لهما في غير الكتابين  
بل جزماً به في النافع واللمعة المتأخرین عن الكتابين كباقي فتاوى الأصحاب.  
نعم صرخ بعضهم أن المراد ببطلان العقد في هذه النصوص عدم

---

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٣ - ٢ - ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٣ - ٢ - ١.

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٣ - ٢ - ١.

لزومه على وجه يترتب عليه جميع أحكامه حتى بعد الموت من الميراث والعدة، لا البطلان وعدم الصحة حقيقة، وإلا لزم عدم جواز وطنه لها في المرض بذلك العقد، مع أن صدرها كغيرها من الأخبار الدالة على جواز نكاح المريض (١) بقول مطلق يدل على خلافه. بل زاد بعضهم أنه لو كان كذلك لزم الدور، ضرورة توقف جواز الوطء على الصحة، وهي متوقفة عليه.

وفيه أنه يمكن كون ذلك على جهة الكشف، بمعنى أنه إن حصل الدخول علم صحة النكاح من أول الأمر وإلا انكشف فساده كذلك، وله الوطء بالعقد الصادر، لظاهر النصوص وغيرها.

ومنه حينئذ يعلم قوة القول بعدم الإرث لو ماتت هي في مرضه ثم هو مات بعدها في ذلك المرض، لأنكشاف فساد العقد بعدم الدخول والموت في المرض وإن أشكال على جماعة ذلك مما ذكرناه ومن أن الحكم على خلاف الأصول، فيقتصر فيه على مورده وهو موته، فيبطل حينئذ من أحد الطرفين دون الآخر، ويتجه إرثه لها في الفرض. وفيه أن المعلوم من قاعدة العقود كفاية البطلان من أحد الطرفين في فسادها.

فما وقع من بعضهم - من الجزم بإرثه لها لما عرفت ولاحتمال الفرق بين موته وموتها باحتمال كون الحكمة في وجه المنع عن الإرث مقابلة المريض بضد قصده من الأضرار بالورثة بدخول الزوجة عليهم، وبعبارة أخرى كون الحكمة مراعاة حال الورثة، وهي في الفرض الثاني مفقودة بل منعكسة، فينتفي الحكم فيه بالصحة - لا يخفى عليك ما فيه، بل المتوجه الجزم بعدم الإرث، لظاهر النصوص المزبورة، وعدم العدة ونحوهما من الأحكام الثابتة للنكاح الصحيح.

---

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق.

نعم ترثه ويرثها لو تزوجت هي مريضة وماتت قبل الدخول، لحرمة القياس، فالعمومات حينئذ بحالها.  
والمراد بالدخول معناه المتعارف لا مجرد اختلاطها معه وتمريرها إياه كما عن بعضهم، فإنه ته jes بلا داع ولا شاهد، نعم لا فرق على الظاهر بين القبل والدبر.

كما أن الظاهر جريان حكم التداعي فيما لو حصل الخلوة بها فادعت هي الدخول وأنكره هو أو الوارث، بل لو قيل: أن القول قولها فيه أمكن أن يكون ذلك بالنسبة إلى استحقاق المهر دون الإرث، فلا يلاحظ ما تقدم في النكاح (١) وتتأمل.

وإن مات المريض في مرض آخر بعد برئه من المرض الأول أو مات بعد الدخول فلا ريب في صحة العقد ولزومه وترتب أحکامه، عملاً بالعمومات وخصوص هذه الروايات جميعها في الفرض الثاني، وما قيد فيه البطلان بالموت في مرضه منها في الأول، وبه يقييد الموت المطلق الموجب للبطلان في الآخرين، مع أن المتبادر منه فيهما المقيد خاصة.

بل لعل المتبادر الموت بذلك المرض، فلو فرض الموت بمرض آخر أو فرض قتله أو نحو ذلك ورثته وإن كان قد مات قبل البرء من مرضه، لكن الانصاف عدم خلوه من الاشكال الناشئ من احتمال السببية في لفظ "في" والزمانية.

بل قد يستشكل أيضاً في طول المرض بحيث بقي سنين، خصوصاً إذا كان يمشي به، وكذلك لو كان مرضه شبه الأدواء ونحو ذلك من أقسام المرض التي قد يتوقف في شمول إطلاق نصوص المقام لها على وجه يخصص بها عمومات الكتاب والسنة، فتأمل جيداً، والله العالم.

---

(١) راجع ج ٣١ ص ٧٦ - ٧٩.

\* (المقصد الثالث) \*  
\* (في الميراث بالولاء) \*  
الذي هو أحد أسباب الإرث بعد فقد النسب إجماعاً أو ضرورة  
من المذهب بل الدين. \* (وهو ثلاثة أقسام) \* مترتبة:  
\* (الأول: ولاء العتق) \*

والأصل فيه بعد الأجماع بقسميه السنة المستفيضة بل المتواترة من طرق العامة (١) والخاصة (٢) نعم \* (إنما يرث المنعم) \* به بشروط ثلاثة: الأول \* (إذا كان) \* المعتق \* (متبرعاً) \* بالعتق \* (و) \* الثاني إذا \* (لم يتبرأ من ضمان جريرته و) \* الثالث إذا \* (لم يكن للمعتق وارث مناسب فلو) \* كان قد \* (أعتقد في واجب كالكافارة والنذور لم يثبت للمنعن ميراث) \* لأنه سائبة حينئذ بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في محكي السرائر، بل عنها وعن الإنتحصار والغنية الاجماع عليه.

---

(١) سنن البيهقي - ج ٦ ص ٢٤٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث ولاء العتق.

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر إسماعيل بن الفضل (١):  
"إذا أعتق لله فهو مولى للذى أعتقه".

وسأله (عليه السلام) الهاشمي (٢) "عن الرجل إذا أعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب؟ فقال: إذا أعتق لله فهو مولى للذى أعتقه، وإذا أعتق وجعل سائبة فله أن يضع نفسه حيث شاء، ويتولى من شاء".

وسائل ابن أبي الأحوص (٣) أبا جعفر (عليه السلام) "عن السائبة فقال: انظر في القرآن فما كان فيه "فتحرير رقبة مؤمنة" (٤) فتلk يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا لله، فما كان ولاؤه لله فهو رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما كان ولاؤه لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فإن ولاؤه للإمام (عليه السلام) جناته على الإمام وميراثه له".

وسائل (ع) أيضاً يزيد بن معاوية (٥) "عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل أن يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه، وأن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه؟ قال: فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر واجب عليه فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه، وإن كان توالى قبل

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب العتق - الحديث ١ والأول قطعة من الثاني وليس خبراً مستقلاً.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب العتق - الحديث ١ والأول قطعة من الثاني وليس خبراً مستقلاً.

(٣) الوسائل في الباب - ٤٣ - من كتاب العتق - الحديث ١ والباب - ٣ - من

أبواب ولاء ضمان الجريرة - الحديث ٦ وفي الموردين "فتحرير رقبة" كما في الكافي ج ٧ ص ١٧١.

(٤) سورة النساء: ٤ - الآية ٩٢.

(٥) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ٢ عن بريد العجمي.

أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحده كأن مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه، قال: وإن لم يكن توالى أحدا حتى مات فإن ميراثه للإمام: إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، وإن كانت الرقبة على أبيه تطوعا وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال، ويكون الذي اشتراه وأعتقها عن أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحراز يرثونه، قال: وإن كان ابنه الذي اشتري الرقبة فأعتقها عن أبيه تطوعا منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

فما عن المبسوط في فصل الكفارات من ثبوت الولاء على المعتق في الكفارة واضح الضعف، بل في الدروس "الظاهر أن ذلك حكاية منه لتصريحه قبله بعده " وإن دل عليه الصحيح (١) " عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال: للذي يعتق "الواجب طرحه أو حمله على ما إذا توالاه بعد العتق، أو على التقية، أو على من يتبرع بذلك عن كفارة غيره إن قلنا يكون ذلك من التبرع كما سترعر، وحينئذ فلا إشكال بل ولا خلاف بناء على عدم تحقق ذلك عن الشيخ .

نعم في المحكي عنه وابن حمزة ثبوته على أم الولد لورثة مولاها بعد انعتاقها من نصيب ولدتها، بل نفي الخلاف عنه فيه، إلا أنه مع تبين خلافه بمسير المشهور إلى ما عرفت معارض بما سمعت.

مضافا إلى عدم صدق الانعتاق الذي هو سبب للولاء، بل هو غير صادق علىسائر أفراد الانعتاق قهرا بالقرابة أو غيرها بعوض كان أو بغيره، وسواء كان الدخول في الملك اختيارا أو اضطرارا، خلافا لهمما

---

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب العتق - الحديث ٥.

أيضاً، فأوجبا الولاء لمن ملك أحد قرابته فانعقدت عليه سواء ملكه اختياراً أو اضطراراً، للموثق (١) "في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه ويستعبد؟ قال: لا يصلح أن يبيعه ولا يتخذه عبداً، وهو مولاٌ وأخوه في الدين، وأيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون وارث أقرب منه". وفيه أن الظاهر إرادة الإرث الحاصل بالقرابة دون الولاء من الإرث فيه، ويفيد الحكم فيه بالتوارث من الطرفين فلا حجة فيه لهما. وكذا لو انعقدت عليه بتنكيله إياه، بل لا أحد فيه خلافاً كما اعترف به في كشف اللثام لما عرفت من عدم اندرجها في المنساق من إطلاق الاعتقاد، بل لا يعد مولاً منعماً عليه بذلك، مضافاً إلى قول الباقر (عليه السلام) في صحيح أبي بصير (٢) "قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من نكل بمملوكه أنه حر ولا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه".

هذا ويتصور الإرث بالولاء مع كون العتق بالقرابة واشترط الإرث به بعدم المناسب مطلقاً فيما إذا كان صاحب الولاء غير مناسب للمعتق أصلاً مع كونه نازلاً منزلة من كان العتق سبب قرابته، بأن يكون صاحب الولاء قريباً لذلك القريب مع عدم قرابة للعتيق، وقد مات ذلك القريب فصار قريبه الذي ليس من أقرباء العتيق صاحب الولاء، كما إذا اشتري رجل أمه فانعقدت عليه فمات الرجل وكان له أخ من أخيه خاصة ولا وارث للأم نسبياً أصلاً، فإن ولاء الأم للأخ حينئذ.

ويثبت الولاء على المدبر إجماعاً في الدروس، لظهور اندرجها في إطلاق الأدلة، بل والموصى بعتقه كذلك أيضاً، واحتمال عدم الولاء له

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من كتاب العتق - الحديث ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب العتق - الحديث ٢.

لعدم جواز إحداثه له بعد موته كما لا يجوز إحداث نسب له بعيد يدفعه - مضافاً إلى خبر يزيد بن معاوية (١) السابق - أنه ليس بإحداثاً بعد الوصية به، بل قد يمنع عدم جواز إحداثه له بعد موته فيما لو أعتق وصيه مثلاً من ثلثه عنه تطوعاً.

وأما المكاتب فقد يقوى بملاحظة بعض النصوص السابقة عدم الولاء عليه، لعدم صدق التبرع به وعدم صدق كون عتقه لله، بل هو كشراء العبد نفسه بناء على جوازه.

بل في مرسل ابن أبي عمير (٢) عن الصادق (عليه السلام) "في رجل كاتب مملوكة واشترط عليها أن ميراثها له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأبطل شرطه، وقال: شرط الله قبل شرطك" عدم الولاء مع الشرط فضلاً عن عدمه وإن كان قد يشكل بعموم "المؤمنون" (٣).

وخصوص مرسل أبان (٤) عن الصادق (عليه السلام) "عن المكاتب، فقال: يجوز عليه ما اشترطت عليه".  
وحسن محمد بن قيس (٥) عن الباقر (عليه السلام) " وإن

---

(١) المتقدم في ص ٢٢٤.

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المكتبة - الحديث ١ من كتاب التدبير والمكتبة عن ابن أبي عمير عن عمرو صاحب الكرايس عن أبي عبد الله (عليه السلام).

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهور - الحديث ٤ من كتاب النكاح.

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المكتبة - الحديث ٤ من كتاب التدبير والمكتبة.

(٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المكتبة - الحديث ١ من كتاب التدبير والمكتبة.

اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذي كوتب فله ولاؤه".

وصححه (١) "قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر، فولدت له ولدا فحرر ولده، ثم توفي المكاتب، فورثه ولده فاحتقوا في ولده من يرثه؟ قال: فألحق ولده بموالي أبيه".

وخبر ابن سنان (٢) "قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من كاتب عبداً أن يشترط ولاؤه إذا كاتبه".

ومن هنا كان المحكى عن الخلاف والإجاز والمبسوط والسرائر والوسيلة والغنية والجامع والاصباح والتحرير ثبوته مع الشرط، وهو الأقوى، لما عرفت مع إمكان حمل المرسل المزبور القاصر عن معارضته ذلك على وجود القريب ونحوه مما لا يصح معه الشرط قطعاً لا مطلقاً.

بل لا يبعد ما عن المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع من صحة شرط الولاء على العبد الذي اشتري نفسه بناء على صحته وصيورته بذلك حراً لا ولاء لأحد عليه، للأصل وانتفاء التبرع بالعتق لعموم "المؤمنون" (٣) وكونه كالمكاتب.

وأما العبد المنذور عتقه فقد يقال بالولاء عليه لعموم "من أعتق الله" (٤) وغيره كما عن الشيخ، ويتحمل العدم، لكونه من الواجب الذي يتنتفي معه صدق التبرع، إذ هو حينئذ كمن كان عليه نذر عتق ثم اختار عبداً مخصوصاً فأعتقه عن نذره.

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المكتابة - الحديث ٢ من كتاب التدبير والمكاتب.

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب العتق - الحديث ٣.

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهور - الحديث ٤ من كتاب النكاح.

(٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب العتق - الحديث ١ وفيه "إذا أعتق لله".

ودعوى التزام الولاء في هذا أيضاً كما ترى، بل خبر يزيد بن معاوية (١) كالصريح في فسادها. بل قد يستفاد من صدره عدم الولاء لمن تبرع بالعتق عن غيره وكان واجباً على الغير، ولعله لصدق عدم التبرع به المأْخوذ فيه المجانية.

خلافاً لظاهر المحكى عن الشيخ أيضاً، وإن كان هو لا يخلو من وجہ أيضاً، بل ربما ظهر من الرياض كونه مفروغاً منه ناسباً له إلى دلالة بعض الصحاح، لكن لا يخفى عليك ما فيه.

وكيف كان فيثبت الولاء للكافر ولو على مسلم، لاطلاق الأدلة لكن إرثه مشروط باسلامه أو إسلام من ينتقل إليه، ولو مات عتيق الكافر وهو حي والعتيق مسلم كان ولاؤه للإمام (عليه السلام). ولو كان للكافر ولد مسلم أو قريب ففي الدروس في إرثه هنا نظر من أنه لحمة كل حمة النسب، ومن فقد شرط الانتقال. قلت: لعل الأقوى الأول، لاطلاق الأدلة، وتنزيل الكافر منزلة العدم الذي هو شرط الانتقال.

\* (و) \* أما الشرط الثاني ف \* (كذلك) \* لا خلاف أجدده في اعتباره، بل عن الخلاف الاجماع عليه، ف \* (لو تبرع) \* المولى بالعتق \* (واشترط سقوط الضمان) \* لم يرثه \* (و) \* إن لم يصرح في التبرير بعده، للمعتبرة الصريحة في ذلك، كالخبر (٢) القريب من الصحيح " عن السائبة، فقال: الرجل يعتق غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء، ويشهد على ذلك " وغيره.

---

(١) المتقدم في ص ٢٢٤.

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب العتق - الحديث ٢.

نعم \* (هل يشترط في سقوطه) \* أي الضمان \* (الاشهاد بالبراءة؟  
الوجه) \* أنه \* (لا) يشترط وفقاً للمحكي عن الأكثـر، للأصل بعد  
انسياق الإرشاد من الأمر بالشهادـ في الخبر المزبور (١) وغيره بمحاجة  
نظائره وإن دخل في تعريف السائبة ظاهراً في هذا الخبر، لكن قد يراد  
منه تأكـدـ الإرشاد إلى ذلك.

فما عن النهاية والسرائر والجامع من اشتراطـ فيه كالطلاق ضعيف.

وهل يسقط التبـري بعد العتق للولاء أم لا، بل لا بد منه حينه؟

وـجهـانـ، ظاهرـ المحـكيـ عنـ الأـكـثـرـ وـصـرـيـحـ الفـاضـلـ فيـ التـحرـيرـ وـالـشـهـيدـ  
فيـ الدـرـوـسـ الـثـانـيـ اـقـتـصـارـاـ فيـ الخـرـوجـ عنـ عـمـومـ "ـالـلـوـلـاءـ لـمـنـ أـعـتـقـ"ـ (٢)  
عـلـىـ المـتـيقـنـ، وـهـوـ التـبـريـ حـالـ الـاعـتـاقـ الـذـيـ يـكـونـ بـذـلـكـ كـالـشـرـطـ  
فـيـ الـعـتـقـ.

لـكـنـ فـيـ الـرـيـاضـ هـوـ حـسـنـ لـوـلـاءـ إـطـلـاقـ التـبـريـ فـيـمـاـ مـرـ منـ النـصـ (٣)  
الـمـحـتمـلـ لـوـقـوعـهـ حـالـ الـاعـتـاقـ وـبـعـدـهـ، سـيـمـاـ مـعـ عـطـفـ التـبـريـ بـشـمـ فـيـ الـكـافـيـ  
وـالـفـقـيـهـ، وـهـيـ حـقـيـقـةـ فـيـ التـرـاخـيـ.

وـفـيـ مـنـهـ الـاطـلـاقـ الـمـزـبـورـ عـلـىـ وـجـهـ يـتـناـولـ التـبـريـ بـعـدـ الـعـتـقـ بـمـدـةـ،  
وـ "ـثـمـ"ـ لـلـتـرـتـيـبـ الـذـكـرـيـ، إـلـاـ لـكـانـ التـرـاخـيـ مـعـتـبـراـ فـيـ السـائـبـةـ، وـهـوـ  
مـعـلـومـ الـعـدـمـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ الرـاوـيـ، بـقـرـيـنـةـ كـوـنـ الـمـوـجـودـ  
فـيـ الـمـحـكـيـ مـنـ نـسـخـةـ التـهـذـيـبـ (٤)ـ وـالـاسـتـبـصـارـ (٥)ـ الـلـوـاـوـ بـدـلـ "ـثـمـ"ـ.

(١) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٤٣ - مـنـ كـتـابـ الـعـتـقـ - الـحـدـيـثـ ٤ - ٢.

(٢) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٣٥ - مـنـ كـتـابـ الـعـتـقـ.

(٣) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٤٣ - مـنـ كـتـابـ الـعـتـقـ - الـحـدـيـثـ ٤ - ٢.

(٤) جـ ٨ـ صـ ٢٥٦ـ الرـقـمـ ٩٢٩ـ.

(٥) جـ ٤ـ صـ ٢٦ـ الرـقـمـ ٨٤ـ.

وعلى كل حال فقد ظهر لك أن السائبة من لم يتبرع (١) بعتقه بل كان في كفارة ونحوها والمتبرأ من ضمانه.

\* (و) \* كذا \* (لو نكل به فالعتق) \* بل قد عرفت أن كل من العتق قهرا \* (كان سائبة) \* لما تقدم.

\* (و) \* أما الشرط الثالث فلا خلاف ولا إشكال في اعتباره، ضرورة أن الإرث بالولاء بعد فقد النسب إجماعا بقسميه وكتابا (٢) وسنة (٣) متواترة أو قريبة من ذلك.

وحينئذ ف \* (لو كان للمعتق) \* بالفتح \* (وارث مناسب قريبا كان أو بعيدا ذا فرض أو غيره لم يرث المنعم) \* لأذن "أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" (٤) وفي الصحيح (٥) "قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في حالة جاءت تخاصم مولى رجل مات فقرأ هذه الآية ودفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى شيئا".

\* (أما لو كان) \* له وارت سببي ك \* (زوج أو زوجة) \* لم يمنع المنعم بل \* (كان سهما الزوجية) \* الربع أو النصف \* (لصاحبه والباقي للمنعم أو من يقوم مقامه مع عدمه) \* كما هو واضح. ولو أعتق عبد ولم يعلم كونه سائبة أو لا فالظاهر كون ولائه للإمام (عليه السلام) لأن الشك في الشرط شك في المشروع، واحتمال

---

(١) وفي النسخة الأصلية المبيضة "من يتبرع" وال الصحيح ما أثبتناه كما في النسخة المخطوطة بقلمه الشريف (قده).

(٢) سورة الأنفال: ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٦.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ٠ - ٣ .

(٤) إشارة إلى الآية الكريمة في سورة الأنفال: ٨ الآية ٧٥ وسورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٦ .

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ٠ - ٣ .

التمسك بظاهر قوله (صلى الله عليه وآله) (١): "الولاء لمن أعتق" بعد العلم باشتراطه بما عرفت لا وجه له. نعم يتم ذلك لو كانت الأمور المزبورة من الموانع التي يمكن نفيها بالأصل.

\* (و) \* من هنا قال المصنف وغيره: \* (إذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم إن كان واحداً، وإن كانوا أكثر فهم شركاء في الولاء بـ) \* مقدار شركتهم في \* (الحصص رجالاً كان المعتقدون أو نساء أو رجالاً ونساء) \* بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ولا إشكال.

\* (ولو عدم المنعم قال ابن بابويه: يكون الولاء للأولاد الذكور والإإناث) \* سواء كان رجلاً أو امرأة، بل في اللمعة أنه المشهور وإن كنا لم نعرفه لغير الصدوق كما اعترض به في الروضة. نعم حكاه في كشف اللثام عن السرائر أيضاً، كما أنه في الدروس عن الحسن أن الولاء للأولاد المرأة مطلقاً، وعن المبسوط أن وارثه وارث المال حتى قرابة الأم. وعلى كل حال فالوجه فيه أنه من الحقوق الموروثة المندرجة تحت عموم أدلة الشاملة للذكر والأنثى، أو أنه لحمة كل حمة النسب، والذكور والإإناث يشتركون في إرث النسب، فيكون ذلك في الولاء أيضاً.

مضافاً إلى ما في موثق عبد الرحمن بن الحجاج (٢) من أنه "مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ميراثه إلى بنت حمزة" الدال على بعض المدعى وقول (٣) أمير المؤمنين (عليه السلام): "يرث الولاء من يرث المال". ولعله لذا قال في المتن \* (وهو حسن) \* لكن فيه أنه مخالف

---

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من كتاب العتق - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ١٠.

(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٦ وفيه "يرث الولاء من يرث الميراث".

لصرح النصوص (١) التي تسمعها خصوصا في الامرأة \* (ومثله في) \* محكى \* (الخلاف) \* والاستبصار إلا أنه قال: \* (إن كان) \* المنعم \* (رجل) \* واستدل على استثناء المرأة بالاجماع، وتبعه في الدروس ومحكى السرائر وإن كنا لم نتحققه، لكن فيه أنه مخالف أيضا للنصوص (٢) الدالة على تخصيصه بالذكور وإن كان المنعم رجلا.

\* (و) \* لذا \* (قال المفید: الولاء للأولاد الذكور دون الإناث رجال كان المنعم أو امرأة) \* وتبعه في محكى الغنية والاصباح، لقول الباقر (عليه السلام) في صحيح محمد بن قيس (٣): " قضى علي في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه، فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء، ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتفق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقولون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل".

ومكاتبة محمد بن عمر (٤) لأبي جعفر (عليه السلام) " عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله ولم يرث ابن وبنات لمن ميراث المولى؟ فقال: هو للرجال دون النساء".

وقول الصادق (عليه السلام) في حسن يزيد بن معاوية (٥):

---

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب العتق.

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ٢ والباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ١٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ١ - ٢ والثاني عن بريد العجمي.

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ١٨ وفيه "كتب إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ولكن في التهذيب ج ٩ ص ٣٩٧ - الرقم ١٤١٩ " كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام)".

(٥) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ١ - ٢ والثاني عن بريد العجمي.

" وإن كانت الرقبة على أبيه تطوعا وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ". لكن فيه أن الصحيح الأول أخص من المدعى أولا كالأخيرين، وخارج عما نحن فيه ثانيا، ضرورة ظهوره في كون الاحتقاد - أي التخاصم - بين بنات المولى وعصبة المعتق، ولا ريب في تقديم عصبيته عليهم، لأن الإرث بالولاء إذا لم يكن وارث بالنسبة.

اللهم إلا أن يكون بقرينة فهم الأصحاب ومعلومية تقديم النسب على الولاء - فلا يحسن التخاصم بين عصبة العتيق وبنات المعتق - يتعمد إرادة الذي اعتق من الضمير، وعلى كل حال فليس في أدله ما يقضى بإرث الأولاد الذكور.

(و) \* من هنا كان الأقوى ما \* (قال) \* هـ \* (الشيخ في النهاية) \* وجماعة، بل قيل هو المشهور من أنه \* (يكون) \* الولاء \* للأولاد الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجلا \* للنصوص المزبورة \* (ولو كان امرأة كان الولاء لعصبيتها، و) \* ذلك لأنه \* (بقوله تشهد الروايات) \* التي تقدم منها ما يدل على الأول منه.

وأما الثاني فالصحيح (منها) " قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فألحق ولاءه لعصبيتها الذين يعقلون عنها دون ولدها "(١).

و (منها) صحيح يعقوب بن شعيب (٢) سأل الصادق (عليه السلام) " عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت، قال: يرجع الولاء إلىبني أبيها ".

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب العتق - الحديث ١ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب العتق - الحديث ١ - ٢ .

و (منها) صحيح أبي ولاد (١) " سأله عن رجل أعتق حارية صغيرة لم تدرك وكانت أمه قبل أن تموت سأله أن يعتق عنها رقبة من ماله فاشتراها هو فأعتقها بعد ما ماتت أمه، لمن يكون ولاء العتق؟ قال: يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها، ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغنى، قال: ولا يكون للذي أعتقها عن أمه من ولائها شيء " .  
ولا معارض لها مع كثرتها واستهارها ونفي الخلاف عنها في محكي الاستبصار والخلاف، بل في الأخير عن السرائر الاجماع عليها، فيجب الخروج عن خبر اللحمة (٢) وإطلاق أدلة الإرث ببعض ذلك فضلا عن جميعه.

على أن المراد من خبر اللحمة عدم البيع والهبة، كما يشعر به قول النبي (صلى الله عليه وآله) (٣): " الولاء لحمة كل حمة النسب لا تباع ولا توهب " فلا إشكال حينئذ في إرث عصبة المعتقدة دون أولادها. بل ولا إشكال في الأول أيضا وإن كان يعارضه موثق عبد الرحمن (٤) إلا أنه مع اتحاده وكونه موثقا أو مرسلا وعدم صراحته - لاحتمال دفع ذلك من النبي (صلى الله عليه وآله) الذي هو أحد عصبة حمزة وأولى بالمؤمنين من أنفسهم وبريضا غيره وكونه مملوكا أو سائبة ميراثه للنبي (صلى الله عليه وآله) - غير مقاوم وإن كان هو مخالفًا للعادة، بخلاف الصحاح السابقة التي يبعد خفاء خروجها مخرج التقية على أساطين الأصحاب والرواة الذين كانوا إذا سمع أحدهم قوله منه لآخر قال: أعطاك من جراب النور، والله العالم.

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب العتق - الحديث ٣.

(٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العتق - الحديث ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العتق - الحديث ٢.

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ١٠.

\* (و) \* كيف كان ف \* (يرث الولاء الأبوان) \* للمنع  
 \* (والأولاد) \* أي يقومون مقامه في أرث العبد عند موته لا أن المراد  
 إرثهم الولاء من المنع عند فقده، لأن التحقيق عدم كونه من الحقوق  
 الموروثة، وفaca لتصريح جماعة، بل عن الشيخ الجماع عليه تارة، ونفي  
 الخلاف أخرى، لأنه لحمة كل حمة النسب الذي هو غير موروث، ولعدم  
 تصور انتقال حق النعمة الحاصلة للمنع بالعتق، ولشبوته في العتق عن  
 الميت الذي أوصى بالعتق، ولا يتصور الإرث للحاصل بعد الموت،  
 وأنه لو كان موروثا على الكيفية التي ذكرنا لكان منافيا لآية أولي  
 الأرحام (١) التي قد سمعت الانكار بها على مخالفينا في تقديمهم العصبة  
 على البنات، وليس كذلك إذا كان يورث به.

ومن ذلك يعلم وجوب إرادة الانتقال كالميراث من الموروث في  
 حسن بريد (٢) السابق، كما أنه يعلم عدم ظهور المتن والنافع وغيرهما في  
 ذلك، ودعوى كونه خلاف ظاهر العبارة يدفعها وقوعها من صرح بعدم  
 كونه موروثا، كالفاضل في القواعد.

فمن الغريب اختياره في الرياض له مستدلا عليه بحسن بريد السابق (٣)  
 وبالصحاح السابقة المتضمنة لكون الولاء للعصبة في المرأة (٤) ثم قال:  
 "والعجب من الأصحاب عدم استدلالهم بها له" والعجب من عجبه،  
 ضرورة عدم دلالة فيها، وإنما في بعضها (٥) كونه للعصبة، وهو أعم  
 من كونه موروثا أو يورث به.

ودعوى ظهور كونه لهم في الإرث ممنوعة، خصوصا والفرض

(١) سورة الأنفال: ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٦.

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ٢.

(٤) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب العتق - الحديث ٠ - ١.

(٥) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب العتق - الحديث ٠ - ١.

حصول العتق عنها بعد موتها الذي لا يتصور ملکها له كي ينتقل إلى الوارث .  
وكونه كصید الشبكة و كالدية واضح المنع بعد بطلان القياس لو  
سلمنا الحكم في المقيس عليه.

وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى كونه يورث به لا يورث ،  
بل لم أجد مصراً حا بذلك غيره .

وأما عبارة المصنف (رحمه الله) فالظاهر منها ما قلناه، كما يشهد  
له وقوعها من العالمة (رحمه الله) بعد تصريحه بكونه يورث به لا يورث  
وما ذاك إلا لمعروفة كون المراد قيامهم مقامه عند عدمه .

وتظهر الفائدة في مقامات عديدة: منها ما لو مات المنعم قبل  
العتيق وخلفه وارثاً غير الوارث عند موت العتيق، مثل ما لو مات  
عن ولدين ثم مات أحدهما عن أولاد ثم المعتق، فعلى المختار يختص الولاء  
بالولد الباقى، وعلى الآخر يشارك أولاد الابن الآخر، لانتقال حصة  
أبيهم إليهم، وقد أطنب العالمة (رحمه الله) في القواعد في التفریع على  
ذلك وعلى إرث البنات له بما هو ظاهر لمن أحکم الأصل .

وعلى كل حال فشركة الأبوين مع الأولاد إنما هي في الرجل خاصة  
لما عرفته من أن المختار كون الولاء في الامرأة بعد موتها لعصبتها دون  
الأولاد، واحتمال أن الأولاد والأب منها مناف لما تقدم من الفرق بينها  
وبين الرجل بذلك .

نعم قد يحتمل كونه للأب، لعدم الدليل على نفيه بخلاف الأولاد  
إلا أن قوله (عليه السلام) (١) "بني أبيها" و "قرابتها من قبل  
أبيها" (٢) ينفيه أيضاً، بل قوله (عليه السلام): "عصبتها" (٣)  
كذلك أيضاً بناء على عدم كون الأب منها .

---

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب العتق - الحديث ٢ - ٣ - ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب العتق - الحديث ٢ - ٣ - ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب العتق - الحديث ٢ - ٣ - ١ .

وحيئن يكون الولاء في المرأة بعد فقدتها لعصبتها وإن وجد الأب والأولاد، إلا أنه يبعده إرث المتقرب به كالأخ والعم دونه، فيتمكن إرادة الأب ومن يتقرب به حيئن من النصوص، ويقتصر في الخارج على الأولاد.

ومن الغريب عدم تنقیح ذلك في كلمات الأصحاب، كعدم تنقیح العاقلة للعتيق في محله أيضا وأن الإرث هل يدور مدار العقل هنا كما هو مقتضى الصحيح (١) السابق أو لا؟ وعلى الأول يشكل إرث الأب والأولاد بناء على أن العصبة هي العاقلة وهم ليسوا منهم، كل ذلك غير منقح في كلامهم.

وعلى كل حال فالمراد من إطلاق المصنف (رحمه الله) وغيره التعریض باب الجنيد القائل باختصاص الابن في الولاء حيث يكون له، كما فيما لو كان المعتق رجلا، ضرورة كونهما من طبقة واحدة، وأنه كل حمة النسب، وحسن برید (٢) لا يراد منه الحصر بالنسبة إلى الأب. نعم قد يشكل مشاركة الأم بظهور النصوص خصوصا المکاتبة (٣) السابقة في أن الإرث بالولاء للذكور دون الإناث، ولذا حرمت البنات منه، بل في حرمانهن إيماء إلى حرمانها.

والمرسل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) "يرث الولاء من يرث الميراث" بعد الغض عن إرساله منزل على إرادة بيان ترتيبه. بل لعل خبر اللحمة (٥) لا إطلاق فيه على وجه يشمل ذلك، خصوصا

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق الحديث ١ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ١٨.

(٤) دعائم الإسلام - ج ٢ ص ٣١٦.

(٥) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العتق - الحديث ٢.

بعد ما ذكرناه من ظهور قوله (صلى الله عليه وآله) فيه متصلًا به:  
"لا يباع ولا يوهب" إلى آخره.

على أنه هو وغيره يخرج عنه بما عرفته من ظهور النصوص في اختصاصه بالذكور، فما في الرياض من دعوى الشهرة على إرثها لم تتحققه، وعلى تقديره فالمتبع الدليل لا هي.

\* (و) \* كيف كان ف \* (مع الانفراد) \* أي انفراد الأبوين والأولاد عن قريب للمعتق \* (لا يشار كهما أحد من الأقارب) \* وكذا بعضهم، لمعلومية ترتيب الإرث بالولاء كالنسب بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع على الظاهر عليه، بل قد عرفت إرادته من مرسل أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) كاحتماله في خبر اللحمة (٢) مضافاً إلى ظهور حسن يزيد (٣) في الفرض.

\* (و) حينئذ ف \* (يقوم أولاد الأولاد) \* الذكور منهم \* (مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء) \* فلو خلف أحدهم مثلاً واحداً والثاني عشرة كان الميراث بينهم نصفين.

\* (ومع عدم الأبوين والولد ترثه الإخوة) \* الذين هم الطبقة الثانية لكن الظاهر هنا مشاركة المتقرب بالأب وحده المتقرب بالأبوين كما صرّح به في الروضة، لما عرفت من عدم مدخلية قربها، لأنّ الإرث بالولاء للذكور خاصة.

ومنه يعلم ما في قوله: \* (وهل ترث الأخوات؟ على تردد، أظهره) \*

---

(١) دعائم الإسلام - ج ٢ ص ٣١٦.

(٢) الوسائل - ٤٢ - من كتاب العتق - الحديث ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ٢ عن بريد العجلاني.

كما عن المبسوط والخلاف \* (نعم لأذن الولاء كلحمة النسب و) \* قد سمعت ما فيه.  
نعم \* (تشترك الإخوة والأجداد) \* خلافاً للإسکافي، فجعل الحد  
أولى، وهو شاذ ضعيف، بل لعل الأخ أدخل في الحكم لأنه من العاقلة  
اتفاقاً بخلافه، فإن فيه خلافاً \* (و) \* أما \* (الجادات) \* فقد عرفت  
أن الأقوى عدم إرثهن لما سمعت.

\* (ومع عدمهم) \* فالولاء \* (للأعمام، و) \* أما \* (العمات)  
فلا يرثن منه شيئاً لما عرفت \* (و) \* يقوم \* (بنوهم) \* مقامهم مع  
عدمهم كالأخوة. \* (و) \* حينئذ ف \* (يتربون الأقرب فالأقرب)  
في التعصيب بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع ظاهراً عليه.

ومن الغريب ما في المسالك من موافقته هنا على عدم إرث الإناث  
من الأخوات والعمات والجادات ومخالفته في الأم، فجعلها وارثة كالأب  
مع عدم دليل يخصها، كما لا يخفى على من لاحظ النصوص (١) السابقة  
الصرحة والظاهرة في أن الإرث به ليس إلا للرجال خاصة.

\* (و) \* من هنا \* (لا يرث الولاء من يتقارب بالأم من الإخوة  
والأخوات والأحوال والحالات والأجداد والجادات) \* بل مثله يرد على  
المصنف أيضاً، ضرورة عدم دليل يصلح للفرق بين الأم والأخوات  
والجادات والعمات التي حكم بإرثهن وبين من تقرب بها من أولئك، فالأصح  
حينئذ بناء على ما عرفت عدم إرث إحدى النساء له من غير فرق بين  
من كان متقرباً بالأب منها ومن كان متقرباً بالأم، لاختصاص الإرث  
به بالذكر دون الإناث، بل الذكور المتقربون بهن مثلهن في عدم الإرث  
وإن كن من قبل الأب.

---

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ٢ والباب - ١ - من أبواب  
ميراث ولاء العتق - الحديث ١٨.

\* (و) \* كيف كان ف \* (مع عدم قربة المنعم يرثه مولى المولى) \* لأنه هو المنعم \* (فإن عدم قربة مولى المولى لأبيه دون أمه) على حسب ما عرفته المولى من إرث الأب والأولاد ثم الإخوة والأجداد ثم الأعمام في الرجل، والعصبة أولاً في الامرأة، ضرورة كونه مولى أ Cousins أنه بعيد، فمع فرض عدم قريب يحجبه كان كالقريب في جميع الأحكام السابقة.

وعلى ذلك يحمل خبر الحسن (١) قال: " كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) الرجل يموت ولا وارث له إلا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه؟ فكتب (عليه السلام) لمولاه الأعلى ".  
وما في الوافي - من تفسيره بأنه إذا ترب المعنقون بأن اعتق رجل عبدا ثم اعتق العبد المعتق عبدا وهكذا ثم مات العبد المعتق الأخير فميراثه للمولى الأول - يمكن دعوى الاجماع على خلافه.

كما أن الاجماع متحقق على الظاهر على تقديم مولى المولى على معتق الأب، لكونه من مباشري العتق الذين لهم الولاء بخلاف معتقي الأب، نعم لو عدم مولى المولى فلمعتق الأب مثلا ثم لقرابته وهكذا، لكونه حينئذ هو أقرب الناس في الأنعام باعتبار إنعماته على الأب، فإن عدموا أجمع فلضامن الجريمة ثم للإمام (عليه السلام).

لكن المصنف وغيره اقتصروا على موالي المولى، وظاهرهم عدم طبقة أخرى. ولعله لأن معتق الأب إن أريد به من كان سببا في حرية الولد باعتبار عتق أبيه فلا ريب حينئذ في أن معتق الأب هو المولى، ولا يتصور شركة المولى كي يكون طبقات متربة، ضرورة فرض كون الولد حرًا يعتق أبيه؟.

---

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من كتاب العتق - الحديث ٤.

وإن أريد به من لم يكن كذلك كما لو فرض كون الولد حرا ولم يتتفع بحرية أبيه فقد يمنع كونه وارثا حينئذ لعدم كونه من الموالى، بل ينتقل الإرث إلى الضامن ثم إلى الإمام (عليه السلام) فإن مجرد كونه مولى أب لا يحقق النعمة مع فرض حصول الأنعام من غيره. اللهم إلا أن يقال: إنه يصدق عليه أنه ولد معتقه فيشمله الأدلة السابقة، بل ستسمع في المسألة الرابعة تصريح المصنف بثبوت الولاء لمولى عصبة الأب فضلا عن الأب، فلا يكون حينئذ تركه لذلك، نعم قد يشكل دليلا.

ومن هنا قال بعضهم: إنه لا نص لهم على ما ذكروه من مراتب الولاء وجره، إلا أنك سترى ما فيه، مضافا إلى صدق كونهم مولى لهم عرفا ولحقوقهم بهم، كما لا يخفى فتأمل جيدا، والله العالم.

\* (و) \* كيف كان ف \* (المنعم لا يرثه المعتق) \* بالفتح بحال للأصل وغيره، وأن الولاء عليه للنعمه عليه، وهي مفقودة منه بالنسبة إليه، فيكون قوله (صلى الله عليه وآلها) (١): "الولاء لحمة" إلى آخره بالنسبة للمولى خاصة باعتبار إنعامه، ومن هنا كان المشهور بين الأصحاب ذلك، بل عن الشيخ (رحمه الله) الاجماع عليه، بل يمكن القاطع به، خصوصا بمحاضة قوله (صلى الله عليه وآلها) (٢): "الولاء لمن أعتق" ونحوه.

فما عن ابني الجنيد وبابويه من أنه يرثه مع فقد وارث له لخبر اللحمة (٣) واضح الضعف بل الفساد.

\* (و) \* حينئذ ف \* (لو لم يخلف وارثا و) \* لو مولى أو

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العتق - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من كتاب العتق - الحديث ١.

(٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العتق - الحديث ٢.

ضامن جريرة \* (يكون ميراثه للإمام (عليه السلام)) \* الذي هو وارث من لا وارث له \* (دون المحرر) \* العتيق، كما هو واضح. \* (ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع) \* بلا خلاف أجده فيه، بل الأجماع بقسميه عليه، والنصوص (١) دالة عليه صريحاً وظاهراً.

نعم قد يقال بصحة اشتراط عدمه في البيع مثلاً، لأنّ له طريقة إلى ذلك، بأن يتبرأ من ضمانه إذا أراد عتقه، بل لو قلنا بصحة البراءة بعد العتق أمكّن حينئذ اشتراط اسقاطه في عقد من العقود بعد ثبوته فضلاً عن اشتراط عدم الولاء عليه من أول الأمر وخبر بريرة (٢) قوله (صلى الله عليه وآله) (٣): "الولاء لمن أعتق" لا ينافي ذلك، والله العالم.

\* (مسائل ثمان): \*

\* (الأولى): \*

\* (ميراث ولد المعتقة) \* قبل عتقها أو بعد حملها ولم يتبعها الحمل أو اشترط الرقيقة بناء على جوازه \* (لمن أعتقهم ولو) \* كان إعتاقهم بأنَّ \* (أعتقو حملاً مع أمّهم، ولا ينجر ولاؤهم) \* هنا إجماعاً للأصل

---

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العتق.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من كتاب العتق - الحديث ٢ - ١.

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من كتاب العتق - الحديث ٢ - ١.

\* (و) \* غيره نعم \* (لو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى أمهم إذا كان أبوهم رقا) \* لأنه هو المنعم عليهم باعتاق أمهم الذي صار سبباً لحربيتهم بالتبعية لأشرف الأبوين.

مضافاً إلى الصحاح (منها) "عن رجل اشتري عبداً له أولاد من امرأة حرّة فأعْتَقَهُ، قال: ولاء ولده لمن أَعْتَقَهُ" (١).

و (منها) "في العبد يكُون تحته الحرّة، قال: ولده أحراز فإنْ أَعْتَقَ الْمَمْلُوكَ لِحَقِّ بَأْيِهِ" (٢).

و (منها) صحيح محمد بن قيس (٣) "قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتقه، فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده، ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلقو في ولده من يرثه؟ فألحق ولده بموالي أبيه".

هذا ولكن في الصحيح (٤) "دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي: من هذا؟ قلت: مولى لنا، فقال: أعتقتموه أو أباهم، فقال: بل أباهم، فقلت: ليس هذا مولاكم، هذا أخوك وابن عمك، وإنما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك" ونحوه غيره (٥) إلا أنها محتملة للحمل على أنه ليس معتقاً، وعدم كونه مولى بهذا المعنى لا يستلزم انتفاء الولاء، ولا تلازم بينهما، وربما يشهد له الخبر (٦): "المعتق هو المولى، والولد ينتمي إلى من شاء".

\* (لو كان) \* أبوهم \* (حراً في الأصل لم يكن لمولى أمهم

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ١١ - ٩ - ٧.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ١١ - ٩ - ٧.

(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ١١ - ٩ - ٧.

(٤) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ١١ - ٩ - ٧.

(٥) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ١١ - ٩ - ٧.

(٦) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ١١ - ٩ - ٧.

ولاء) \* لعدم النعمة عليهم حينئذ باعتبار تبعيتهم لأبيهم الذي هو أشرف من أمهم.

\* (وإن كان أبوهم معتقداً فولاؤهم لمولى الأب) \* الذي يلحق به الولد عرفاً دون الأم التي هي وعاء، بل لعل ذلك هو المراد من قوله تعالى (١): "ادعوههم لآبائهم".

بل \* (وكذا لو أعتقد أبوهم بعد ولادتهم انجر ولواؤهم من مولى أمهم إلى مولى الأب) \* بلا خلاف أجده فيه، بل الأجماع بقسميه عليه لقول أمير المؤمنين (عليها السلام) في مرسل أبان (٢): "يحر الأَبُ الْوَلَاءِ إِذَا أَعْتَقَ" وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح العิص (٣): "في عبد له أولاد من حرة أن ولاء ولده لمن أعتقده" وغيره من النصوص (٤) السابقة المراد من الحرة فيها المعتقدة لا حرة الأصل، ضرورة عدم الولاء حينئذ حتى يحر، للحوق الولد بأشرف الآبوبين - وهو الأم في الفرض - بلا خلاف أجده، بل الأجماع بقسميه عليه.

لكن في الصحيح (٥) "عن حرة زوجتها عبداً لي فولدت منه أولاداً ثم صار العبد إلى غيره فأعتقده، إلى من ولاء ولده؟ إلى إذا كانت أمهم مولاتي، أم إلى الذي أعتقد أباهم؟ فكتب (عليه السلام) إن كانت الأم حرة جر الأَبُ الْوَلَاءَ، وإن كنت أنت أعتقدت فليس لأبيه جر الولاء".

وهو مطرح أو محمول على إرادة أنك إذا كنت أعتقدت الأم فصار عتقها سبباً لحرية الأولاد الذين حصلوا بعد العتق ثم عتق الأَبُ بعد ذلك

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث ٥ - ١ - ٠ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث ٥ - ١ - ٠ - ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث ٥ - ١ - ٠ - ٣ .

(٥) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث ٥ - ١ - ٠ - ٣ .

انجر الولاء، وإن كنت أنت أعتقت الأولاد أنفسهم فولاؤهم لك ولا ينجر لما سمعته سابقا.

وكيف كان فهل يشترط في العجر التحاق النسب بالأب شرعا فلا ينجر حينئذ مع زنا الأب واشتباه الأم مثلا؟ إشكال من انتفاء الأبوة شرعا وأصالة عدمه، ومن صدقها لغة وكون الولد نماء المملوك وإن كان عن زنا.

بل قد يشكل أصل الولاء على ولد الزنا من الطرفين فضلا عن حره وإن كان العتق سببا في حرريته لأصالة عدمه، وإن كان الأقوى ثبوته لتحقق الأنعام بالنسبة إليه، والله العالم.

\* المسألة \* (الثانية): \*

\* (لو تزوج مملوك بمعتقة فأولدها فولاء الولد لمولاتها) \* بلا خلاف ولا إشكال نصا (١) وفتوى كما عرفت.

\* (فلو مات الأب وأعتق الجد قال الشيخ: ينجر الولاء إلى معتق الجد، لأنه قائم مقام الأب) \* ولذا يتبعه في الإسلام وإن لم يسلم أبوه \* (و) \* من هنا يعلم أن الحكم \* (كذلك لو كان الأب باقياً و) \* دعوى عدم كون الجد أباً حقيقة بعد تسليمها مندفعة بقيامه مقامه في ذلك هنا.

نعم \* (لو أعتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد إلى مولى الأب لأنه أقرب) \* وهذا جر الجر، لأنه إنما انجر إليه باعتبار

---

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق.

كونه أب الأب، فالاب أولى منه بالالتحاق بالنسبة، بل لو كان المعتق جدا بعيدا انجر الولاء إلى مولاه، فإن انتق الجد القريب انجر منه إلى مولاه، فلو أعتقد الأب انجر منه إلى مولاه، لأنه كالنسبة بالنسبة إلى عدم إرث البعيد فيه مع القريب.

ولو كان الجد حر الأصل والأب مملوك فتزوج بمولاة قوم فأولادها احتمل أن يكون الولاء لمولى الأم الذي هو المنعم، والسقوط لأولويتها من الحرية بالعقد، فلا يكون عليه ولاء لأحد. ولعله هو الأقوى، لنحو ما سمعته في حرية الأب أو الأم، خلافا لكتاب اللثام فاختار الأول.

ولو كان الأبوان رقا فأعتقدت الأم ثم وضعت لدون ستة أشهر من أول العتق فإن قلنا بسراية عتق الأم إلى الحمل لم ينجر الولاء لو عتق الأب بعد ذلك، لكون العتق حينئذ بال المباشرة المانعة من الجر لما عرفت وإلا كان الولد رقا: ولو أتت به لأكثر من ستة أشهر مع بقاء الزوجية واحتمال الوطع ستة أشهر لم يحكم برق الولد، وإنجر ولاؤه إلى مولى الأب لو فرض حصول عتقه، لاحتمال حدوثه بعد العتق، فلا يمسه. الرق، بل أصالة التأخر تقتضي ذلك، فينجر ولاؤه حينئذ إلى معتق الأب.

المسألة \* (الثالثة): \*

\* (لو أنكر المعتق) \* بالفتح \* (ولد زوجته المعتقة فلا عنته) \* انتفى الولد عنه شرعا، فلا ولاء لمولاه عليه \* (فإن مات الولد) \* حينئذ \* (ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى أمها) \* للحوق نسبة بها حينئذ، فيشمله

إطلاق ما دل (١) على ثبوت الولاء على أولاد العتيق، ولتحقق إنعامه ضرورة كونه رقا لو كانت أمه مملوكة.

لكن ربما أشكل ذلك بأصالة عدم الولاية عليه، لاشتراطها برقة الأب، والفرض انتفاءها، لعدم الأب له، والأصل فيه الحرية، فلا يثبت عليه ولاء.

وفيه منع كون الشرط ذلك، نعم لو علمت حرفيته لم يكن لمولى الأم عليه ولاء، وهذا أعم من اشتراط ذلك، على أن محل الفرض ليس من مجهول الأب المحكوم بحرفيته بالأصل، بل هو من منفي الأب شرعاً ومحظى النسب بالأم، فيثبت الولاء لمولاها عليه، وليس هو كابن الزنا المنفي عنهم شرعاً والمعلوم خلقته من ماء الزاني على وجه يكون ولدا له لغة، بل هو ولد شرعي له نسب من قبل الأم خاصة دون الأب \*

\*(و) من يتقرب به.

بل \* (لو اعترف به الأب بعد ذلك لم يرثه الأب ولا المنعم على الأب، لأذن النسب وإن عاد) \* بذلك \* (فإن) \* إقرار العقلاء على أنفسهم جائز وإن كان متعمقاً لانكار لكن \* (الأب لا يرثه ولا من يتقرب به) \* على الأصح، لانقطاع نسبة عنه باللعان فالولاء أولى.

ومما ذكرنا يظهر لك أنه لا وجه لاحتمال سقوط الولاء عنه مطلقاً فضلاً عن احتمال ثبوته لمولى الأب، من غير فرق بين تقدم اللعان على العتق وتأخره عنه وبين تقدمه على الولادة وتأخره عنها، كما هو واضح بأدنى تأمل.

---

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق.

**المسألة \* (الرابعة): \***

\* (ينجر الولاء) \* فيما عرفت \* (من مولى الأم إلى مولى الأب فإن لم يكن فلعصبة المولى) \* وإن علا مراعيا للترتيب، بمعنى أنه ينجر إلى المولى الأول ثم لعصبته ثم لمولى المولى ثم لعصبته وهكذا. \* (وإن لم يكن عصبة) \* أي عدم الموالي وعصبتهم \* (فلمولى عصبة مولى الأب) \* لأنهم حينئذ الموالي له عرفا، وأقرب الناس إليه ولاء، وصدق كونه مولى لهم، وأنه الوارث لهم مع فقد النسب، فيكون الولاء الذي لهم لو كانوا موجودين له، ثم إلى عصبات موالي العصبات لذلك أيضا، مراعيا للترتيب.

\* (ولا يرجع إلى مولى الأم) \* بعد انجاره منه، للأصل وغيره خلافا لما عن ابن عباس من الحكم بعوده، لارتفاع المانع، وهو لا يخلو من وجه، باعتبار صيرورته أقرب الناس إليه، وكونه من مواليه لغة وعرفا، وإنما قدم عليه مولى الأب لأنه أقرب منه، فلما عدم هو وعصباته ومواليهم صار موالي الأم الأقرب، فيرثه ثم عصباته ثم موالي العصبات ثم عصبات الموالي، لكن ظاهر الأصحاب عدم عوده.

وحينئذ \* (فإن فقد الموالي) \* للأب \* (وعصباتهم وكان هناك ضمن جريمة صار (كان خ ل)) \* الولاء \* (له وإن كان الولاء للإمام عليه السلام) \* وظاهره بقاء ولاء العتق عليه إلا أنه يرجع إلى الإمام عليه السلام لعدم من يكون له، ويحتمل انقطاع ولاء العتق وإرث الإمام (عليه السلام) له بولاء الإمامة كحر الأصل.

وتظهر الثمرة بينه وبين الأول بعدم الرد على الزوج والزوجة بناء على القول به على الأول، ضرورة اشتراطه بعدم وارث غير الإمام (عليه السلام) من حيث ولاء الإمامة، والفرض كون الإمام (عليه السلام) وارثاً من حيث ولاء العتق، فلم يحصل شرط "إلا" بخلافه على الثاني، كما قيل.

وفيه أن الولاء الذي صار للإمام (عليه السلام) حسب من حيث ولاء الإمامة، فعلى كلا الوجهين لا وارث غير الإمام (عليه السلام) فيتجه الرد عليهم معاً، بل لعله مقتضى دليله أيضاً، كما عرفته سابقاً فتأمل جيداً.

\* المسألة \* (الخامسة): \*

\* (امرأة أعتقت مملوكاً فأعتق المعتق آخر فإن مات الأول ولا مناسب له فميراثه لمولاته) \* التي أنعمت عليه بالعتق \* (وإن مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه) \* المنعم عليه \* (فإن لم يكن الأول) \* أي المعتق الأول \* (ولا مناسبيه كان ولاء الثاني لمولاه) \* المنعم عليه بالواسطة، كما هو واضح بأدنى ملاحظة لما قدمناه.

\* (ولو اشتربت) \* المرأة \* (أباها فانعتق) \* عليها وقلنا بثبوت ولاء لها عليه بذلك \* (ثم أعتق أبوها آخر ثم مات أبوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها: النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب) \* الناشئ من الولاء \* (إن قلنا يرث الولاء ولد المعتق وإن كن إناثاً) \* فإنها حينئذ وارثة له أو به باعتبار كونها بنت المنعم

فترث المنعم عليه باعتبار انتقال ولاء أبيها إليها، كباقي أمواله التي تستحقها نصفاً تسمية ونصفاً رداً.

\* (وإلا) \* أي إن لم نقل بـإرث الولاء للإناث \* (كان الميراث لا بالولاء) \* الثابت لها على أبيها الذي هو المنعم على العبد، فهي في الحقيقة مولاً بناء على إلحاقي الانعتاق القهري بالاعتقاد الاختياري في إثبات الولاء، لاشتراكتهما في الانعام الحاصل من العتق أو من سببه وهو الشراء، ويحتمل العدم كما عن بعضهم، للأصل بعد ظهور النصوص في الانعتاق لا ما يشمله والانعتاق، ولعل الأول أقوى، والله العالم.  
المسئلة \* (السادسة): \*

\* (لو أولد العبد بنتين من معتقة) \* كانتا حررتين إلحاقاً لهما بالأشرف، وكان ولاؤهما لمعتق الأم \* (ف) \* إن \* (اشترتا أباهما انعتق عليهما) \* وكان ولاؤه لهما بناء على ما عرفت.

والفائدة في الخلاف هنا في العقل لا في الإرث، فمن أثبت الولاء أثبت العقل، ومن نفاه نفاه، والعقل يثبت للأمرأة ب المباشرة العتق وإن لم يثبت لها بالنسبة ولا بانتقال الولاء.

وعلى كل حال \* (فلو مات الأب) \* ولا وارث له غيرهما \* (كان ميراثه لهما) \* ثلثان \* (بالتسمية و) \* الباقي بـ \* (الرد لا بالولاء لأنه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب) \* لاشترط الإرث به بعدم النسب.  
\* ( ولو ماتتا) \* أي البتتان \* (أو إحداهما والأب موجود)  
ولا وارث غيره \* (كان الميراث لأبيهما، ولو لم يكن موجوداً) \* ولا وارث

لإدحافها غير الأخرى \* (كان ميراث السابقة لأختها) \* النصف \* (بالتسمية و) \* الباقي ب \* (الرد ولا ميراث للمولدة) \* التي هي الأخت أي لا ميراث لها من حيث كونها مولدة \* (لوجود المناسب، و) \* قد عرفت أنه لا يجتمع الميراث به مع النسب الذي يشترط عدمه في الإرث بالأول.

ف \* (لو ماتت الأخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى أمها؟

فيه تردد، من شأنه هل انجر الولاء إليهما بعتق الأب) \* لاطلاق قوله (عليه السلام) (١): "يجر الأب الولاء إذا أعتق" وللحوق النسب به دون الأم، فلا ولاء حينئذ لأحد عليهما \* (أم لا) \* جر هنا لكونه

اعتقاً لا يفيد ولاء كي يحر؟

\* (ولعل الأقرب) \* عند المصنف \* (أنه لا ينجر هنا، إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق) \* .

وفيه أنه لا يجتمع الإرث بهما لا وجودهما، كما اعترف به في المسألة المتقدمة، فالأقرب حينئذ حصول الجر. نعم كل واحدة منهما جرت نصف ولاء أختها إليها لأنها أعتقت نصف الأب ولا ينجر الولاء الذي عليها بعتق الأب في وجه، فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى أمها وإن لم نقل بالجر فالولاء كله له.

والوجهان في انحرار ولائه إليه آتيان فيما لو ولد مملوك من معتقة ابنا، فولاؤه وولاء إخوته منها لمولى أمه، فإن اشتري الولد أباً عتق عليه وانجر ولاء أولاده كلهم إليه، بناء على حصول الولاء بعتق القرابة.

وهل ينجر ولاء نفسه إليه فيبقى حرًا لا ولاء عليه، لعموم أدلة الجر، أو يبقى ولاؤه لمولى أمه، وإلا لزم ثبوت الولاء على أبييه دونه مع كونه ولداً وهمًا رق في الأصل، أو عليهما ولاء ومن كان كذلك

---

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث ٥.

ثبت عليه الولاء، فتأمل جيدا.

أما لو كان المشتري لأبيه ولد زنا وأعتقه - بناء على عدم الاعتقاد بقرابة الزنا - ثبت له الولاء قطعاً، لصدق التبرع بالعتق، وانجر ولاء الأولاد وولاؤه إليه، بل لا إشكال في انجرار ولائه نفسه إليه، فيكون حرراً لا ولاء لأحد عليه، لأن الضابطة المذكورة في الولد الشرعي، والأبوة هنا منتفية.

\* المسألة \* (السابعة:)

\* (لو اشتري أحد الولدين مع أبيه مملوكاً فأعتقاه) \* كان الولاء لهما معاً \* (ف) \* إذا \* (مات الأب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع أبيه ثلاثة أرباع تركته) \* أي المعتق: نصف بالولاء وربع بإرثه \* (ولأبيه الرابع) \* بإرث الولاء خاصة، كما هو واضح.  
\* المسألة \* (الثامنة:)

\* (إذا أولد العبد من معتقة ابنا) \* فهو حر \* (فولاؤه) \* أي الابن \* (لم يعتق أمها) \* الذي هو المنعم، وله الولاء عليها وعلى أولادها \* (فلو اشتري الابن عبداً فأعتقه كان ولاؤه له) \* دون مولى أمها، لأنه المنعم عليه بلا واسطة والولاء لمن اعتق \* (فلو اشتري) \* هذا العبد الذي هو \* (معتقه) \* أي الابن \* (أب المنعم) \* عليه بالاعتقاد \* (فأعتقه انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب) \* الذي هو العبد المعتق، لحصول ضابط الجر \* (وكان كل

واحد منهما مولى الآخر) \* أما الابن فلكونه مباشر لعتقه، وأما العبد المعتقد  
فلكونه مولى أب الابن وقد انجر الولاء من مولى الأم إليه.

\* (فلو مات الأب فميراثه لابنه) \* دون مولاه الذي لا يرثه إلا مع عدم  
النسب.

\* (فإن مات الابن ولا مناسب له) \* أصلاً \* (فولاؤه لمعتق أبيه) \*  
الذي هو عتيق الابن.

\* (وإن مات) \* العبد \* (المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي  
باشر عتقه) \* لأذن الولاء لمن أعتق.

\* (ولو مات) \* معاً \* (ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ) \* في المحكى من  
مبسوطه: \* (يرجع الولاء إلى مولى الأم) \* لأنه إنما انجر منه إلى مولى الأب،  
لكونه أولى منه، فلم ينقطع رأساً \* (وفيه تردد) \* من ذلك ومن الأصل وغيره.  
وفي القواعد "الأقرب العدم" بل عن المبسوط قبل ذلك الاعتراف  
به، وحينئذ يكون الميراث للضامن ثم للإمام (عليه السلام) لكن قد  
عرفت فيما مضى أن الأول لا يخلو من قوة، والله العالم.

\* (القسم الثاني) \*

\* (ولاء تضمن) \* الشخص \* (الحريرة) \*

\* (و) \* هي الجنائية ولا خلاف نصا (١) وفتوى في مشروعية  
بل الاجتماع بقسميها على أن \* (من توالى) \* وركن \* (إلى أحد) \*

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ضمان الحريرة.

برضاه فاتحذه ولیا يعقله و \* (يضم حديثه ويكون ولاؤه له صحة ذلك ويثبت به الميراث) \* بل كان الميراث في الجاهلية وصدر الاسلام بذلك ثم نسخ بآية المهاجرة (١) ثم نسخت بآية الأرحام (٢) وبقي هذا الفرد منه على شرعيه الأصلي، بل ظاهر الأصحاب أنه من العقود المعتبر فيها الايجاب والقبول، بل قيل: إن كان أحدهما لا وارث له كان الايجاب من طرفه، فيقول: "عاقدتك على أن تنصرني وتمتنع عنني وتعقل عنني وترثني" فيقول الآخر: "قبلت" وإن كانا معا لا وارث لهما قال أحدهما: "عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك، وتمتنع عنني وأمنع عنك، وتعقل عنني وأعقل عنك، وترثني وأرثك" فيقول الآخر: "قبلت" وعلى هذا الفرد ينزل ما عن المحقق الثاني من أن صورة عقد الضمان على ما ذكره بعض الأصحاب أن يقول أحد المتعاقدين: "دمك دمي، وثارك ثاري، وحربك حربي، وسلمك سلمي، وترثني وأرثك" فيقول الآخر: "قبلت" ضرورة عدم اعتبار التوارث والعقل فيه من الطرفين كضرورة عدم اعتبار ما زاد على العقل والإرث فيه، بل قد يقال بكفاية أحدهما عن الآخر، خصوصا العقل، فإن النصوص كالصرحية في الاكتفاء به في العقد في استحقاق الميراث، بل ظاهرها كون الميراث من الأحكام المترتبة على ذلك.

قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان (٣): "قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من أعتق سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء توالي إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه ضمن جريرته وكل حدث يلزمـه، فإذا فعل ذلك فهو يرثـه".

(١) سورة الأنفال: ٨ - الآية ٧٢ - ٧٥.

(٢) سورة الأنفال: ٨ - الآية ٧٢ - ٧٥.

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريمة - الحديث ١٢.

وقال الحذاء (١) : " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلم فتوالى رحلا من المسلمين قال: إن ضمن عقله وجنابته ورثه ".

وفي خبر ابن سنان (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) " قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من كاتب عبداً أن يشترط ولاوته إذا كاتبه، وقال: إذا أعتق المملوك سائبة أنه لا ولاء لأحد عليه إن كره ذلك، ولا يرثه إلا من أحبه أن يرثه، فإن أحب أن يرثهولي نعمة أو غيره فليشهد رجلاً بضمانته ما ينوب بكل جريمة جرها أو حدث ". إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في تحقق العقد بمجرد إنشاء ضمان الجريمة والحدث، وأنه حينئذ يتربّع عليه الميراث.

نعم ظاهرها اعتبار الشهاد فيه، إلا أنني لم أجده لأحد من الأصحاب وإن تقدم في ولاء العتق عن بعضهم ما يستأنس به لذلك.

كما أنه لم نجد تصريحًا في شيء من النصوص بالاكتفاء في العقد بصورة العكس، بأن يتعاهدا على الإرث من غير تعرض للجريمة، ويترتب عليه حينئذ ضمانها وإن كان هو غير بعيد، كما أنه لم يبعد عدم اعتبار الإيجاب فيه من طرف خاص في الفرد الأول أيضًا، بل هو كالصلاح يصح من كل منهما.

نعم يعتبر فيه جمع الأمرين، ولو تراضياً على الإرث دون العقل أو بالعكس لم يصح، للأصل وغيره.

وهل يعتبر اتحاد الضامن والمضمون؟ وجهان، أقواهما العدم، لاطلاق الأدلة، فيجوز ضمان الواحد للأكثر بعقد واحد وبالعكس، فيشتراكون حينئذ في عقله وميراثه، بل لا يبعد جواز ذلك على الترتيب

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ولاء ضمان الجريمة - الحديث ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب العتق - الحديث ٣.

بمعنى أنه يتولى شخصا ثم إنه يتولى آخر وإن كان لا يخلو من إشكال. كما أنه لا يخلو الحكم بكونه عقدا على وجه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود الازمة من الألفاظ المخصوصة والعربية والمقارنة بين الإيجاب والقبول وتقديم الأول ونحو ذلك من إشكال أيضا، خصوصا بعد التصرير من بعض والظهور من آخر بعد اعتبار شيء فيه من ذلك.

ومن هنا لم يتعرضوا للألفاظ الإيجابية وقولها، ولم يراعوا اشتقاها من لفظه وما يقرب منه، كما هي عادتهم في العقود سيما الازمة التي هذا منها على المشهور منهم شهرة عظيمة كادت تكون إجماعا، مستدلين عليه بأصلته وعموم "أوفوا" (١) وغير ذلك.

بل عن ظاهر السرائر الاجماع عليه، بل لم يحك الخلاف فيه إلا عن الخلاف والوسيلة، وأنه مال إليه في المختلف، مع أن المنقول من عبارة مختصر الأول أنه قال: "ولاء الموالاة عندنا جائز، ومعناه أن يسلم رجل على يد رجل ويواليه، وله أن ينقل ولاءه إلى غيره ما لم يعقل عنه أو عن أحد أولاده الدين كانوا صغارا" وكأنه غير ما نحن فيه.

بل لم نجد تصريحا من أحد بجريان الإقالة فيه كغيره من العقود ولا باشتراط الخيار ولا بغير ذلك مما يجري في العقود الازمة، فلا يبعد إرادة من أطلق العقد عليه كونه كالعقد في الإنسانية المشتركة من شخصين، وإن فهوأشبه شيء في الأسباب والمسبيات وإن كانت كيفية السبب فيه مركبة من رضا الطرفين.

ولعله لهذا لم يذكر المنصف (رحمه الله) وجماعة كونه من العقود بل اكتفى بما سمعته من العبارة الظاهرة في تتحققه بكل ما يتحقق به التوالي المخصوص من غير اعتبار لفظ فضلا عن أن يكون مخصوصا، فيكتفي

---

(١) سورة المائدة: ٥ - الآية ١.

فيه حينئذ العقل المقترب بما يدل على ذلك، ولا يكون حكمه حكم المعاطة في غير من العقود.

وعلى كل حال فالظاهر جريان الوكالة فيه، بل الظاهر جواز اتحاد الموجب والقابل فيه مع الوكالة أو الولاية بوصاية أو حكومة فضلاً عن جواز إيقاعه من الوصي والحاكم عمن لهم الولاية عليه ضامنية أو مضمونية مع مراعاة المصلحة، بل الظاهر جريان الفضولية فيه وإن لم نقل بكونه عقداً بناء على جريانها في الأعم منه.

وهل يجري بين المسلم والكافر على أن يكون المسلم الضامن والكافر المضمون؟ إشكال من إطلاق الأدلة، ومن كونه مواد و من نفي المواجهة بينهما وغير ذلك.

أما العكس فالظاهر عدم جوازه، لكونه سبيلاً، ولعموم ما دل (١) على عدم إرثه المسلم ونفي التوالي بينهما. نعم لا بأس به بين الكافرين.

وعلى كل حال فقد ظهر لك أن حكم التوالي المزبور للإرث والعقل \* (لكن لا يتعدى) \* ذلك \* (الضامن) \* إلى أولاده وغيرهم، كما أنه لا يرث المضمون الضامن إلا إذا كانا متضامنين بلا خلاف يعتد به أجدده في شيء من ذلك، بل عن الغنية الاجماع عليه في الأول.

وما عن المقنعة من أنه "إذا أسلم الذمي وتولى رجلاً مسلماً على أن يضمن جريرته ويكون ناصره كان ميراثه له، وحكمه حكم السيد مع عبده إذا أعتقد "لا صراحة فيه بالانتقال، بل ولا ظهور وإنما مراده حكمه بالنسبة إليه نفسه في الإرث والعقل لا مطلقاً، ضرورة كون الإرث والضمان أمرين التزمهما شخص على نفسه، فلا ينتقلان إلى غيره بغير رضا ولا عقد، كما هو شأن في الإرث بالإمامية والزوجية، فإنه لا يتعدى

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موانع الإرث.

عنهم إلى غيرها من ورثتها، كما هو واضح.

ودعوى كونه حقا له فينتقل إلى وارثه يدفعها منع كونه كذلك، خصوصا وإرثه مشروط بعقله الذي لا يكلف به إلا من التزم به لا غيره من ورثته، وقياسه على ولاء العتق محرم عندنا.

\* (و) \* كيف كان ف \* (لا) \* يصح أن \* (يضمن إلا سائبة لا ولاء عليه، كالمعتق في الكفارات والنذور) \* أو المتبرأ من ضمانه \* (أو حر) \* بالأصل \* (لا وارث له) \* مناسب \* (أصلا) \* بلا خلاف أجده فيه، بل الأجماع بقسميه عليه، بل النصوص دالة عليه أيضا، ضرورة ظهورها أو صراحتها في تأخر هذه المرتبة من الإرث عن الإرث بالنسبة ولواء العنق، فإن ضمن حينئذ ذا الوارث قوله مولى كان ضمانه باطل وإن فقده بعد ذلك، أما لو ضممه مجردا كما لو لم يكن للمضمون ولد مثلا حال الضمان ثم ولد له بعد ذلك ففي بطalan العقد أو بقائه مراعي وجهان من استصحاب صحته، ومن دعوى ظهور الدليل في شرطية عدم الوارث ابتداء واستدامه.

ولعل قول المصنف وغيره: \* (ولا يرث هذا إلا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق) \* مشعر بذلك، ضرورة ظهوره في ترتيب الاستحقاق المقتضي لتحقيق الأسباب، بل قيل: إنهم قد صرحوا في العقل أنه لو فضل على المنعم شيء كان على ضامن الجريمة، إلا أن الانصاف عدم خلو الأول من قوة.

\* (و) \* على كل حال ف \* (هو) \* أي الضامن بعد إحراز ما عرفت \* (أولى من الإمام (عليه السلام)) \* بلا خلاف أجده فيه بل الأجماع بقسميه عليه، بل \* (و) \* المعتبرة (١) صريحة فيه. نعم

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريمة.

\* (يرث معه الزوج والزوجة نصيبيهما الأعلى) \* لعموم الأدلة وخصوصها.  
 \* (إذا عدم الضامن) \* أو لم يكن له ضامن ولا زوج أو زوجة  
 بناء على الرد عليهما \* (كان) \* ميراثه من الأنفال التي هي \* (لإمام  
 عليه السلام) \* (١) الذي هو \* (وارث من لا وارث له) \* نصا (٢)  
 وإجماعا بقسميه.

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٣): " السائبة  
 ليس لأحد عليها سبيل، فإن والى أحدا فميراثه وجريته عليه، وإن لم  
 يوال أحدا فهو لأقرب الناس، لمولاه الذي أعتقه " غير ثابت أو محمول  
 على تبرعه (عليه السلام) بحقه أو غير ذلك، لقصوره عن معارضة  
 غيره، بل لم نثر على عامل به.

كما أنه نثر على عامل بالنصوص القاصر أكثر أسانيدها المشتملة  
 على أن إرثه لبيت المال (٤) وفي بعضها لبيت مال المسلمين (٥) الموافقة  
 للعامة إلا الإسکافي والشيخ في محکي الاستبصار، فلتطرح أو تحمل على  
 التقية، أو على أن المراد ببيت المال وإن أضيف إلى المسلمين مال الإمام  
 (عليه السلام) بقرينة الأخبار الآخر (٦) وما عن جماعة من شیوع إطلاق  
 بيت المال وإرادة بيت مال الإمام (عليه السلام).

قيل: ويشير إليه ما عن الخلاف هنا " ميراث من لا وارث له ينتقل  
 إلى بيت المال، وهو للإمام (عليه السلام) خاصة، وعند جميع الفقهاء

(١) وفي الشرائع " كان الإمام وارث ..".

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريمة.

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ولاء ضمان الجريمة - الحديث ٦.

(٤) المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب ولاء ضمان الجريمة - الحديث ١.

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريمة الحديث ٩ - .

(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريمة الحديث ٩ - .

ينتقل إلى بيت المال، ويكون لل المسلمين " وهو كما ترى لا إشارة فيه إلى ذلك. نعم ظاهره أنه ينتقل إلى البيت المعد لجمع أموال المسلمين المشتركة والخاصة ببعضهم، لكنه للإمام (عليه السلام) خاصة دونهم يفعل به ما يشاء، خلافاً للعامة، فإنهم جعلوه لل المسلمين.

ولعل في نقله إلى بيت المال إشعاراً بأن المأمور بحق الإمامة غير باقي أموال الإمام (عليه السلام) الحاصلة له بكسب ونحوه، ولذا قال في محكي الغنية والسرائر: " إذا مات الإمام انتقل الميراث إلى الإمام لا إلى غيره من ورثته " بل عن الأول إجماع الطائفة عليه، والأمر سهل بعد ما عرفت من وضوح الحكم عندنا.

\* (و) \* على كل حال فهذا \* (هو القسم الثالث من الولاء، فإن كان) \* أي الإمام (عليه السلام) \* (موجوداً) \* حاضراً (فالمال له يصنع به ما يشاء) \* على حسب تسلط غيره على ماله.

ولكن في محكي المقنعة \* (و) \* النهاية أنه \* (كان علي (عليه السلام) يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه) \* وخلطاءه \* (تبرعاً) \* منه عليهم بما يستحقه من ذلك واستصلاحاً للرعية حيث ما كان يراه في الحال من صوب الرأي إلا أنه لم أتعثر عليه فيما وصل إلى من النصوص. نعم في مرسل داود (١) " أن رجلاً مات على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين (عليه السلام) ميراثه إلى همسيريجه " .

وفي خبر السري (٢) " كان علي (عليه السلام) يقول في الرجل يموت ويترك وليس له أحد اعط الميراث همساريجه " .

---

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة - الحديث ٣ - ١  
والثاني عن خلاد السندي كما في الكافي - ج ٦ ص ١٦٩.

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة - الحديث ٣ - ١  
والثاني عن خلاد السندي كما في الكافي - ج ٦ ص ١٦٩.

وعلى كل حال فهو ماله يفعل به ما يشاء ويأذن فيه بما يحب.

\* (وإن كان غائبا) \* عن جماعة أنه يحفظ له بالوصاية أو الدفن إلى حين ظهوره كسائر حقوقه، بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه، والمشهور أنه \* (يقسم بين الفقراء والمساكين) \* مطلقا، وفي اللمعة هنا والدروس في بحث الأنفال من كتاب الخمس قسمته بين فقراء بلد الميت ومساكينه، والأوسط أو سط.

وقد يحتمل أنه من الأنفال التي ثبت تحليلهم إياها للشيعة في زمن الغيبة بالنصوص (١) المنجبرة بالعمل، حتى أنه في بعضها "لو سألناكم عن مثل هذا ما كنا لكم بأئمة، وما كان لنا فقد أحللناه لشيعتنا" بل أحلوها وغيرها لتطيب ولادتهم.

ولكن الأقوى الأوسط، لاعتراض المشهور عن العمل بها في ذلك، فالأسهل البقاء، ومصرفه الصدقة به عنه كغيره من المال المتعدر وصوله إلى صاحبه.

مضافا إلى استغنائه (عليه السلام) وشدة حاجة شيعته الذين قد تحملوا ما تحملوا في جنبه، وإلى ما في حفظه له من التعرض بتلفه واستياء الجائزين عليه، بل كان ذلك من الخرافات، نحو ما قيل في باب الخمس من طرح حقه في البحر ونحو ذلك مما لا يقبله مذاق فقه ولو أعرضنا عن أخبار التحليل لكان الفحوى القطعية كافية في صرفه في أمثال ذلك.

هذا كله مع عدم تحققنا الخلاف فيه إلا من الشيخ في الخلاف، ولا ريب في شذوذه. ومنه يعلم ما في دعوه الاجماع عليه.

نعم قيل: إن الأولى الاقتصار فيه على فقراء بلدـه خروجا عن شبهة

---

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال من كتاب الخمس.

خلاف الشهيد (رحمه الله).

وفيه أنه قد يعارض بشدة حاجة غيرهم واحتتمالهم على الأيتام والأرامل، فالأولى إيصاله إلى نائب الغيبة المأمون، فيصرفه على حسب ما يراه من المصلحة التي تظهر له من أحوال سيده ومولاه.

ومرسل داود (١) وخبر البرقي (٢) - وإن حكى عن الصدق العمل بهما، إلا أنهما مع ضعفهما واحتصاص الأول بالحضور، بل لعل الثاني كذلك على معنى الإذن منه في ذلك الوقت، ومعارضتهما بما سمعته من نقل الشيختين (رحمهما الله) لفعله (عليه السلام) - قاصران عن معارضة غيرهما من وجوه، خصوصاً مع اضطرابهما بما قيل عن بعض المحدثين من أنه حكى عن بعض النسخ "همشیرجه" بالياء بعد الشين، قال: "والمراد به: الأخ من الرضاعة" فيكونان حينئذ - نحو خبر سهل (٣) ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخيه من الرضاعة يرثه؟ قال: نعم " - خارجين عما نحن فيه - من صرف ما للإمام - مطروحين لم يعمل بهما أحد من الأصحاب، ضرورة عدم الخلاف - كما عن بعضهم الاعتراف به - في عدم إرث الأخ من الرضاعة. نعم لا بأس باعطاء الهمشريج مع تعدده وكونه من القراء، وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى ما ذكرناه.

لكن من الغريب ما وقع في الرياض من الميل إلى تحصيص الهاشمي به، وهو شئ لم نعرفه لغيره، كما أنا لم نعرف ما يومئ إليه، بل

---

(١) المتقدمان في ص ٢٦١ والمتقدم هو خبر السري وقد ذكرنا أنه خبر خلاد السندي.

(٢) المتقدمان في ص ٢٦١ والمتقدم هو خبر السري وقد ذكرنا أنه خبر خلاد السندي.

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ولاء ضمان الحريرة - الحديث ١ عن سهل ابن زياد عن مروك بن عبيد.

الأدلة كلها على خلافه، ومن هنا كان لا وجه للاطناب فيه.

\* (و) \* على كل حال \* (لا يدفع إلى غير سلطان الحق إلا مع الخوف أو التغلب) \* بلا خلاف ولا إشكال، فلو فعل حينئذ كان ضامناً، بما عن بعض أصحاب الشافعى من التخيير بين الدفع إليه والحفظ إلى ظهور إمام عادل والصرف إلى مصالح المسلمين واضح الفساد.

\* (مسائل ثلات:) ذكرها المصنف وغيره هنا استطراداً، لأذن محلها في بحث الأنفال من الخمس وكتاب الجهاد.

\* (الأولى): \*

\* (ما يؤخذ من مال المشركين) \* أما \* (في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس) \* الذي أوجبه الله تعالى في الغائم التي أظهر أفرادها ذلك \* (و) \* أما \* (ما تأخذه سرية بغير إذن الإمام ( عليه السلام ) فهو للإمام) \* كما تقدم الكلام فيه في محله، ولكن أحلوه لنا في زمن الغيبة لتطيب ولادتنا جزاهم الله عنا خير الجزاء.

\* (و) \* كذا \* (ما يتراكه المشركون فرعاً ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام ( عليه السلام ) أيضاً) \* من الأنفال، ضرورة كونه مما أفاء الله على نبيه (صلى الله عليه وآله) من غير أن يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب، وما كان لنبيه فهو للإمام القائم مقامه.

\* (وما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين) \* على ما تقدم في الجهاد \* (ومع عدمهم يقسم في الفقراء) \* والمساكين \* (من المسلمين) \* .

\* المسألة \* (الثانية): \*

\* (ما يؤخذ غيلة من أهل الحرب إن كان في زمان الهدنة أعيد  
عليهم) \* لاحترام ما لهم حالها \* ( وإن لم يكن) \* هدنة \* (كان لأخذها  
وفي الخامس) \* كما هو واضح، وقد تقدم في محله.

\* المسألة \* (الثالثة): \*

\* (من مات من أهل الحرب وخلف مالا فمالي للإمام (عليه السلام)  
إذا لم يكن له وارث) \* بلا خلاف فيه بينما ولا اشكال، والله العالم.

\* (وأما الواقع فأربعة فصول:)

\* (الأول)

\* (في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا) \*  
لا خلاف في أنه \* (يرث ولد الملاعنة ولده وأمه) \* والزوج أو  
الزوجة، بل الاجتماع بقسمييه عليه، دون أبيه المنقطع نسبة عنه باللعان الفاسخ

للعقد والنافي للفراش، وإن لم يكن الولد بذلك ابن زنا، بل من أطلق عليه ذلك كان عليه الحد.

وحينئذ ف \* (للام السادس) \* خاصة \* (والباقي للولد) \* إن كان ذكراً أو ذكراً وأثنياً \* (للذكر سهمان وللأثنى سهم) \* وإن كان أثنياً فلها النصف مع الاتحاد والثلثان مع التعدد، والباقي رد عليها أو عليهن وعلى الأم، وإن يكن له إلا ولده اختص الإرث بهم، وما في غير واحد من النصوص من أن الإرث إذا ماتت أمه لأخواه (١) محمول على ما إذا لم يكن أقرب منهم إليه من الود والأخوة.

\* (ولو لم يكن) \* له \* (ولد) \* أصلاً وإنما له أم خاصة \* (كان المال) \* جميعه \* (لأمها: الثالث بالتسمية والباقي بالرد) \* لاطلاق الأدلة.

\* (و) \* لكن \* (في روایت) \* ي زراره (٢) وأبی عبیدة (٣) في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) \* (تراث) \* الأم \* (الثالث والباقي للإمام) \* "زاد في الأولى" لأذن جنایته على الإمام "أي میراثه له لأنها" \* هو \* (الذی یعقل عنه) \* وعن الصدوق (رحمه الله) العمل بهما مع ظهوره (عليه السلام) والإسکافی في الاستبصار إذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه، إلا أن الرد عند أولهما على بيت مال المسلمين وثانيهما على الإمام (عليه السلام).

\* (و) \* على كل حال فالقول \* (الأول أشهر) \* فتوی ورواية بل هو المشهور نقا وتحصیلاً، بل عن الخلاف والمبسot وغيرهما الاجتماع عليه، لاطلاق الأدلة كتاباً وسنة من آية أولي الأرحام وغيرها،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٤ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٤ - ٣ .

(٤) سورة الأنفال: ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٦ .

وخصوص المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر الموافقة للكتاب المخالفة للعامة، ففي بعضها (١) أن ميراث ولد الملاعنة لأمه، وفي جملة وافرة منها (٢) "عن ولد الملاعنة من يرثه؟ قال: أمه، فإن ماتت أمه من يرثه؟ قال: أخوه".

والصحيحان - مع عدم العمل بهما على إطلاقهما فهما حينئذ شاذان، وموافقتهم للعامة، ولذا حملهما في محكى التهذيب على التقية بعد الاعتراف بعدم العمل بهما مشعرا بالاجماع على طرحهما، ومخالفتهما للشهرة العظيمة ومحكى الاجماع والكتاب والسنة - قاصران عن معارضته تلك الأخبار، فلا يتوجه الجمع بينهما وبينهما بما سمعته من القولين، ضرورة كونه فرع التكافؤ بعد الأعضاء عن عدم الشاهد عليه.

بل يمكن أن لا يكون مذهبا للشيخ في الاستبصار المعد لذكر ما يصلح وجه جمع بين الأخبار، خصوصا بقرنية موافقته للأصحاب في باقي كتبه وحكايته الاجماع، كما أن المحكى عن الصدوق في المقنع الموافقة أيضا. فمن الغريب بعد ذلك كله ميل المقدس الأردبيلي وغيره إلى العمل بهما نسأل الله أن لا يكون ذلك من اختلاف الطريقة، ولقد أجاد فيما حكى عنه من شدة التشنيع على خلاف المشهور، والأمر سهل بعد وضوح الحال.

\* (و) \* كيف كان ف \* (مع عدم الأم والولد يرثه) \* الطبقة الثانية، وهم هنا \* (الإخوة للأم وأولادهم والأجداد لها وإن علوا) \* لانقطاع نسب الأب كما سترف \* (ويترتبون الأقرب فالأقرب) \* على حسب ما تقدم في غير الفرض.  
قال أبو عبد الله (عليه السلام) في خبر منصور (٣): "كان

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ٢ - ٠ - ٣.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ٢ - ٠ - ٣.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ٢ - ٠ - ٣.

علي (عليه السلام) يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله".

\* (ومع عدمهم يرثه الأحوال والحالات وأولادهم على) \* حسب  
\* (ترتيب الإرث، وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والأئمّة سواء) \*  
لكونهم جميعاً ممن يتقرب بالأم، وقد عرفت فيما مضى قسمة المتقارب بها  
على السواء \* (فإن عدم قرابة الأم أصلاً حتى لا يبقى لها وارث) \*  
أصلاً \* (وإن بعد فميراثه لـ) \* مولى المعتق ثم الضمان ثم \* (الإمام  
(عليه السلام)) \* بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك ولا إشكال.  
كما لا خلاف \* (و) \* لا إشكال في أن \* (الزوج والزوجة يرثان) \*  
منه \* (نصيبيهما مع كل درجة من هذه الدرجات) \* وهو \* (النصف  
للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك) \* أي الربع للزوج  
والشمن للزوجة \* (معه) \* هذا كله في موروثة ولد الملاعنة.  
وأما وارثيته فلا خلاف ولا إشكال في أنه يرث أمه وولده.  
\* (و) \* لكن \* (هل يرث هو قرابة أمه) \* من الإخوة والأخوات  
والأحوال والحالات والأجداد والجدات لها؟ \* (قيل) \* والسائل المشهور  
شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً بل لعلها كذلك: \* (نعم) \* يرثهم  
بل عن المبسوط والغنية والسرائر وغيرها أنه مذهب الأصحاب من غير  
خلاف، وعن التهذيب أنه الذي يقتضيه شرع الإسلام، وهو كذلك  
\* (لأذن نسبة من الأم ثابت) \* وصحيح بلا خلاف كما عن السرائر،  
فيشمله حينئذ عموم الأدلة وإطلاقها كتاباً (١) وسنة (٢) ومعقد إجماع

---

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ١١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - وغيره من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

مضافاً إلى الصحيح (١) "ابن الملاعنة ينسب إلى أمه، ويكون أمره و شأنه كلها إليها" وإلى إطلاق ما في المعتبرة (٢) المستفيضة من إرثه أخواله.  
 \* (وقيل) \* والسائل الشيخ في محكي الاستبصار: \* (لا يرث إلا أن يعترف به الأب، وهو) \* قول \* (متروك) \* لم نعرف أحداً وافقه عليه ممن تقدمه أو تأخره بل لم يعلم كونه قوله له، لما سمعت من أنه في الاستبصار المعد للجمع بين الأخبار، وإن كان قد يستدل له بأنه يبعد التهمة عن المرأة ويقوى صحة النسب.

بل هو قوي من حيث النصوص، لأنه مقتضى الجمع بين ما دل على التوارث من إطلاق بعض النصوص (٣) وغيره وبين ما دل على عدم كالموثق (٤) "يرثه أخواله ولا يرثهم" بشهادة النصوص المفصلة، منها الصحيحان (٥) "إِنْ لَمْ يُدْعُ أَبُوهُ فَإِنْ أَخْوَاهُ يُرْثُونَهُ وَلَا يُرْثُهُمْ".  
 بل قد يعضده أن موارد تلك المستفيضة الحاكمة بالتوارث (٦) إنما هي صورة تكذيب الوالد بعد اللعان، والحكم فيها ذلك كما في نصوص التفصيل، فليس بينهما معارضة، لكن إعراض الأصحاب عنها مع أنها بمجرى و مسمع يمنع من العمل بها.

بل روى الصدوق (رحمه الله) بسندين غير نقيبين بل أحدهما ضعيف عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٧) "في ابن الملاعنة من يرثه؟ قال: ترثه أمه، قلت: أرأيت إن ماتت أمه وورثها ثم مات هو من

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٨ - .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٨ - .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٠ - .٤.

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٠ - .٤.

(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٥ و ٧.

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

(٧) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ١.

يرثه؟ قال: عصبة أمه، وهو يرث أخواله " وليس فيه ما يوجب تقييد الاطلاق من نحو خصوصية المورد ورجوع الضمير في الجواب إليه كما اتفق في النصوص السابقة، وهو وإن كان قاصر السند ومطلقاً يمكن تقييده أيضاً إلا أنه منجبر بما عرفت من الشهرة العظيمة، بل لم نعرف الخلاف إلا من الاستبصار الذي قد سمعت أنه معد للجمع بين الأخبار لا للفتوى. ومن ذلك يرتفع الالتباس بالخصوص المزبور وإن صح أسانيد بعضها فتقصر عن تقييده حينئذ، فلتطرح أو تحمل على ما لا ينافي المطلق. ومن هنا قال في محكى التهذيب: "العمل بما تضمن من الأخبار من أن ولد الملاعنة يرث أخواله كما أنهم يرثونه أحوط وأولى على ما يقتضيه شرع الإسلام".

\* (و) \* كيف كان فولد الملاعنة \* (لا يرثه أبوه ولا من يتقرب به) \* لانقطاع نسبه عنهم باللعان من غير خلاف في ذلك نصا (١) وفتوى وكذلك هو لا يرثهم أيضاً.

\* (إإن اعترف) \* الأب \* (بعد اللعان ورث هو الأب) \* المعترف \* (ولا يرثه الأب) \* إجماعاً بقسميه ونصوصاً (٢) فيها الصحيح وغيره مضافاً إلى قاعدة الاقرار.

\* (و) \* لكن \* (هل يرث أقارب أبيه مع الاعتراف؟ قيل) \* والقائل أبو الصلاح في المحكى من كافيه، والشيخ مفید الدين ولد الشيخ (رحمه الله) فيما حکي عنه، والفضل في بعض كتبه على ما حکاه عنه في المسالك وإن كنا لم نتحققه: \* (نعم) \* يرثهم لأذن الاقرار به كالبينة في إثبات النسب.

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

\* (والوجه أنه لا يرثهم ولا يرثونه، لانقطاع النسب باللعن) \*  
فيستصحب \* (واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب) \* من دون تعدية  
إلى الغير الذي لا يمضي الاقرار في حقه وفاقاً للمشهور، بل عن الغنية  
والسرائر الاجماع عليه

ودعوى ثبوت النسب بالاقرار المزبور ممنوعة، وإلا لورثه الأب  
وأقاربه الذين لم تصدر منهم جنائية الانكار واللعن كي يعاقبوا بعدم إرثهم  
له دونه، ودعوى التزام القائل بذلك كما هو مقتضى حكايته عنه في المسالك  
لم تتحققها، بل لعل المحقق خلافها، وتوريثه الأب معه لما سمعت من  
النص والاجماع، لا للاقرار نفسه.

بل لو وافقه عليه فالظاهر عدم التوارث بينهما به وكذا الأقارب،  
ضرورة ظهور النصوص والفتاوی بانقطاع النسب باللعن، فلا يعود بالاقرار،  
وإطلاق قوله: "فيثبت النسب باقرار العاقلين به" منزل على غير محل  
البحث قطعاً، فما عن المقدس الأردبيلي (رحمه الله) من الميل إلى التوارث  
بينهم بالتوافق منهم على الاقرار تمسكاً بالاطلاق المزبور في غير محله.  
بل من ذلك يظهر لك ما في قول الفاضل (رحمه الله) في القواعد  
هنا من أنه لو قيل: يرثهم إن اعترفوا به وكذبوا الأب في اللعن ويرثونه  
كان وجهاً، إذ تكذبهم غير مجد في نفي النسب شرعاً وإلا لورثوه وورثهم  
مع إصرار الأب على الانكار، وهو باطل إجماعاً على ما قيل.  
كما أنه يظهر لك الوجه في قول المصنف (رحمه الله).

\* (مسائل:)\*  
\* (الأولى:)\*

\* (لا عبرة بنسب الأب هنا) \* بعد انتفائه شرعا باللعان \* (فلو خلف) \* ابن الملاعنة \* (أخوين أحدهما لأبيه وأمه والآخر لأمه فهما سواء، وكذا لو كانا أختين أو أخا وأختا وأحدهما للأب والأم) \* والآخر للأم فإن الجميع يتساون كالأخوة والأخوات من الأم خاصة.  
\* (وكذلك) \* الكلام فيما \* (لو خلف ابن أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه لأمه، أو خلف أخا وأختا لأبويه مع جد أو جدة) \* للأم فإنه يقسم \* (المال بينهم ثلثا و) \* ذلك لأنه بعد أن \* (سقط اعتبار نسب الأب) \* لم يبق إلا التقرب من جهة الأم، وقد عرفت فيما سبق تساوي المتقربين بها في المال.

ولو مات أخ لابن الملاعنة من أبيه وأمه وقد كان له أخ من أبيه لم يحجبه بل اشتراكا في ميراثه، فيأخذ هو حصة الأخ من الأم السادس والباقي للأخ من الأب.  
\* المسألة \* (الثانية:)\*

\* (إذا ماتت أمه ولا وارث لها سواه فميراثها له) \* ولا يشاركه أبوه الذي انقطعت زوجيته عنها باللعان وإن كان قد اعترف الأب به بعد اللعان.

\* (ولو كان معه أبوان) \* لها \* (أو أحدهما فلهما السدسان أو  
لأحدهما السادس والباقي له إن كان ذكرا، وإن كان أنثى فالنصف لها،  
والباقي يرد بموجب السهام) \* أخماساً أو أرباعاً، كما هو واضح.  
المسألة \* (الثالثة): \*

\* (لو أنكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمباً توارثاً بالأمومة دون  
الأبوبة) \* بلا خلاف أجدده فيه، بل في الدروس نسبته إلى جميع الأصحاب  
فيirth حينئذ كل منهما سدس الآخر لو مات قبله، كالولدين المتعاقبين  
المنفيين باللعان، واحتمال الفرق بالقطع بكونهما معاً لأب واحد بخلاف  
المتعاقبين يدفعه منع القطع أولاً، ومنع اعتباره ثانياً.  
المسألة \* (الرابعة): \*

\* (لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد  
قال الشيخ في) \* محكي \* (النهاية) \* والاستبصار وابن حمزة في محكي  
الوسيلة والقاضي في محكي المذهب والكيدري في محكي الاصباح: \* (كان  
ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه) \* لخبر يزيد بن حليل (١) سأل الصادق  
(عليه السلام) "عن رجل تبرأ من جريرة ابنه وميراثه فمات الابن وترك  
مالاً من يرثه؟ قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه" ومضمر أبي بصير (٢)

---

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٢ - ٣ والأول  
عن بريد بن خليل وفي التهذيب ج ٩ ص ٣٤٨ والاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ يزيد بن خليل.  
(٢) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

" سأله عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريته لمن ميراثه؟ فقال: قال علي (عليه السلام): هو لأقرب الناس إلى أبيه " في الفقيه و " إليه " في التهذيب.

\* (و) \* لكن مع ذلك \* (هو قول شاذ) \* كما اعترف به غير واحد لم نعرف القائل به عدا من عرفت، بل عن السرائر والتنقية الاجماع من المسلمين على خلافه، بل قد تكرر منا أن النهاية والاستبصار ليسا بكتابي فتوى، مع أنه ذكره في الأخير احتمالاً، بل عنه في الحائرات موافقة الأصحاب، وأن الرواية شاذة فيها نظر.

مضافاً إلى الطعن في سند الأول بجهالة يزيد التي لا يرفع القدر بها رواية صفوان وابن مسakan عنه وإن كانوا من أصحاب الاجماع على الأصح وأضمار الثاني، واشتمالهما على لفظ السلطان المنصرف إلى سلطان الجور القاضي بمراعاة التقية، واحتمالهما - كما في كشف اللثام - التبري بعد موت ابن، فيخرجان عما نحن فيه أيضاً، وإن كان قد ينافي قوله: " فمات " في الأول، وتصحيف " ابنه " بأبيه فيهما، وإرادة ما يشمل الوالد من " أقرب الناس إليه " في رواية التهذيب، وغير ذلك مما يخرجهما عن قابلية معارضه الأصول والقواعد المستفادة من الكتاب والسنة.

بل قد سمعت تعليل استحقاق الزوجة قيمة البناء دون نفس الأرض والأعيان بجواز انقطاع ما بين المرأة والزوج من العصمة، وجواز تغييرها وتبدلها بخلاف الولد والوالد الذي لا يمكن تخلص أحدهما من الآخر، فالمسألة حينئذ من الواضحات.

\* (وأما ولد الزنا) \* من الطرفين \* (فلا نسب له) \* بأبيه شرعاً، لأذن الولد للفراش وللعاهر الحجر \* (و) \* حينئذ ف \* (لا يرثه) \* أي \* (الزناني) \* كالعكس بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع

بسميه عليه، وهو الحجة، مضافا إلى المعتبرة المستفيضة (١) الدالة على ذلك، بل وعلى كون الأم وغيرها ممن يتقرب بها أو بأبيه كذلك أيضا (٢) ولو باطلاقها وما فيها من التعيل.

\* (و) \* حينئذ ف \* (لا) \* ترثه \* (التي ولدته ولا أحد من أنسابهما، ولا يرثهم هو) \* بلا خلاف معتمد به أجده في شيء من ذلك بل يمكن تحصيل ما أشرت به عبارة غير واحد من الأصحاب من الاجماع لما عرفت.

نعم عن الصدوقي وأبي الصلاح وأبي علي أنه يرث أمه ومن يتقرب بها ويرثونه على حسب حال ابن الملاعنة، لخبر إسحاق بن عمار (٣) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) "إن عليا (عليه السلام) كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته لأمه وعصبتها" وعن يونس (٤) "أن ميراث ولد الزنا لقرايته من أمه كابن الملاعنة" وهما - مع الضعف في الأول والوقف في الثاني وموافقتهما للعامة واحتمالهما الزنا من قبل الأب دون الأم - قاصران عن معارضته غيرهما من النصوص المعتبرة.

كالصحيح (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيما رجل وقع على وليدة قوم حrama ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يرث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولدته، وأيما رجل أقر بولده

---

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٩ - ٦.

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٩ - ٦.

(٥) ذكر صدره في الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ١ وذيله في الباب - ٦ - منها - الحديث ١.

ثم انتفى منه فليس ذلك له، ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته ووليدته".

وخبر محمد بن الحسن القمي (١) "كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحبكت، ثم إنه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث " وغيرهما.

كقصور خبri حنان (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فأقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره أيرثه؟ قال: نعم" ونحوه الآخر (٣) عن معارضة ما تقدم، بل الاجماع بقسميه على خلافهما، فلا بد من طرحهما أو حملهما على ما لا ينافي المطلوب، ضرورة اشتتمالهما على الغريب.

نحو خبر محمد بن قيس (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) "قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليدة جامعها ربها في طهرها، ثم باعها من آخر قبل أن تحيض، فجامعها آخر ولم تحض فجامعها الرجال في طهر واحد، فولدت غلاما، فاختلفا فيه فسئللت أم الغلام فزعمت أنهما أتياها في طهر واحد، فلا يدرى أيهما أبوه، فقضى في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء".

فلذا حمله في التهذيبين على التقية، وفرض اشتباهمَا لا يلحقه بهما في الفرض، ويمكن دعوى أن المتوجه لحوقه بمن عنده الجارية، كما أن

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٢ - ٧ - ٨.

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٢ - ٧ - ٨.

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٢ - ٧ - ٨.

(٤) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب نكاح العبيد والإماء - الحديث ٦.

المتجه القرعة في المشترك بين واطئين وطء محللا لشبهة ونحوها، ولا ترجح لأحدهما على الآخر.

\* (و) \* على كل حال فقد ظهر لك أن \* (ميراثه) \* أي ابن الزنا \* (لولده) \* خاصة دون أبيه وأمه فضلا عن أقاربهما \* (ومع عدمهم) \* ف \* (ل) \* مولى المعتق ثم الضامن ثم \* (الإمام عليه السلام) \* بلا إشكال في شيء من ذلك، بل ولا خلاف.  
كما لا إشكال \* (و) \* لا خلاف في أنه \* (يرث الزوج والزوجة نصيبيهما الأدنى مع الولد والأعلى مع عدمه) \* لاطلاق الأدلة في الجميع من غير معارض \* (و) \* إنما الخلاف في خصوص ما سمعته مما \* (في رواية) \* إسحاق بن عمار (١) من أنه \* (ترثه أمه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة) \* على أنك قد سمعت شذوذه \* (و) \* أنها \* (هي مطروحة) \* أو محمولة على ابن الزنا من طرف الأب أو غير ذلك، والله العالم.  
\* (الفصل الثاني)  
\* (في ميراث الخنزى)

التي هي إما ذكر أو أنثى في الواقع، لعدم الواسطة على الظاهر المستفاد من تقسيم الإنسان بل مطلق الحيوان إلى الذكر والأنثى في جميع

---

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٩.

(٢٧٧)

الأصناف في الكتاب (١) والسنة (٢) على وجه لا يستطيع إنكاره. وعلى كل حال فهو \* (من له فرج الرجال والنساء) \* ولا خلاف ولا إشكال في أنه \* (يرث على الفرج الذي) \* يبول منه، فإن كان من فرج الرجال ورث ميراث ذكر، وإن كان من فرج النساء ورث ميراث الأنثى، بل الاجماع بقسمييه عليه.

مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر طلحة (٣): "كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث الختنى من حيث يبول". وفي خبر داود بن فرقد (٤) جواب سؤاله عن ذلك: "إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من قبل فله ميراث الأنثى".

وفي صحيح هشام بن سالم (٥) "يورث من حيث يبول، فإن خرج منها جمِيعاً فمن حيث سبق" وغير ذلك من النصوص (٦). فإن بال منها فمن حيث \* (يسبق منه البول) \* بلا خلاف محقق أجدده فيه، بل الاجماع بقسمييه عليه أيضاً.  
مضافاً إلى الصحيح المزبور (٧) وصحيحه الآخر (٨) عنه (عليه

---

(١) سورة زخرف: ٤٣ - الآية ١٢ وسورة الحجرات: ٤٩ - الآية ١٣ وسورة النجم: ٥٣ - الآية ٤٥ وسورة القيامة: ٧٥ - الآية ٣٩ وسورة الليل: ٩٢ - الآية ٣.

(٢) البحار - ج ٦٠ ص ٣٣٥ - ٣٣٧ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث ٢ - ١ - ٠ - ٠ .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث ٢ - ١ - ٠ - ٠ .

(٥) التهذيب ج ٩ ص ٣٥٤ الرقم ١٢٦٩ .

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث ٢ - ١ - ٠ - ٠ .

(٧) التهذيب ج ٩ ص ٣٥٤ الرقم ١٢٦٩ .

(٨) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث ١ .

السلام) أيضاً " يورث حيث سبق بوله، فإن خرج سواء فمن حيث ينبع، فإن كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء ".  
والحسن كالصحيح (١) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام)  
أن علياً (عليه السلام) كان يقول: الخنثى يورث من حيث بيول"  
فإن بالمنهما جميماً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل  
فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل ".

والمرسل (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً " في المولود له ما للرجال  
وله ما للنساء بيول منهما جميماً، قال: من أيهما سبق، قيل: فإن خرج  
منهما جميماً، قال: فمن أيهما استدر، فإن استدرا جميماً، قال: فمن  
أبعدهما " إلى غير ذلك من النصوص الدالة (٣) .

\* (إن جاء) \* البول \* (منهما) \* دفعه \* (اعتبر الذي ينقطع  
أخيراً، فيورث عليه) \* إجماعاً في محكى السرائر والتحرير والمفاتيح وظاهر  
الغنية والخلاف، بل وكتاب الاعلام للمفید.

مضافاً إلى ظهور كونه المراد من قوله (عليه السلام) في المرسل:  
" أبعدهما " علىمعنى أبعدهما زماناً، وليس هو إلا الذي ينقطع أخيراً  
بعد فرض تساويهما في الابتداء.

بل قيل: إنه المراد أيضاً من الانبعاث في الصحيح (٤) بدعوى  
ملازمته، بمعنى الشوران والقوة والكثرة، أو بمعنى الاسترسال، لما عن  
القاموس " بعثه كمنعه: أرسله فانبعث للانقطاع أخيراً " وإن كان هو  
كما ترى، ضرورة ظهوره في إرادة الاستدرار في المرسل السابق الذي عقبه

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٢ - ٠ - ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٢ - ٠ - ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٢ - ٠ - ١

بأبعدهما المنافي لإرادة الانقطاع أخيراً بعد إرادته من أبعدهما. نعم عن بعض النسخ "ينبت" بمعنى ينقطع.

وحينئذ مع التقييد بالأخير للخبر الآخر (١) وتعاقد الاجماعات وشهادة الوجدان يكون دالاً على المطلوب، وربما كان ذلك سبب توهם القاضي فيما حكى من جعل العالمة الانقطاع أولاً بدعوى ظهوره في ذلك، لكن فيه أنه وإن كان مطلقاً لا تقييد فيه بالانقطاع أولاً وآخراً إلا أنه يجب حمله على الآخر لما عرفت، فلا ريب حينئذ في ضعفه. كضعف المحكى عن الصدوق (رحمه الله) والإسكافي والمرتضى من عدم اعتبار الانقطاع أصلاً بعد ما عرفت من الدليل على اعتباره. مضافاً إلى ما يمكن أن يقال من كون المستفاد مما سمعت من النصوص وما فيها من الانبعاث والادرار وما تسمعه من خبر عد الأضلاع (٢) وما عن روضة الوعظين (٣) عن الحسن بن علي (عليهما السلام) "فإن كان ذكرها احتمل وإن كانت أنتي حاضت وبدأ ثديها" أن المدار في تشخيصها على حصول أمارة مرجة لأحد الاحتمالين الناشئين من حصول بعض خواص الذكر، وبعض خواص الأنثى.

فيكون الضابط بعد تعذر العلم بمعرفة الحال واشتراكها في جملة من الأمارات الرجوع إلى غير ذلك من خواص الرجل والأنتى، فيحكم عليها حينئذ من غير فرق بين المنصوص وغير المنصوص، كنبات اللحية ونحوها، بل لعل الضابط ذلك في مصدق كل موضوع تعذر العلم بمعرفته ولا طريق إلى الاحتياط.

ولو فرض تعارضها لا على جهة الاشتراك فيها كالبول منها جميعاً

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الحنفي - الحديث ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الحنفي - الحديث ٠ - ٧.

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الحنفي - الحديث ٠ - ٧.

أو السبق كذلك، بل كان على وجه اختصاص أحد الفرجين بالسبق والآخر بتأخر الانقطاع بحيث يزيد على قدر السبق وبنبات اللحية والحيض ونحو ذلك رجع أيضاً إلى ترجيح إحدى الأمارتين على الأخرى باعتضاد أمارة أو زيادة غلبة ونحو ذلك مما يفيد الظن بها، فإن فقد كان مشكلاً، وحكمه ما تعرفه.

وقد يحتمل كون المدار على الأمارات المنصوصة بالنص المعترض دون غيرها وإن أفاد الظن، كما أنه يحتمل ملاحظة الترتيب فيها، فيعتبر السبق حينئذ وإن تأخر الانقطاع في الآخر، لكن الأقوى الأول، فيكون حينئذ ما في النصوص مثلاً لغيره، وخصها بالذكر لخفايتها.

قال الحسن بن أبي عقيل: "الحنثى عند آل الرسول (صلوات الله عليهم) فإنه ينظر فإن كان هناك علامه يبين فيه الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فإنه يورث على ذلك، فإن لم يكن وكان له ذكر كذكر الرجال وفرج كفرج النساء فإن له ميراث النساء، لأذن ميراث النساء داخل في ميراث الرجال، وهذا ما جاء عنهم (عليهم السلام) في بعض الآثار".

وهو كما ترى صريح في اعتبار غير المنصوص، بل الظاهر أيضاً أن الترتيب في المنصوص منها ذكري لا حقيقي، كما لا يخفى على من رزقه الله فهم كلماتهم (عليهم السلام) على معنى الرجوع إلى علامه مع فقد الأخرى نحو ما ورد في ترجيح النصوص المتعارضة لا أن المراد كونها علامه بعد تعذر غيرها.

وكيف كان \* (فإن) \* كانت مشكلاً بأن كان المخرجان قد \* (تساويَا في السبق (والتَّأْخِرُ خ)) \* ولم يكن هناك أمارة \* (قال) \* الشیخ \* (في الخلاف: يعمل فيه بالقرعة محتاجاً بالاجماع والأخبار)

وعن الإيضاح أنه قواه، بل عن اليوسفي حكایته عن العجلی وجماعة من معاصريه، قال: "والذی یقضی منه العجب حال المتأخر، هنا ذکر اختلاف الأصحاب وأنه کان یفتی بالقرعة ببرهة من الزمان مع جماعة من معاصریه ثم ادعى الاجماع على عد الأضلاع فكيف یصیر قول اثنین أو ثلاثة إجماعا، فإن قيل: المخالف مشهور باسمه ونسبة فلا یقدح في الاجماع قلنا: لا نسلم، من أین عرف أنه لا مخالف غيرهم؟ أو من أین أن باقی الإمامية شرقاً وغرباً یوافقون معک ولعله سمع ذلك من لسانه وإلا فالمحکي من سرائره خلافه".

وعلى كل حال فدلیله ما سمعت من الاجماع وأخبار القرعة وخصوص النصوص (۱) الواردة في فاقد الفرجين الذي هو أيضا مشکل بفقدهما كالمشکل بوجودهما، بل في بعضها (۲) "أي قضية أعدل من قضية يحال عليها السهام".

وفي كشف اللثام "لا شبهة في أنه لا بد منها إذا ماتت ولم يستعلم حالها" وفيه أن مقتضى قوله (عليه السلام): "إن مات ولم يبل" في الحسن (۳) إعطاء نصف النصيبين عند عدم الاستعلام، ولعل القائل به يلتزم، إذ احتمال اختصاص القول به بمعلوم الاشكال لا الأعم منه ومن لم یعلم حاله بموت ونحوه یدفعه ما عرفت من النص وإن كان خاصا في من مات ولم يبل، إلا أن الظاهر عدم الفرق بينه وبين من کان یبول إلا أنه لم یستعلم حاله فمات، على أنه لو سلم عدم تناول النص له أمكن منع القرعة أيضاً، بدعوى کون المتوجه حينئذ ما سمعته في الحسن من إعطاء نصيب الثنی، لأنه المتيقن، وينفى غيره بالأصل الذي هو لم یقتصر

(۱) الوسائل - الباب - ۴ - من أبواب میراث الحنثی - الحديث .۰ - ۳.

(۲) الوسائل - الباب - ۴ - من أبواب میراث الحنثی - الحديث .۰ - ۳.

(۳) الوسائل - الباب - ۲ - من أبواب میراث الحنثی - الحديث .۲.

عن إثبات ذلك وإن قصر عن تشخيص الموضوع، فيكون حكمه حينئذ حكم الموضوع المعلوم عدم كونه مشتبها في نفسه إلا أنه تعذر معرفته لموت بغرق ونحوه، ودعوى جريان القرعة فيه أيضا محل للنظر. وكيف كان فالقرعة قوله في الخلاف.

\* (وقال) \* الشيخ \* (في النهاية والايجاز والمبسوط): يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة) \* كما هو المحكى عن المفید (رحمه الله) والصدوقين وسلاطين وابني حمزة وزهرة والمحقق الطوسي والآبي والعلامة وولده وابن أخيه والشهيدين وأبا العباس الصيمرى والمقداد وغيرهم، بل هو المشهور نقلا \* (و) \* تحصيلا، بل عن الغنية الاجماع عليه.  
بل قد \* (دللت عليه روایة هشام بن سالم) \* في الحسن (١) \* (عن أبي عبد الله عليه السلام) في قضاء علي (عليه السلام)) \* فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء "بعد القطع بعدم إرادة مجموعهما، خصوصا بعد قول علي (عليه السلام) في الحسن كالصحيح (٢): "إإن مات ولم يبل فنصف عقل امرأة ونصف عقل رجل" المراد من العقل فيه الميراث. على أن ذلك هو الموافق لقاعدة قسمة المال المشتبه بين شخصين بالنصف، ضرورة دفع حصة أنتى لها، للقطع باستحقاقها ذلك على كل حال، ويبقى التفاوت بين ذلك وبين حصتها ذكرا، لم يعلم مستحقه، فيقسم بينهما بالنصف، وانحصر الناس في الذكر والأنتى غير مناف لذلك بعد الدليل على كون حصته ذلك.  
\* (وقال المفید (رحمه الله)) \* في المحكى عنه في كتاب الاعلام

---

(١) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث ١

وذكره في التهذيب ج ٩ ص ٣٥٤ - الرقم ١٢٦٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث ٢ .

\* (والمرتضى (رحمه الله)) \* في المحكى من انتصاره والحلبي في المحكى من سرائره: \* (تعد أضلاعه) \* أي الخنثى \* (فإن استوى جنباه فهو امرأة وإن اختلفا) \* بأن كانت تسعه في اليمين وثمانية في اليسار أو غير ذلك على ما اختلفت به الرواية \* ( فهو ذكر، وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل على (عليه السلام)) \* في الخنثى التي حبت وأحبت (١) \* (واحتجاج) \* أي الأولان بل الثالث \* (بالاجماع) \* مع ذلك.

\* (و) \* لكن \* (الرواية ضعيفة) \* السند، إلا أن الشيخ نسبها في محكى الخلاف إلى رواية الأصحاب، وعن الحائرات أنها مشهورة بين أهل النقل في أصحابنا، والمفيد رواها في المحكى من إرشاده مسندة إلى الأصبع بن نباتة عن علي (عليه السلام) والصدق بطرق صحيح، بل عن الحلبي دعوى تواترها.

\* (و) \* أما \* (الاجماع) \* المزبور فإنه وإن قال المصنف: إنني \* (لم تتحققه) \* لكن لا يخفى عليك عدم صلاحية مثل ذلك لرده بعد عدالة حاكيه وقرب عصره وجواز اطلاقه على ما لا يطلع عليه غيره، فلا محicus عن اعتبار ذلك.

نعم لا ريب في عدم تيسيره غالبا على وجه تطمئن النفس بمعرفة ذلك، خصوصا في الجسم السمين، ولذا ذكروا (عليهم السلام) غير ذلك من الأمارات السابقة وحكموا باعطاء نصف النصيبيين لعلمهم (عليهم السلام) بعدم تيسر معرفة هذه العالمة لغيرهم، ضرورة عدم إمكان تميز الأضلاع غالبا على وجه تطمئن النفس به.

ومن هنا ظن بعض الناس مخالفة هذه العالمة للحس مدعيا أنه اختبر ذلك غير مرة فلم يتحققها، بل قيل: إن أهل التشريح يدعون

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث ٥.

التساوي بين الرجل والمرأة بالأضلاع.

إلا أنه كما ترى بعد الرواية الصحيحة (١) المشتملة على المعجز البالغة لحلال المشكلات التي حكاه عنه (ع) المخالف والمخالف المدعى تواترها والاجماعات على مضمونها، فلا ينبغي التأمل في اعتبارها مع فرض تتحققها، وإنما فنصف النصيبين أو القرعة على اختلاف القولين اللذين يمكن الجمع بين دليليهما بالتخيير إن لم يقم إجماع على خلافه ولم تتحققه، بل قيل: إن التخيير هو المفهوم من مطاوي بعض الفتاوى.

نعم بقي شيء: وهو أنه يستفاد من هذه الرواية جواز تعرف الرجال والنساء بعلامات الختني، حيث إنه أرسل (عليه السلام) إلى دينار الخصي وامرأتين وأمرهم بعد الأضلاع (٢) ولعله لا بأس بذلك للضرورة. لكن قد يشكل الاكتفاء هنا بشهادة النساء في ذلك، فال الأولى الاقتصار على شهادة الرجال، فينظرون حينئذ إلى مبالغها وسبق بولها وإن استلزم ذلك النظر إلى عورة متيقنة.

ولعل الأولى ما قاله أبو الحسن (عليه السلام) لما سأله يحيى بن أكثم (٣) " عن الختني وعن قول علي (عليه السلام): فيها أنها تورث على المبال من ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل، مع أنه عسى أن يكون امرأة قد نظر إليها الرجال، وعسى أن يكون رجلا قد نظر إليه النساء، وهذا مما لا يحل، فأجاب (عليه السلام) أما قول علي (عليه السلام) في الختني: إنه يورث من المبال كما قال، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الختني خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شبحاً فيحكمون عليه " وهو جيد جداً، لأنه

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الختني - الحديث ٥ - ٣.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الختني - الحديث ٥ - ٣.

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الختني - الحديث ١.

إما أن لا يكون مثله حراماً لعدم اندراجه في الأدلة، أو لأنه أقل ما تندفع به الضرورة، والله العالم.

\* وكيف كان فـ \* (إذا عرف (عرفت خـ لـ) ذلك فإن انفرد) \*  
الختى \* (أخذ المال) \* من غير إشكال \* (وإن كانوا) \* أي الخناثي  
\* (أكثر فعلى القرعة يقرع، فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً فالمال سواء،  
وإن كان بعضهم إناثاً فلذلك مثل حظ الأنثيين) \* كما هو واضح.  
\* (وكذا يعتبر لو قيل بعد الأضلاع) \* الذي به يتميز الذكر من  
الأنثى أيضاً، فهو حينئذ كالقرعة في الحكم المزبور.

\* (و) \* أما المصنف (رحمه الله) وغيره فقد قالوا: إن المتوجه  
\* (على ما اخترناه) \* من إعطاء نصف النصبيين \* (يكونون سواء في  
المال وإن كانوا مائة، لتساويهم في الاستحقاق) \* وهو كذلك، ضرورة  
كونهم كالذكور أو الإناث في القسمة بالسوية حينئذ.

\* (ولو اجتمع مع الخناثي ذكر بيقين قبل) \* كما عن النهاية والإيجاز  
بل عن المبسوط أنه الأصل المعمول عليه، وعن التحرير أنه استحسن:  
\* (يكون للذكر أربعة أسهم وللختى ثلاثة) \* فالقسمة حينئذ من سبعة  
\* (ولو كان معهما أنثى كان لها سهمان) \* فهي من تسعة حينئذ، كما أنها  
من خمسة لو كان مع الخناثي أنثى خاصة ثلاثة للختى وسهمان للأنثى،  
وهذا الطريق هو المسمى بطريق التحقيق، ولعله أوفق بقوله (عليه السلام) (١):  
"نصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة" ضرورة معلومية نسبة استحقاق  
المرأة لاستحقاق الرجل بالثلث والثلثين، فيكون للختى حينئذ نصف الثلث  
ونصف الثلثين، ونسبته حينئذ إلى استحقاق الرجل ثلاثة أرباعه بزيادة  
استحقاق نصف أنثى مراعاة لاحتمال الذكورية المقابل باحتمال الأنوثة،

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخناثي - الحديث . ٢

ومرجعه إلى قسمة ما زاد على المتيقن من استحقاق الأنثى بالنصف، فيكون لها ميراث أنثى ونصف أنثى.

\* (وقيل) \* كما عن جماعة \* (بل) \* في محكي الإيضاح وتعليق الكركي على النافع والتنقح أنه المشهور وفي المسالك أنه أظهر بينهم: \* (يقسم الفريضة مرتين، وفترض في مرة ذكرا وفي الأخرى أنثى، ويعطى نصف النصيبين) \* كما يعطى مشاركها من الذكر والأنتى نصف النصيبين على التقديرین أيضاً.

\* (وطريق ذلك أن ينظر في أقل عدد يمكن قسم فريضتهما منه ويضرب مخرج أحد الفريضتين في الآخر) \* إذا كان المخرجان متباینين وهما اللذان إذا أُسقط الأقل من الأكثـر مـرة أو مرارا بـقي واحد، مثل ثلاثة عشر وعشرين، فإنك إذا أُسقطت ثلاثة عشر من عشرين بـقي سـبعة فإذا أُسقطت سـبعة من ثلاثة عشر بـقي سـنة، فإذا أُسقطت سـنة من سـبعة بـقي واحد.

\* (مثال ذلك: خنثى وذكر، فتضـهمـا ذـكريـن فـتطلبـ) \* لـهـما \* (مـالـا لـهـ نـصـفـ وـلـنـصـفـ نـصـفـ) \* حـتـىـ يـعـرـفـ نـصـيبـ الـخـنـثـىـ مـنـهـ \* (وـ) \* لـيـسـ أـقـلـ عـدـدـ كـذـلـكـ \* (هـوـ) \* إـلـاـ \* (أـرـبـعـةـ، ثـمـ تـفـرـضـهـماـ ذـكـرـاـ وـأـنـثـىـ فـتـطـلـبـ مـالـاـ لـهـ ثـلـثـ وـلـثـلـثـهـ نـصـفـ) \* حـتـىـ يـعـرـفـ نـصـيبـ الـخـنـثـىـ مـنـهـ \* (وـ) \* لـيـسـ أـقـلـ عـدـدـ \* (هـوـ) \* كـذـلـكـ إـلـاـ \* (سـتـةـ، وـهـماـ) \* أي مخرج الفريضة أي الستة والأربعة \* (متافقان بالنصف) \* لأذن المراد بالمتافقين اللذان إذا أُسقط أقلهما من الأكثـر مـرة أو مرارا بـقي أكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ، كالـعـشـرـ وـالـأـنـثـيـ عـشـرـ، فإنـكـ إذا أـسـقطـتـ العـشـرـةـ بـقيـ اـثـنـانـ فإذا أـسـقطـهـماـ منـ العـشـرـةـ مـرـارـاـ أـفـنـيـتـ بـهـمـاـ، فإذا فـضـلـ بـعـدـ الـاسـقـاطـ اـثـنـانـ فـهـمـاـ المـتـافـقـانـ بـالـنـصـفـ، وإنـ فـضـلـ ثـلـاثـةـ فـهـمـاـ المـتـافـقـانـ بـالـثـلـثـ،

وهكذا إلى العشرة، ولو بقي أحد عشر فالموافقة بالجزء منها، ولا ريب في بقاء الاثنين هنا بعد إسقاط الأربعة من الستة التي تفني باسقاط الاثنين منها مرارا.

وحيئذ \* (فترض نصف أحد المخرجين) \* وهو إما الاثنين أو ثلاثة \* (في) \* تمام مخرج \* (الآخر) \* وهو الستة أو الأربعة كما هو القاعدة في المتفافقين بالنصف، وحيئذ \* (فيكون) \* الحاصل فيما نحن فيه على كل حال \* (اثني عشر) \* .

\* (فيحصل للختنى تارة النصف، وهو ستة) \* من الاثني عشر، وهي على فرض كونها ذكرا، ضرورة كون القسمة بينهما بالنصف، لكون المفروض أن معها ذكرا \* (و) \* يحصل لها \* (تارة) \* أخرى \* (الثالث، وهو أربعة) \* من الاثني عشر، وهي على فرض الأنوثة المتفضية للقسمة مع الذكر بالثلثين والثالث \* (فيكون) \* الحاصل لها على التقديرين \* (عشرة) \* لأنها ستة وأربعة \* (ونصفه) \* المستحق للختنى حيئذ \* (خمسة، وهو نصيب الختني) \* من الاثني عشر \* (ويقى) \* منها \* (سبعة للذكر) \* وهي نصف استحقاقه أيضا على تقديري ذكورية الختني وأنوثتها، ضرورة كونه ستة في الأول وثمانية في الثاني، ومجموعهما أربعة عشر، نصفها سبعة وهي سهمه.

\* (وكذا) \* الكلام \* (لو كان) \* المجتمع معها \* (بدل الذكر أنسى، فإنها تصح من اثنى عشر أيضا ف) \* إنها جامعة لما ذكر لكن \* (يكون للختنى سبعة) \* من الاثني عشر \* (وللأثنى خمسة) \* منها، لأنهما نصف استحقاقهما على التقديرتين، لأذن الختني على فرض أنوثتها تستحق ستة من اثنى عشر، لأذن مشاركتها أنسى، فيقسم المال بينهما نصفين، وعلى تقدير الذكورة ثمانية ثلثي الاثني عشر، ومجموعهما أربعة عشر

نصفها سبعة، فيستحقها الختني، وأما الأنثى فتستحق على أحد التقديرين للختني ستة، وهو حال الأنوثة، وعلى الآخر وهو الذكورة أربعة، فيكون المجموع عشرة، لها منها نصفها وهو خمسة.

\* (ولو كان مع الختني ابن وبنـت فإذا فرضـت) \* الختني ذكرـا  
صار الوارث \* (ذـكـرـين وبنـتـا) \* و \* (كان المـال) \* بينـهـم \* (أـخـمـاسـا) \*  
سـهـمـان لـكـل من الذـكـورـين وـسـهـمـنـاـلـلـأـنـثـي \* (وإـذـا فـرـضـت) \* هـاـنـثـي صـارـاـلـ  
\* (ذـكـراـ وـبـنـتـيـنـا) \* و \* (كانـاـلـمـالـبـيـنـهـمـاـ) \* (أـرـبـاعـاـ) \* سـهـمـانـاـلـلـذـكـرـ،ـ وـلـكـل من الـبـنـتـيـنـ سـهـمـاـ،ـ وـبـيـنـ الـمـخـرـجـيـنـ التـبـاـيـنـ \* (فـتـضـرـبـ)  
مـخـرـجـ الـأـقـلـ وـهـوـ \* (الـأـرـبـعـةـ فـيـ) \* مـخـرـجـ الـأـكـثـرـ وـهـوـ \* (خـمـسـةـ  
يـكـونـ) \* الحـاـصـلـ \* (عـشـرـيـنـ) .

\* (لـكـنـ لـاـ يـقـومـ لـحـاـصـلـ الـخـتـنـيـ) \* معـهـ \* (نـصـفـ صـحـيـحـ) \* إـذـ  
هو خـمـسـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـثـمـانـيـةـ عـلـىـ آـخـرـ وـلـيـسـ لـهـ نـصـفـ صـحـيـحـ \* (فـ) \* اـحـتـجـناـ  
إـلـىـ أـنـ \* (نـضـرـبـ مـخـرـجـ الـنـصـفـ وـهـمـاـ اـثـنـانـ) \* اللـذـانـ هـمـاـ أـقـلـ عـدـدـ  
يـخـرـجـ مـنـهـ النـصـفـ صـحـيـحاـ \* (فـيـ) \* الـمـجـمـعـ مـنـ الضـرـبـ الـأـوـلـ،ـ أـيـ  
\* (عـشـرـيـنـ) \* كـمـاـ هـيـ الـقـاعـدـةـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ \* (فـيـكـونـ) \* الحـاـصـلـ  
\* (أـرـبـعـيـنـ فـ) \* تـقـسـمـ عـلـىـ الـجـمـعـ وـ \* (تـصـحـ الـفـرـيـضـةـ بـغـيـرـ كـسـرـ)  
فـيـعـطـيـ الـذـكـرـ حـيـنـئـذـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ مـنـ الـأـرـبـعـيـنـ،ـ وـالـأـنـثـيـ تـسـعـةـ،ـ وـالـخـتـنـيـ  
ثـلـاثـةـ عـشـرـ،ـ وـهـوـ نـصـفـ مـسـتـحـقـهـمـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ،ـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ  
بـأـدـنـىـ تـأـمـلـ.

وـلـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ اختـلـافـ كـيـفـيـةـ الـقـسـمـ وـتـفـاوـتـهـاـ عـلـىـ الطـرـيـقـيـنـ،ـ  
ضـرـورـةـ كـوـنـهـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـيـ الـمـثـالـ الـأـوـلـ سـبـاعـيـةـ،ـ فـلـلـخـتـنـيـ ثـلـاثـةـ أـسـبـاعـ  
الـأـنـثـيـ عـشـرـ،ـ وـهـيـ خـمـسـةـ وـسـبـعاـ،ـ فـالـتـفـاوـتـ حـيـنـئـذـ سـبـعـ،ـ وـفـيـ الـمـثـالـ  
الـثـانـيـ لـهـاـ مـنـ الـأـنـثـيـ عـشـرـ ثـلـاثـةـ أـخـمـاسـهـاـ،ـ وـهـيـ سـبـعةـ وـخـمـسـ،ـ فـالـتـفـاوـتـ

حييند خمس، وفي المثال الثالث أربعة من الائني عشر التي يستحق منها على الطريق الثاني أربعة إلا نصف الخمس فالتفاوت بنصف الخمس، كما أن التفاوت بثلث واحد في قسمة الأربعين بينهم على الطريقين. وعلى كل حال فالوجه في هذا الطريق هو تخيل كون المراد من قوله (عليه السلام) (١): "نصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل" فرضها ذكراً وفرضها أنثى في خصوص كل مورد، ثم تعطى نصف المجتمع على التقديرتين، وذلك يختلف باختلاف الموارد التي يشترك معها غيرها فيها بالنسبة إلى التركة المفروضة، إلا أن الانصاف كون الخبر أصدق بالطريق الأول الذي مرجعه إلى كون الحنثى باعتبار تعارض الأمارتين فيه نصف ذكر ونصف أنثى أي ثلاثة أرباع حصة الذكر أو حصة أنثى ونصف أنثى كما عرفت، والله العالم.

وكيف كان \* (إإن اتفق معهم زوج أو زوجة صحيحة مسألة الحنثى ومشاركيهم أولاً) \* بأحد الطريقين \* (دون الزوج أو الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع) \* في تصحيح الحنثى ومشاركه.

\* (مثاليه أن يجتمع ابن وبنت وحنثى وزوج، وقد عرفت أن سهام الحنثى ومشاركيه) \* على الطريق الأول تسعه وعلى الثاني \* (أربعون فتضرب بمخرج سهم الزوج وهو أربعة) \* لأنها أقل عدد يخرج منه الرابع صحيحًا في تسعه على الأول و \* (في أربعين) \* على الثاني \* (فيكون) \* ستة وثلاثين على الأول و \* (مائة وستين) \* على الثاني. \* (يعطى الزوج الرابع) \* تسعه على الأول و \* (أربعين) \* على الثاني \* (ويبقى) \* سبعة وعشرون على الأول و \* (مائة وعشرون) \*

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الحنثى - الحديث ٢.

على الثاني، فيقسمها على من عدا الزوج من الورثة \* (ف) \* يعطى \* (كل من حصل لهم أولاً سهم) \* مضعفاً ثلاثة أي \* (ضربته في ثلاثة، فما اجتمع فهو نصيبيه من) \* الستة وثلاثين على الأول و \* (مائة وستين) \* على الثاني.

فللختى حينئذ على الأول من السبعة والعشرين تسعه، لأنها ثلاثة في ثلاثة، وللولد اثنا عشر، لأنها ثلاثة في أربعة، وللأنثى ستة، لأنها اثنان في ثلاثة، وللختى على الثاني تسعه وثلاثون من المائة وستين، لأنها ثلاثة عشر في ثلاثة، وللذكر أربعة وخمسون، لأنها ثلاثة في ثماني عشر، وللأنثى سبعة وعشرون، لأنها تسعه في ثلاثة، والله العالم.

\* (وإن كان أبوان أو أحدهما مع ختني فللأبوين السادسان تارة) \* هي فرض الختى ذكرها \* (ولهما الخمسان) \* تارة \* (آخر) \* هي فرض الختى أنثى، لأذن لها النصف وهو ثلاثة من ستة، ولهما السادسان وهما اثنان منها، فيكون المجموع خمسة، فيبقى واحد يرد عليهم أحمسا \* (فتضرب خمسة في ستة) \* تبلغ ثلاثة، للأبوين على تقدير الذكورة عشرة، وعلى تقدير الأنوثة اثنا عشر فرضاً ورداً \* (فيكون) \* المجموع اثنين وعشرين \* (للأبوين) \* نصفها وهو \* (أحد عشر للختى) \* على تقدير ثماني عشر وعلى آخر عشرون، فيكون المجموع ثماني وثلاثين نصفها لها \* (تسعة عشر) \* هذا على الطريق الثاني.

أما على الطريق الأول الذي مر جعله إلى ميراث بنت ونصف ميراث أخرى فقد يقال: إنه لما كانت الفريضة من ثلاثين للأبوين مع البنت الواحدة الخمسان: اثنا عشر من ثلاثة، ومع البتين السادسان: عشرة والتفاوت اثنان، فالذي يزيد للختى على تقدير البتين (البتية خ ل) الزائدة اثنان، فزيادة نصف البنت بنصف الاثنين - وهو واحد - يضاف

للتمنية عشر، يكون لها تسعه عشر، وللأبوبين أحد عشر.  
وهو معنى ما في الكشف من تقريره بأن "للختى فرضا خمسة عشر باعتبار كونها بنتا وللأبوبين عشرة فرضا ولو كانت بنتا واحدة كانت الخمسة الباقيه ترد عليهم أخماسا، فيكون لها ثلاثة أخماسها، ولو كانت بنتين كان لها مجموع الباقي أيضا فإن للبنتين الثلثين، فالذى يزيد لها بالبنية الرائدة خمسا الباقي، نعطيها نصفهما، فيكون لها أربعة أخماس الباقي، وهي أربعة من ثلاثة نصيفها إلى النصف تكون تسعه عشر".  
ولو كان أحد الأبوبين مع ختني فالفرضية من أربعة وعشرين، للأب خمسة، والباقي للختى إن جعلنا له نصف نصيب ابن ونصف نصيب بنت، فإنها على الذكره من ستة وعلى الأنوثه من أربعة، فضربيها وفق إحداهما في الآخرى بلغت اثنا عشر، للأب اثنان على الأول وثلاثة على الثاني، ولها عشرة على الأول وتسعة على الثاني، وليس للتمنية ولا للثلاثة نصف، فضربيا اثنين في اثنى عشر، فللأب أربعة على تقدير وستة على آخر أعطيناه خمسة، وللختى عشرون على تقدير وثمانية عشر على آخر أعطيناه تسعه عشر.

بل هو كذلك على الطريق الآخر، فإن للأب سهما من ستة مضروبا في اثنين وفق الأربعة، وسهما من أربعة مضروبا في ثلاثة وفق الستة، وذلك خمسة، وللختى خمسة أسمهم من ستة في اثنين وثلاثة من أربعة في ثلاثة وذلك تسعه عشر.

\* (ولو كان مع الأبوبين ختنيان فصاعدا كان للأبوبين السادسان والباقي للختين) \* فالفرضية حينئذ من ستة للأبوبين سهما من وكل ختني سهما من على جميع التقادير \* (إذا لا رد هنا) \* فإنهما إن كانتا اثنين كان لهما الثلثان، وإن كانوا ذكرين أو ذكرا وأنثى كان لهما الباقي بلا فرض.

\* (ولو كان) \* معهما \* (أحد الأبوين) \* فله تارة - وهي حالة كونهما ذكرين أو مختلفين - السادس، وتارة - وهي حال كونهما بنتين - الخامس ولذا \* (كان الرد عليهم أخماساً وافتقرت إلى عدد يصح منه ذلك) \* على التقديرتين، فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثة ثم اثنين في ثلاثة، فللأب تارة الخمس: اثنا عشر، وتارة السادس: عشر، فله نصفهما أحد عشر، أو نقول له سهم في ستة وسهم في خمسة تبلغ أحد عشر، والباقي للختنى بالسوية، لما عرفت من تساويهم للتساوي في الاحتمال. \* (و) \* كيف كان ف \* (العمل في سهم الختني من الإخوة) \* من الأبوين أو الأب \* (أو العمومة) \* وأولادهم \* (كما ذكرناه في الأولاد) \* .

فلو فرضنا للميت جدا لأب وأخاه له ختني فعلى تقدير الذكورة بينهما نصفان، وعلى تقدير الأنوثة المال أثلاثاً تضرب اثنين في ثلاثة تصير ستة، ثم تضرب اثنين في ستة فتبلغ اثنى عشر، فللجد سبعة: نصف ستة وثمانية وللختنى خمسة: نصف ستة وأربعة، ولو كان مع الأخ الختني جدة فالعكس.

\* (أما الإخوة من الأم فلا حاجة في حسابهم إلى هذه الكلفة، لأن ذكرهم وأنثاهم سواء في الميراث، وكذا الأخوال و) \* الحالات. نعم \* (في كون الآباء والأجداد ختني بعد، لأن الولادة تكشف عن حال الختني) \* أنها ذكر \* (إلا أن يبني على ما روي عن شريح (١) في المرأة التي ولدت وأولدت) \* كما في الفقيه. وما في المسالك - من أنه "ليس في الرواية ذلك وإنما فيها أنها أولدت" - نشأ من اختصاره على ملاحظة رواية التهذيب (٢) إليها وهي

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الختني - الحديث ٣ - ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الختني - الحديث ٣ - ٥.

فيه كذلك، لكن في رواية الفقيه (١) "أنها ولدت وأولدت" وحينئذ يتصور فيها كونها أباً حتى و جداً كذلك مع فرض عدم العلامة المشخصة. بل على هذه الرواية يشكل النسبة بين الولد منها والولد ممن أولدتها بالإخوة، إذ هي أم لأحدهما أب لآخر، ويشترط في إضافة الإخوة اتحاد أحدهما بينهما \* (و) \* هو منفي هنا.

بل \* (قال الشيخ) \* في المحكي عن مبسوطه: \* (ولو كان الختني زوجاً أو زوجة) \* على ما روي في بعض الأخبار (٢) \* (كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة) \* ومرجعه إلى ما ذكرناه من جواز كونها أباً وأماً، لكن فيه أن المعلوم عدم جواز نكاح الختني المشكل، لأصالحة حرمة الوطء.

ولو سلم الجواز فذلك إنما يتم مع الاشتباه، وذلك بأن ينکح ختني ختني وصححنا العقد بينهما وما تتعاقبين ولم يقسم تركتهما واستبه الأمر علينا فلم يعلم أيهما الزوج وأيهما الزوجة، ومع ذلك ففي الحكم باعطاء نصف النصيبيين نظر، فإن القريب إنما اضطرنا إلى ميراثه كذلك أن الواقع لم يكن يخلو عن إرثه، وهنا يحتمل كونهما ذكرين وأنثيين، وعليهما لا نكاح فلا إرث، ويندفع بفرض ولد بينهما لا يعلم أيهما أولده أو وإن علم على ما في الخبر.

وعن القاضي أنه قال: "والختني إذا تزوج بختني على أن الواحد منهما رجل والآخر امرأة من قبل أن يتبيّن أمرهما أو قف النكاح على أن يتبيّن، فإن مات أحدهما قبل بيان أمرهما لم يتوارثا".

قلت: وهو كذلك، لجواز فساد النكاح بذكرتهم أو أنوثتهم، ولا يخالف هذا ما سمعته من المبسوط بعد تنزيله على ما يعلم به انتفاء

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الختني - الحديث ٣ - ٥.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الختني - الحديث ٣ - ٥.

الاحتمالين من وجود ولد بينها.

وقد يحتمل كون مراد الشيخ أن الختى إذا كانت زوجا لامرأة معلومة أو زوجة لرجل كذلك بناء على صحة ذلك لها أو فرض لها صورة تصح على وجه تستحق الميراث كان ميراثها في الأول نصف ميراث زوج، وفي الثاني نصف ميراث زوجة، لاحتمال الذكورة في الأول والأنوثة في الثاني فتستحقه واحتمال العكس فلا تستحق شيئا، فيراعي الاحتمالان وتعطى الميراث على حسبهما، وهو النصف، نحو المال المشتبه بين شخصين يدعى كل منهما أنه له، فيقسم بينهما نصفين، والله العالم.

\* (مسائل ثمان:)\*

\* (الأولى:)\*

\* (من ليس له فرج الرجال ولا) \* فرج \* (النساء) \* ولا غيرهما مما يتشخص به كل منهما كما نقل عن شخص وجد ليس في قبله إلا لحمة نائمة كالربوة يرشح البول منها رشحا وليس له قبل، وعن آخر ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه ببول، وعن آخر ليس له مخرج لا قبل ولا دبر، وإنما يتقيا ما يأكله ويشربه \* (يورث بالقرعة) \* عند المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن السرائر وظاهر الغنية والتنقية الاجماع عليه.

لصحيح الفضيل (١) سأله الصادق (عليه السلام) عنه فقال:

---

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الختى - الحديث ٢.

" يقرع الإمام أو المقرع \* (يكتب على سهم عبد الله و) \* يكتب \* (على) \* سهم \* (آخر أمة الله) \* ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب، ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يحال السهم على ما خرج ويرث عليه" وهو صريح فيما سمعت \* (و) \* في أنه \* (يستخرج بعد الدعاء، فما خرج عمل عليه) \*.

وفي مرسى شعبة (١) عن الصادق (عليه السلام) لما سئل عن مولود ليس بذكر ولا أثني ليس له إلا دبر كيف يورث؟ فقال: "يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله ويحال السهم عليه على أي ميراث يورثه، أميراث الذكر أو ميراث الأنثى، فأي ذلك خرج عليه ورثه، ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يحال عليها السهام، يقول الله تعالى: فسامح فكان من المدحدين (٢)" . ولكن الظاهر استحباب الدعاء كما في الدروس وغيرها، خلافاً لظاهر جماعة فالوجوب، ويمكن إرادة الجميع الاستحباب، ضرورة كون المقام كغيره من موارد القرعة، بل يقوى استحباب مطلق الدعاء وإن كان الأفضل المأثور.

وعلى كل حال فما عن أبني العجيف وحمزة - من اعتبار البول، بل عن الشيخ في الاستبصار الميل إليه، فإن كان يبول على مباله فهو أثني وإن كان ينحي البول فهو ذكر، لم يسأل ابن بكر (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) "إن كان إذا بال فنحي بوله ورث ميراث الذكر،

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الحنفي - الحديث ٣ - ٥.

(٢) سورة الصافات: ٣٧ - الآية ١٤١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الحنفي - الحديث ٣ - ٥.

وإن كان لا ينحي بوله ورث ميراث الأنثى " وعن الحسن (عليه السلام) (١) في جواب مسائل ملك الروم التي سئل عنها معاوية لعنه الله " يتضرر به الحلم، فإن كان امرأة بان ثدياتها، وإن كان رجلا خرجت لحيته، وإن قيل له يبول على الحائط فإن أصاب الحائط بوله فهو رجل، وإن نكص كما ينكص بول البعير فهي امرأة " - واضح الضعف لما عرفت.

على أن ذلك غير مطرد، فلا محicus عن الرجوع إليها، بل الظاهر عدم تمييزها بذلك هنا بعد فرض عدم مخرج له غير الثقب الذي يمكن أن يكون صاحبه أنثى وإن تنحى بوله، لأذن عدم تنحية في ذات الفرج لا يقتضي مساواته لبولها في الخارج من الثقب، كما أنه يمكن أن يكون ذكرها وإن لم يتنح، لعدم القصبة له المقتضية لتنحية، والمرسلان لم تتحققها مع إمكان تنزيلهما على ما إذا أمكن حصول الطمأنينة بتشخيص حاله بذلك، إذ قد عرفت أن محل القرعة غير المتميز كما هو ظاهر النص والفتوى وتصريح المحكي في الاستبصار، والله العالم.

المسألة \* (الثانية): \*

\* (من له رأسان وبدنان على حقو واحد) \* كما عن أبي جميلة أنه رأى بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه، وعن غيره أنه رأى رجلا كذلك وكانا حائرين يعملان جميعا على حقو واحد، وحكمه أنه \* (يوقظ أحدهما فإن انتبها فهما واحد، وإن انتبه أحدهما فهما اثنان) \* .

(١) الخصال - ج ٢ ص ٥٧ ط حجر " باب عشرة أشياء بعضها أشد من بعض " مع اختلاف يسير.

لقول الصادق (عليه السلام) في خبر حريز (١): " ولد على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبه جمیعاً معاً كان له میراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فإنما يورث میراث اثنين " وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه منجبر بالعمل به من غير خلاف، كما اعترف به في كشف اللثام وغيره.

ولا ينافي قوله تعالى (٢): " ما جعل الله لرجل " إلى آخرها لجواز أن يراد قلبين متضادين يحب بأحدهما شيئاً ويكرهه بالأخر، أو يحب قوماً بأحدهما وبالآخر أعداءهم. ولذا قال الشيخ (رحمه الله) في المحكى من تبيانه: " ليس يمتنع أن يوجد قلبان في جوف واحد إذا كان ما يوجد بينهما يرجع إلى حي واحد، إنما التنافي أن يرجع ما يوجد منهما إلى حيين " وكيف كان ففي اختصاص الحكم المذبور بالميراث أو عمومه لغيره مطلقاً أو في بعض دون بعض أو جه، قال في القواعد بعد أن ذكر الميراث: " وكذا التفصيل في الشهادة والحجب، وأما التكليف فاثنان فيه مطلقاً وفي النكاح واحد، ولا قصاص على أحدهما وإن تعمد مطلقاً، ولو تشاركاً في الجنابة ففي الرد مع الانتباه لا دفعه إشكال، ومع الانتباه دفعه أشكال " . وفيه أن إلتحق خصوص الشهادة والحجب بالميراث دون غيرهما أشد إشكالاً من ذلك، والذي يقوى في النظر مراعاة العلامة المذبورة في تشخيص الاتحاد والتعدد في الجميع، بل يقوى مراعاة غيرها أيضاً، فهو فقد الجميع أو تعارضت استخراج اتحاده وتعدده بالقرعة التي هي لكل

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الخنزى - الحديث ١.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٣ - الآية ٤.

أمر مشكل أو بني على ظهور التعدد.

وفي كشف اللثام في شرح قوله في القواعد: "أما التكليف فاثنان مطلقاً". أي يجب في الطهارة غسل الأعضاء جميعاً، وفي الصلاة مثلاً أن يصلياً، فلا يجزئ فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل يقين الخروج عن العهدة، وهل يجوز صلاة أحدهما منفرداً عن الآخر أو يكفيه في الطهارة غسل أعضائه خاصة؟ يحتمل البناء على الاختيار بالاشتباه، فإن اتحدا لم يجز من باب المقدمة، ووجوب الاجتماع مطلقاً، لقيام الاحتمال وضعف الخبر واحتراصه بالإرث - ثم علل الوحدة في النكاح باتحاد الحقو وما تحته - وإن كان أثني فيجوز لمن يتزوجها أن يتزوج ثالثاً آخر، لكن لا بد في العقد من رضاهما وایجابهما أو قبولهما".

ولا يخفى عليك ما في الجميع، بل وما في إشكال القواعد بعد ما عرفت من ظهور الخبر في اطراد العلامة المزبورة في جميع ذلك، نعم يتفرع على تعددهما - حيث يحصل بالعلامة المذكورة أو غيرها بناء على إلحاقه بها في ذلك - أحكام كثيرة: منها: احتراص حكم نقض الحدث الأصغر بنوم ونحوه مما يحصل بالأعلى، بل والأكبر كمس الميت، فمن حصل منه دون الآخر اختص بالأمر بالطهارة.

بل لا يبعد جريان حكم المتظاهر والمحدث في العضو المشترك بالنسبة إلى استعمال كل منهما، وربما احتمل انتقاده الوضوء من الآخر أيضاً باعتبار كون الحدث تعلق بتمام البدن ومن جملته بعض أعضاء الوضوء المشتركة بينهما، والوضوء لا يتبعض وانتقاده في خصوص العوالى، وأما الأسفل فيجوز لكل منهما مماسة الكتاب به، إلا أنه كما ترى، بل لعل احتمالبقاء حكم الوضوء في المشترك بينهما من الأسفل أولى من ذلك وإن كان هو ضعيفاً أيضاً، والأقوى ما عرفت.

والظاهر أنه ليس لأحدهما منع الآخر من الوضوء أو غيره من المقاصد المحتاجة إلى الحركة وإلى استعمال المشترك بينهما. لكن في كشف الأستاذ " لو أراد أحدهما الحركة إلى الوضوء هل له إجباره بنفسه، أو مع الرجوع إلى الحاكم، أو لا، بل ينتقل فرضه إلى التيمم مع حصول ما يتيمم به، فإن احتاج إلى الحركة أيضا فأبي عليه احتمل فيه الاجبار، وسقوط الصلاة لفقد الطهورين - بل قال: لو أراد أحدهما المسح على القدمين المشتركين فأبى عليه الآخر احتمل الاجبار والاكتفاء بالأعلى كالمقطوع، والرجوع إلى التيمم لاختصاصه بالعلوي ". وهو غريب، ضرورة عدم الاشتراك بينهما على حد شركة المال، وإنما هي شركة في الاستعمال بمعنى تسخير الله هذا العضو لكل منهما في مقاصده وفيما يراد منه، على أن أوامر الوضوء مثلاً كافية في جواز مسحه وحركته من غير إذن صاحبه، كما هو واضح.

وأما الحدث الأصغر والأكبر مما يحصل بالأسفال فالظاهر اختصاص كل منهما بحكمه أيضاً مع فرض استقلالهما بالاختيار منه، بأن يكون لكل واحد منهما مجمع بول وغائط ومني مستقل عن الآخر، وإنما شركتهما في محل خروجه، فحينئذ يتبع حكم كل حدث صاحبه.

ولو فرض اشتراكهما في مجمع الأمور المذكورة على وجه لا يكون لأحدهما استقلال عن الآخر بل ليس لهما إلا بول واحد ومني واحد أمكن جعل ذلك من علامات الاتحاد، فيحكم عليهما بأنهما واحد، كما هو واضح. ومنها أن لو كان أحدهما فقط كافراً فهل ينجس محل الاشتراك، فلا يظهر تغليباً للكفر، أو يظهر تغليباً للإسلام؟ وعلى الأول هل يسقط التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض، أو ينزل منزلة المقطوع أو يلزم التيمم؟ وعلى القول بتغليب الإسلام يتعين الارتماس بالمعصوم، لعدم

إِمْكَان التحفظ من تنفس الماء أو يلحق بالسابق؟  
ومنها ما في كشف الأستاذ " أنه لو كان أحدهما كافرا حريا جاز  
لصاحب الاسترقة إن تمكّن من قهره، ولو قهره آخر ملكه، وتقسم  
الأجرة الحاصلة على وفق العمل، فإذا عمل أحدهما بيديه ورجليه أو بيد  
ورجل كان له ثلاثة أرباع، وللآخر الرابع أو بيدين ورجل كان له خمسة  
أسداس وللآخر السادس، وإن عمل بإحدى بيديه وكلتي رجليه كان له  
ثلثان، وللآخر الثالث، كل ذلك مع تساوي اليد والرجل في العمل،  
ولو كان الاسترقة لأكثر من واحد قسموا معه واقسموا بينهم، ولكل  
من استرقه بيده وإيجاره ونحو ذلك ".

وفيه ما عرفت من عدم الشركة بينهم في الرجلين على حد شركة  
المال، بل فعل كل منهم يستند إلى صاحبه لا يشاركه الآخر فيه إلى غير  
ذلك من الفروع الكثيرة العامة لجميع أبواب الفقه التي لا يخفى عليك الحال  
فيها بعد الإحاطة بما سمعت.

\* المسألة \* (الثالثة): \*

\* (الحمل يورث إن ولد حيا) \* بلا خلاف ولا إشكال \* (وكذا  
لو سقط بجنائية أو غير جنائية فتحرك حركة الأحياء) \* لا حركة التقلص.  
\* (ولو خرج نصفه) \* مثلا \* (حيا والباقي ميتا) \* أي أنه  
مات قبل تمام ولادته \* (لم يرث) \* لانتفاء شرط الإرث.  
\* (وكذا) \* عند الشيخ ومن تبعه \* (لو تحرك حركة لا تدل

على استقرار الحياة كحركة المذبوح، و) \* لكن \* (في رواية ربعي (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) "إذا تحرك تحركاً بينا يرث ويورث" وكذا في رواية أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام)) \* وهو أعم من استقرار الحياة، اللهم إلا أن يراد بالبين ذلك، إلا أنه كما ترى. نعم قد يدعى الشك فيتناول الأدلة لمثل المولود مضطرباً اضطراباً خروج الروح، مع أنه ممنوع أيضاً.

\* (و) \* على كل حال \* (لا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى أنه لو ولد لـ) \* دون \* (ستة أشهر من موت الواطئ) \* بلحظة \* (ورث) \* وإن كان هو حاله نطفة \* (أو) \* علقة، وكذا يرث لو ولد \* (لتسعه) \* أشهر \* (و) \* لكن إذا \* (لم تتزوج) \* الأم وإن لم يعلم كونه من الميت بخلافه في الأول، لأصل عدم وطء غيره ولو شبهة كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً، بل تقدم أيضاً ما يعلم منه الحال في المسألة \* (الرابعة): \*

وهي \* (إذا ترك) \* الميت \* (أبوين أو أحدهما وزوجاً أو زوجة وترك حملأً أعطي ذووا الفروض نصيبيهم الأدنى) \* الذي يستحقونه على كل من تقديره ذكرة الحمل وأنوثته واتحاده وتعدده \* (واحتبس الباقي، فإن سقط ميتاً أكمل لكل منهم نصيبيه) \* وإن كان له ما يستحقه تمام المحبوس أو بعضه، بل و

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الختني - الحديث ٤ - ٧ والأول عن أبي عبد الله (عليه السلام).

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الختني - الحديث ٤ - ٧ والأول عن أبي عبد الله (عليه السلام).

\* (الخامسة):

وهي \* (قال الشيخ: لو كان للميت ابن موجود وحمل أعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثنان، لأنه الأغلب في الكثرة وما زاد نادر) \* لا يحاط له، خصوصاً ما زاد على الأربع، فإنه قد نقل عن امرأة في نواحي الشامات أنها ولدت أربعين ولداً ذكراً في كيس واحد، كان قدر كل واحد منهم مثل فرخ الهرة وكلهم عاشوا \* (ولو كان الموجود أنشى أعطيت الخمس حتى يتبيّن الحمل، وهو حسن) \* بل و \*

\* (السادسة):

وهي \* (دية الجنين يرثها أبواه أو من يدلّي بهما جمِيعاً أو بالأَب بالنسب والسبب) \* كالولاء، فإنه قد تقدّم الكلام في وارث الديمة التي منها هذه، نعم لم يتقدّم ذكر . \*

\* (السابعة):

وهي \* (إذا تعارف اثنان) \* كاملاً فصاعداً \* (ورث بعضهم من بعض، ولا يكلفان) \* أو أحدهما \* (البينة) \* بلا خلاف فيه بيننا، بل

ولا إشكال بعد عموم "إقرار العقلاء" (١) وانحصر الحق فيهما، وخصوص المعتبرة المستفيضة، ك الصحيح عبد الرحمن (٢) سأل الصادق (عليه السلام) "عن المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول: هو ابني، والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول: أخي ويتعارفان، وليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما، فقال: ما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورثونهم، لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة، إنما كانت ولادة في الشرك، فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بنتها معها لم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقررين بذلك ورث بعضهم من بعض" وغيره.

بل هو دال على قبول إقرار الأم بالصغير، وقد ذكروا ذلك في باب الإقرار للأب خاصة معللين له بامكان إقامة الأم البينة على ولادتها له دونه، اللهم إلا أن يحمل كلامهم السابق هناك على إرادة عدم قبوله في الالحاق بالنسبة على وجه يتعدى منها إلى غيرها، والصحيح على خصوص التوارث لا اللحوق بالنسبة، لكنه كما ترى.

وعلى كل حال فالظاهر عدم تعدى إقرار المتعارفين إلى غيرهما من ذوي أنسابهما إلا بالتصادق، لعدم ثبوت النسب بالاقرار المزبور، بل أقصاه ثبوت حكمه بالنسبة إلى المقر خاصية من غير فرق في ذلك بين الولد والأخ وغيرهما، كما اعترف به في محكي المبسوط، قال: "لا يتعدى

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الإقرار - الحديث ٢ والمستدرك - الباب - ٢ منه - الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ١ مع الاختلاف في اللفظ، وذكره بعينه في الكافي ج ٧ ص ١٦٦.

حكم التوارث إلى أولاد المتصادقين ولا غيرهما من ذوي النسب إلا بالتصادق بينهم على ذلك".

بل مقتضاه عدم الفرق في الأولاد بين الصغار والكبار، بل وبين الموجود منهم قبل التعارف وما يتجدد لهما بعده، فتأمل جيدا.

ولو تصادقا بعد الاقرار على الانكار فالظاهر اعتباره أيضا، لانحصر الحق فيهما \* (و) \* لو أنكر أحدهما خاصة لم يسمع منه بعد إقراره كما أنهما \* (لو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما) \* المعلوم فساده، أما لو كانوا معروفين على وجه لم يعلم منه بطلان الاقرار أمكن القول بصحته حملا لقول المسلم عليها مع إمكانه، فتأمل جيدا. وأما المسألة \* (الثانية): \*

فقد تقدم الكلام فيها مفصلا أيضا، وهي أن \* (المفقود) \* على وجه لم يعلم خبره \* (يتربص بماله، وفي قدر التربص أقوال: قيل: أربع سنين، وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام) وفي الرواية ضعف) \* وقصور عن مقاومة غيرها.

\* (وقيل: تباع داره بعد عشر سنين، وهو اختيار المفید (رحمه الله) وهي رواية علي بن مهزيار (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) في بيع قطعة من داره، والاستدلال بمثل هذه) \* الرواية \* (تعسف) \* لما عرفت. \* (وقال الشيخ: إن دفع إلى الحاضرين وكفلوا به حاز) \*. \* (وفي رواية إسحاق بن عمار (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

---

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث ٩ - ٧ - ٨.

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث ٩ - ٧ - ٨.

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث ٩ - ٧ - ٨.

إذا كان الورثة ملائ اقتسموا فإن جاء ردوه عليه، وفي إسحاق) \* بن عمار  
\* (قول، وفي طريقها سهل بن زياد، وهو ضعيف). \*

\* (وقال في الخلاف: لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله إليها  
بمجرى العادة، وهذا أولى) \* وأقوى كما عرفته مفصلا.

\* (الثالث)

\* (في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم)

\* (وهو لاء يرث بعضهم من بعض) \* بلا خلاف أجدده فيه، بل  
الاجماع بقسيمه عليه، والنصول به مستفيضة أو متواترة (١) وبذلك  
يخرج عما يقتضي عدمه من قاعدة كون الشك في الشرط شكا في المشروع  
ضرورة اشتراط إرث كل واحد منهما من الآخر بحياته بعد موته الآخر  
وهي غير معلومة، بل ربما كان مقتضى الأصول تقارن موتهم، ومن  
المعلوم سقوط الإرث معه، وإن كان التحقيق نفيه بالأصل أيضاً، إذ  
هو من الحادث المسبوق بالعدم الذي إذا لوحظ اقتضى التعاقب، كما أنه  
إذا لوحظ ما يقتضي عدم تأثر أحدهما عن الآخر اقتضى الاقتران الذي  
هو لازم المنفي بالأصل.

واحتمال جريان التوارث بينهما على قاعدة العمل بالأصلين مع إمكانه  
ولو لمكلفين - نحو واجدي المنى في التوب المشترك، ونحو التمسك بهما

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم.

في كل من الإناءين لمكلفين على القول به، ونحو الحكم بظهور الماء ونجاسته الصيد فيه وغير ذلك - يدفعه وضوح كون المقام من غير ذلك كله بعد تسليم الحكم في المقيس عليه.

ومن هنا اقتصر المشهور كما سترى في الحكم المزبور على خصوص الغرقى والمهدوم عليهم دون غيرهم ولو كان الموت بسبب كالحرق والقتل ونحوه، فضلاً عما لم يكن بسبب كالموت حتف الأنف.

وكيف كان فالحكم لا إشكال فيه في المقام لكن بشروط: الأول \* (إذا كان لهم أو لأحدهم مال. و) \* الثاني إذا \* (كانوا يتوارثون و) \* الثالث إذا \* (اشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض) \* أو اقترانه. أما الأول فوجهه واضح، ضرورة انتفاء الموضوع معه، بل لذلك لا ينبغي ذكره شرطاً.

وأما الثاني فكذلك إذا لم يكن بينهما إرث أصلاً ولو من جانب، نعم إذا كان ذلك من جانب واحد فعل الوجه فيه ما قد عرفت من كون الحكم على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على المتيقن من النص والفتوى، وهو ما إذا كان بينهما توارث من الجانبيين، لكن عن المحقق الطوسي (رحمه الله) أنه قال قوم بالتوريث من الطرف الممكן، ثم قال: والأقرب الأول، ويمكن أن يستدل عليه بالاجماع وغيره. وأما الثالث ففي الوضوح كال الأول.

وحيئذ \* (ف) \* قد ظهر لك أنه \* (لو لم يكن لهم مال أو لم يكن بينهم موارثة أو كان أحدهما يرث دون صاحبه كأخوين لأحدهما ولد سقط هذا الحكم) \*.

\* (وكذا لو كان الموت لا عن سبب) \* بل كان حتف الأنف، وهو الشرط الرابع بلا خلاف محقق أجده فيه، بل حكى غير واحد

الاتفاق عليه، مضافا إلى خبر القداح (١) عن الباقي (عليه السلام)  
"ماتت أم كلثوم بنت علي (عليه السلام) وابنها زيد بن عمر بن الخطاب  
في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر،  
وصلى عليهم جميعا".

لكن عن النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب تعليل الحكم المزبور  
بأن التوارث إنما يجوز فيما يشتبه فيه الحال، فيجوز تقدم كل منهما على  
الآخر لا فيما علم الاقتران، وهو مؤذن بقصر نفي التوارث في الموت  
حتف الأنف على اقترانهما، بل عن أبي علي وأبي الصلاح التصرير بذلك  
بل قيل: إنه ظاهر كثير من الأصحاب، وإن كنا لم نتحققه، وعلى  
تقديره ففيه ما عرفت، مضافا إلى حركة القياس، إذ لا علة منصوصة  
يؤخذ بها ولا تنقيح مناط باجماع ونحوه، بل لعله على عدمه ظاهر  
أو معلوم.

وكذا لا توارث لو كان الموت لسبب هو الغرق \* (أو) \* الهدم  
فضلا عن غيرهما ولكن \* (علم اقتران موتهما أو تقدم أحدهما) \* بخصوصه  
\* (على الآخر) \* أو ظن على وجه يقوم مقام العلم، بل ينتفي الإرث  
مطلقا أو عن المتقدم خاصة \* (و) \* هو واضح.

نعم \* (في ثبوت هذا الحكم) \* أي حكم الغرقى إذا كان الموت  
\* (ب) \* سبب إلا أنه \* (غير سبب الهدم والغرق) \* كالحرق والقتل  
في معركة ونحو ذلك \* (مما يحصل معه الاشتباه) \* المزبور \* (تردد و)  
خلاف ف \* (كلام الشيخ (رحمه الله) في النهاية يؤذن بطرده مع أسباب  
الاشتباه) \* بل قيل: أنه صريحة وتصريح أبي علي وأبي الصلاح وابني  
حمزة وسعيد والمحقق الطوسي وظاهر المبسوط والسرائر والمراسيم والمهذب

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم - الحديث ١.

للاشتراك في الاشتباه الذي هو العلة.

والأكثر كما في الروضة والمسالك على عدم الاطراد، بل عن الكفاية نسبته إلى الأصحاب، وهو الأقوى اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن بعد عدم العلم، بل والظن المعتبر بكون العلة الاشتباه والعلم بحرمة القياس مضافا إلى ما روي (١) أن قتلى الإمامة وصفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض.

ومن الغريب ما في الرياض هنا من الميل إلى الأول محتاجا عليه "بقوة احتمال كون العلة المحتاج بها قطعية منقحة بطريق الاعتبار لا مستنبطة بطريق المظنة لتلحق بالقياس المحرم في الشريعة ويعضده وقوع التعديه عن مورد النصوص المخصصة للاقاعدة كثيرا لأخصيتها من المدعى كذلك، كما لا يخفى والاجماع وإن كان هو المستند في ذلك إلا أنه لا ينافي الاعتضاد ويشير إلى قوة الاحتمال بل ويعينه فهم الراوي فيما تقدم من الصحيحين من حكمه (عليه السلام) في المهدوم عليهم ثبوته في الغرقى، ولذا بعد سماعه الحكم منه (عليه السلام) في المهدوم عليهم اعتراض على أبي حنيفة فيما حكم به في الغرقى من دون تربص وتزلزل، بحيث يظهر منه أنه فهم كون العلة هو الاشتباه وإلا فلم يتقدم للغرقى ذكر سابقا لا سؤالا ولا جوابا، والمعصوم (عليه السلام) أقره على فهمه غير معترض عليه بالقياس، وأنك لم استشعرت من حكمي في المهدوم الاعتراض على أبي حنيفة في الغرقى. فهذا القول في غاية القوة ونهاية المثانة لولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرین إجماعا وما في الإيضاح من أنه قد روي (٢) أن قتلى الإمامة وقتلى صفين لم يرث بعضهم من بعض بل

---

(١) روى ذلك فخر المحققين مرسلا في إيضاح الفوائد - ج ٤ ص ٢٧٧.

(٢) روى ذلك فخر المحققين مرسلا في إيضاح الفوائد - ج ٤ ص ٢٧٧.

ورثوا الأحياء قال: فإن صحت الرواية فهي حجة قوية ".  
ثم قال: " ويكتفي لنا في الاحتجاج بها انجبارها بالشهرة وإن لم تكن بحسب السند صحيحة، ويضعف الاعتضاد بوقوع التعدية بعدم وقوعها في الموت من غير سبب كما يأتي، والاجماع وغيره وإن كانا مستنديه إلا أنهما دالان على عدم كون العلة الاشتباه المطلق، بل المقيد بشيء، وهو كما يحتمل خصوصية الموت بالسبب مطلقاً كذا يحتمل خصوصيته به مقيداً بالهدم والغرق خاصة، والتقييد فيه وإن كان زائداً يوجب مرجوحته بالإضافة إلى الاحتمال الأول إلا أن المقصود من معارضته الاحتمال به وذكرها بعد الاجماع على التقييد بعد دعوى تنقيح المناط القطعي، إذ هي على تقدير تسليمها إنما تصح في الاشتباه المطلق ولو في الموت من غير سبب، فإنه هو الذي يتراهى في الاعتبار والنظر كونه هو العلة والمناط في مورد النص دون الاشتباه المقيد. وبالجملة فالمسألة عند العبد محل توقف وإن كان المصير إلى ما عليه الأكثر لا يخلو من قرب ".  
إذ هو كما ترى من غرائب الكلام، فإن قوة احتمال كون العلة قطعية لا يكاد يتصور لها معنى محصل. نعم إن تم ما تراهى له من كون العلة الاشتباه المطلق كما لعله الظاهر من اسئلة النصوص المشتملة على ذكر الغرق أو الوقوع المفزع عليه فيها عدم العلم بممات السابق كان هو المدار وإلا فلا، ولعل الأقوى الأخير.

على أن احتمال القطع أو ظنه على فرض تصوّره غير مجد في الخروج عن حرمة القياس، وليتنا فهمنا العلة القطعية المنقحة بطريق الاعتبار من المستنبطة بطريق المظنة على وجه يفيد.

وال تعدية التي أشار إليها مع فرض عدم اندرجها في الموجود من النصوص إن حصل عليها إجماع أو غيره من الأدلة المعتبرة قلنا بها، وإن

فلا حتى الغرق في الماء المضاف فضلاً عنه في قير أو طين أو نفط أو بالوعة أو نحو ذلك وهم جبل فضلاً عن انكسار شجرة ووقوع بيت شعر وخيمة ونحوها، بل أن لم يحصل إجماع أو نحوه أشكال تعدية حكم الغرقى والمهدوم عليهم حال العلم ببعض أحوالهم، كما إذا علم عدم اقتران موتهم ولكن اشتباه خصوص التقدم والتأخر، ضرورة كون مورد الأدلة الأول وإن كان العلم بذلك مؤكداً لاشتباه التوارث.

أما لو علم غرقهم ولكن كان مع الفصل بزمان طويل ولكن لم نعلم السابق من اللاحق فالظاهر عدم جريان حكم الغرقى عليهم، بل قد يشكل فيمن أصحابهم الغرق دفعه بانكسار سفينة ونحوها ولكن ترتيب زمان موتهم وهلاكه إلا أنها لم نعلم السابق من اللاحق ونحو ذلك مما يقوى فيه احتمال القرعة، كقوته في الموت حتف الأنف والموت بسبب غير سبب الغرق والهدم مع العلم بتقدم أحدهما على الآخر من غير تعين للقطع بوارثية أحدهما واشتباهه، وهو محل القرعة، وقد يحتمل حينئذ سقوط التوارث في ذلك للشك في الشرط بالنسبة إلى كل منهما، بل لعل الظاهر من خبر القداح (١) أن ذلك هو المدار في سقوط الإرث، لكن الأقوى الأول.

نعم هو كذلك مع احتمال الاقتران في غير سبب الغرق والهدم، كما عرفته سابقاً، وحينئذ فلو احترقت امرأة وابنها مثلاً ولم يعلم حال موتهما سقط التوارث بينهما لما عرفت، فلو كان لها زوج وأب وأم مثلاً كان للزوج نصيه الأعلى وهو النصف، والنصف الآخر لهما، لعدم ثبوت حجب الولد هنا بعد معلومية اشتراط حجبه ببقاءه بعدها والفرض عدم العلم بذلك، ولذا قلنا بعدم إرثه لها، ولا ينافيه عدم العلم بمورته قبلها،

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم - الحديث ١.

بل ولا بالمقارنة بناء على عدم اعتبار حجية الأصلين في إثباتها، لأن الحجب مشروط بما عرفت، لا عدمه أيضاً إن كان يمكن دعوه أيضاً فيتوجه حينئذ الحكم بثبوت الأقل وهو الرابع ومنع الزائد بالأصل، إلا أن الأقوى خلافه، خصوصاً بعد أن ذكر المصنف كون الولد حاجباً كالأخوة، على أن الظاهر كون الولد يحجب الزوج مثلاً عن النصف إلى الرابع بمعنى أنه يرث فيحجب بإرثه، والفرض بناء المسألة على عدم إرثه باعتبار عدم تحقق مقتضى الإرث فيه، ومن هنا اتجه عدم حجبه هنا وإن قلنا بحجب القائل والرق والكافر، والله العالم.

وكيف كان فـ \* (إذا ثبت هذا فـ) \* لا إشكال في أنه \* (مع حصول الشرائط) \* التي أشرنا إليها \* (يورث بعضهم من بعض) \* بمعنى يفرض كل منهما حياً بعد موته الآخر عملاً بالاحتمالين بعد فقد الترجيح في أحدهما.

قال عبد الرحمن بن الحجاج (١) " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهما مات قبل صاحبه؟ قال: يورث بعضهم من بعض، كذلك هو في كتاب علي (عليه السلام)" .

وسأله (عليه السلام) أيضاً مرة أخرى (٢) " عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت، قال: يورث بعضهم من بعض" .  
وفي خبر الفضل بن عبد الملك (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم - الحديث ١ - ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم - الحديث ١ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم - الحديث ٤ .

وقد رواه في الوسائل بعد صحيحة عبد الرحمن الثانية وفيه " في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك " وكذلك التهذيب ج ٩ ص ٣٦٠ الرقم ١٢٨٥ وما نسبه (قده) إلى خبر الفضل فهو من لفظ مرسل أبان الذي يرويه في الوسائل بعد خبر الفضل وفي صدره " عن قوم سقط عليهم سقف " .

في أمرأتين سقط عليهما سقف كيف مواريثهم؟ فقال: يورث بعضهم من بعض".

وقال الباقر (عليه السلام) في خبر محمد بن قيس (١): " قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى أيهما مات قبل؟ فقال: يرث كل واحد منها زوجه كما فرض الله لورثتهما " إلى غير ذلك من النصوص التي كادت تكون متواترة.

فلو كان لأحدهما مال دون الآخر انتقل المال إلى من ليس له مال ثم منه إلى ورثته، قال عبد الرحمن (٢) " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيضا عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهما مات قبل؟ فقال: يورث بعضهم من بعض، قلت: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: وما أدخل؟ قلت: رجلاً وأخرين أحدهما مولاي والآخر مولي لرجل لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شئ ركباً في السفينة فغرقاً فلم يدر أيهما مات أو لا كان المال لورثة الذي ليس له شئ، ولم يكن لورثة الذي له المال شئ، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لقد سمعها، وهو هكذا " ومثله خبراء الآخرين (٣) هذا كله مع جهل تأريخ موت أحددهما.

أما مع علمه فالظاهر خروجه عن مورد النصوص المزبورة، بل يحكم بكون الإرث لمجهولهما بناء على الحكم بتأخره، أو سقوط التوارث في غير الغرقى والمهدوم عليهم، والتوارث فيهما بناء على عدمه، بل

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث ١.

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم - الحديث ٢ بطريقين.

قد يدعى اندرجه في الأدلة، ولعله الأقوى.

\* (و) على كل حال فلا إشكال في أصل الحكم، نعم الظاهر أنه \* (لا يورث الثاني مما ورث) \* ٥ \* (منه) \* أو من غيره الأول، بل يختص الإرث فيما بينهم في صلب المال وتالده دون طارفه الذي حصل لهم بالإرث، لمرسل حمران بن أعين (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) "في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت واحد، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً".

وفي صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) "في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال: تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة، معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً" وإن كان لم يعلم كون ذلك من الباقر (عليه السلام) إلا أنه على كل حال فيه تأييد.

لكن \* (و) \* مع ذلك كله \* (قال المفيد (رحمه الله)) \* وسلام: \* (يرث مما ورث منه) \* لاطلاق الأدلة ولعدم الفائدة في تقديم الأضعف لولا ذلك.

\* (و) \* لا ريب في أن \* (الأول أصح)، لأنه إنما يفرض الممكن والتوريث مما ورث) \* منه \* (يستدعي الحياة بعد فرض الموت) \* في موضوع واحد من جهة واحدة \* (وهو غير ممكن عادة) \* . قيل: ولا يشكل ذلك بالتوارث بينهما، ضرورة كون ذلك من فرض الحياة والموت في كل واحد منهمما لا فرضهما معاً في واحد مخصوص

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم - الحديث ٢ - ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم - الحديث ٢ - ١.

ومن فرض الموت من حيث إنه يورث والحياة من حيث إنه يرث، وإن كان هو كما ترى، إلا أنها في غنية عنه كالغنية عن مناقشة المفید (رحمه الله) باستلزم التسلسل التي يمكن منعها بالاختصاص في إرث الثاني لا كل منهما.

(و) على كل حال فالمتوجه الأول \* (لما) \* قدمناه، مضافاً إلى ما سمعته فيما \* (روي) \* في الصحيح (١) وغيره (٢) من \* (أنه لو كان لأحدهم) خاصة \* (مال صار المال لمن لا مال له) \* فإنه دال على المطلوب أيضاً، بناء على عدم اختصاص خلاف المفید (رحمه الله) في الأضعف خاصة. وحينئذ فيجب الخروج عن الاطلاق ببعض ما عرفت فضلاً عن جميعه بعد تسليم تناوله لمثل ذلك.

(و) أما الثاني فيه من اعتبار ظهور الفائدة كأكثر الأحكام الشرعية المبنية على مصالح خفية.

على أن \* (في وجوب تقديم الأضعف في التوريث ترداً) \* وخلافاً \* (قال في الإيجاز) \* ومحكي الأصباح والقطب علي بن مسعود والغنية وظاهر الكافي: \* (لا يجب) \* للأصل وغيره \* (وقال) \* في محكي المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والتبصرة واللمعة وتعليق الفقيه: يجب التقديم و \* (في المبسوط) \* يجب ذلك لكن \* (لا يتغير به حكم غير أنا نتبع الأثر في ذلك) \*.

وهو خبر الفضل بن عبد الملك (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت، فقال: يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة" وعبيد بن زرار (٤) "سألت أبا عبد الله

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم - الحديث ١ - ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم - الحديث ١ - ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم - الحديث ١ - ٢.

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم - الحديث ١ - ٢.

عليه السلام) عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، فقال: يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة " وصحيح محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام).

إلا أن الجميع في خصوص الزوج والزوجة، ويحتمل فيه الترتيب الذكري، نحو قوله تعالى (٢): " لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى و " إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش " (٣) وغير ذلك مما ورد في الشعر والنشر، ومن هنا حمله بعضهم على الندب \* (و) \* الأمر سهل بعد ما عرفت من عدم تغيير الحكم به عندنا.

نعم \* (على قول المفید (رحمه الله)) \* بإرث الثاني مما ورثه الأول \* (تظهر فائدة التقديم) \* ضرورة ترتب الزيادة والنقصان عليه \* (و) \* لكن قد عرفت أن \* (ما ذكره في الإيجاز أشبه بالصواب و) \* بأصول المذهب وقواعد، بل \* (لو ثبت الوجوب كان تعبدا) \* صرفا لا يتربت ثمرة عليه، لما عرفت من إرث كل منهما التالد من المال دون طارفه. وحينئذ \* (فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج أولا وتعطى الزوجة) \* ثمنها أو ربها \* (ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبيه) \* الرابع أو النصف \* (من تركتها الأصلية) \* على المختار \* (لا مما ورثته) \* أيضا خلافا للمفید (رحمه الله) فيعطي منه حينئذ النصف أو الرابع أيضا \* (وكذا لو غرق أب وابن يورث الأب ثم يورث الابن) \* .

- 
- (١) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم - الحديث ٢ وكذلك في التهذيب - ج ٩ ص ٣٥٩ - الرقم ١٢٨٢ .  
(٢) سورة طه: ٢٠ - الآية ٨٢ .  
(٣) سورة الأعراف: ٧ - الآية ٥٤ وسورة يونس: ١٠ - الآية ٣ .

\* (ثم إن كان كل واحد منهمما أولى من بقية الوراث انتقل مال كل واحد منها إلى الآخر ومنه إلى ورثته، كابن له إخوة من أم، وأب له إخوة فمال الولد ينتقل إلى الوالد، وكذا مال الوالد الأصل) \* دون ما ورثه منه \* (ينتقل إلى الولد، ثم ينتقل ما صار إلى كل واحد منها إلى إخوته) \* فميراث الأب مال ابن أجمع ينتقل منه إلى إخوته أي عمومة ابن، وينتقل مال الأب الأصلي إلى الولد ثم منه إلى إخوته من أمه. لكن في تقديم الأب هنا لأنه أضعف نظر، ضرورة عدم كونه صاحب فرض في المفروض، بل يرث فيه بالقرابة، فالمتوجه حينئذ على قول المفید (رحمه الله) بناء على عدم موافقة الأصحاب في المقام القرعة. هذا كله مع أولوية كل من الأب \* (و) \* الابن بالآخر ف \* (إن كان لأحدهما أو لكل واحد منها شريك في الإرث كابن وأب ولأب أولاد غير من عرق وللولد أولاد ف) \* يفرض موت ابن أولاً ويعطى نصيبه منه، وهو السادس ل \* (أن الأب يرث مع الأولاد السادس ثم يفرض موت الأب فيرث ابن) \* الغريق \* (مع إخوته نصيبه) \* من مال أبيه الأصلي دون السادس الذي حصل له منه على المختار، وعلى قول المفید يأخذ نصيبه منه أيضا.

\* (و) \* على كل حال \* (ينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب (النصف خ ل)) \* الحاصل من تركة أبيه \* (إلى أولاده) \*. \* (ولو كان الوراثان يتساويان في الاستحقاق كأخوين لم يقدم أحدهما على الآخر وكانتا سواء في الاستحقاق) \* للعدم الأضعف \* (وينتقل مال كل واحد منها إلى الآخر، فإن لم يكن لهما وارث) \* نسبي ولا سببي \* (فميراثهما للإمام (عليه السلام)) \* الذي هو وارث أمثالهم \* (وإن كان لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه إلى ورثته وما صار إلى

آخر إلى الإمام (عليه السلام) \* بلا خلاف ولا أشكال.

نعم في الدروس تبعاً للقواعد أنه " على قول المفيد (رحمه الله) لو كان لكل من الأخرين جد لأم ولا مال لأحدهما يقرع، فإن خرج توريث المعدم أو لا انتقل مال الآخر إليه وإلى جده: ثلثه لجده وثلثاه لأن أخيه ثم يقدر موت الآخر، فيرث الموسر منه ثلثي ما انتقل إليه وثلثه لجده المعدم (١) وينتقل ما ورثه الموسر إلى جده، فيجتمع لجده ثلث أصل ماله وثلثاً ثلثيه، وذلك سبعة أتساع ماله ولجد المعدم تسعاً، ولو خرج توريث الموسر لم يرث من أخيه شيئاً، ثم يقدر موت الموسر، فيرث ماله أخيه وجده أثلاثاً، فيكون لجده الثالث ولأخيه الثلثان، ينتقل ما صار لأن أخيه إلى جده، فيكون لجد الموسر ثلث ماله ولجد المعدم ثلثاه، فوجبت القرعة، لتغيير الحكم بالتقديم والتأخر، وعلى الأصح يصير مال الموسر بين جده وجده أخيه أثلاثاً لجده الثالث ولجد أخيه الثلثان. وكذا يقرع على قوله لو كان لهما مال تساوياً في قدره أو اختلفاً، فإن جد المتدمن بالموت يفوز بأكثر مما يحصل له لو تأخر موت مورثه، وعلى الأصح يقسم مال كل أخ بين جده وجده أخيه أثلاثاً لجده ثلثه ولجد أخيه ثلثاه".

قلت: ما عثرنا عليه من عبارة المقنعة ليس فيها إلا تقديم الأضعف وتوريث الأقوى ما ورثه منه كما لا يخفى على من لاحظها، ولعله لا تقديم لمعين عنده في غيرهما، ولا توريث الثاني مما ورث منه الأول، بل ليس في الأدلة إلا تقديم الزوجة كما سمعت في النصوص (٢) إلا أنه تعدوا منها في التقديم إلى كل أضعف، وأما في غير ذلك فليس في شيء من الأدلة

(١) هكذا في النسختين الأصليتين المسودة والمبيضة والصحيح " لجد المعدم " كما هو كذلك في الدروس.

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم.

تقديم أحدهما بالخصوص ولا ميراث الثاني مما ورثه الأول منه أو من غيره.  
 ولو كان الغرقى أكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك أيضا،  
 بأن يفرض موت أحدهم ويقسم تركته على الأحياء إن كانوا والأموات  
 معه، فما يصيب الحي يعطى، وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته  
 الأحياء دون الأموات معه على المختار، وعلى الجميع عند المفید وسلام  
 وهكذا يفرض موت كل واحد إلى أن يصير ترکات جميعهم منقوله  
 إلى الأحياء.

ولو غرق ثلاثة إخوة لأب وقد خلف كل واحد منهم أخا لأم  
 فرض موت كل واحد منهم أو لا، فيصير كمن خلف أخاه لأم وأخوين  
 لأب، فيكون أصل ماله اثني عشر ليكون لخمسة أسداسه نصف حتى  
 يقسم بين الأخوين للأب، فلأخيه لأمه حينئذ سهما، ولكل من الفريقين  
 خمسة ينتقل منه إلى أخيه لأمه، فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل أخ حي  
 سهما من اثني عشر من أصل تركة أخيه، وخمسة أسهم من اثني عشر من تركة  
 كل واحد من الأخوين الباقيين بالانتقال عنه إلى أخيه ثم من أخيه إليه.  
 هذا ولقد أطرب الفاضل في القواعد في الفروع التي لا يخفى حكمها  
 على من أحاط بالأصول، والله أعلم بحقيقة الحال.

(٣١٩)

\* (الرابع) \*  
\* (في ميراث المجروس) \*

وغيرهم من فرق الكفر إذا ترافقوا إلينا أو أسلموا.

\* (المجرسي قد ينكح المحرمات) \* عند المسلمين \* (بشبهة) \*  
اعتقاده في \* (دينه) \* وقد ينكح المحللات له في دين الاسلام \* (فيحصل  
له) \* بذلك \* (النسب الصحيح وال fasد والسبب الصحيح وال fasد،  
ونعني بال fasد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح  
أمه وأولادها، فنسب الولد fasد) \* عندنا \* (وسبب زوجيتها fasد) \*  
عندنا وإن كان هو صحيحاً صحة معاملة بمعنى ترتب بعض الآثار عليه،  
ولا ينافي ذلك تكليفه بالفروع، ضرورة حرمة ذلك عليه وإن ترتب أثر  
العقد الصحيح عليه، بل يكفي في صدق فساده عندنا عدم ترتب جميع  
الآثار عليه التي منها إباحة الوطء.

قال عبد الله بن سنان (١): "قذف رجل مجروسيا عند أبي عبد الله  
(عليه السلام) فقال: مه، فقال الرجل: إنه ينكح أمه وأخته،  
قال: ذلك عندهم نكاح في دينهم".

وفي خبر محمد بن مسلم (٢) "سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث المجرسي - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث المجرسي - الحديث ١.

الأحكام، قال: تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون ".  
وعن الشيخ (رحمه الله) قد روى (١) أيضاً أنه قال (عليه السلام):  
"كل قوم دانوا بشئ يلزمهم حكمه " بل في الرياض أن ذلك في غير  
واحد من الأخبار.

وقال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر علي بن حمزة (٢):  
"ألزموهم بما أزمووا به أنفسهم ".

وفي الموثق (٣) "كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز ".  
لكن ومع ذلك \* (فمن الأصحاب من لا يورثه إلا بال الصحيح من  
النسب والسبب، وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن) \* من أجلاء  
رجال الكاظم والرضا (عليهما السلام) \* (ومتابعيه) \* وهم المفيد  
(رحمه الله) في أحد النقلين والمرتضى والتقي والحلبي والفضل بل في كتاب  
أعلام الورى نسبته إلى جمهور الإمامية، بل عن موصليات المرتضى الاجماع  
عليه، لعموم ما دل على فساده للمسلم والكافر، فلا يندرج حينئذ في  
عموم المواريث المبنية على النسب والسبب الصحيحين، ولقوله تعالى (٤):  
" وأن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ " . " وَقُلْ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ، فَمَنْ شَاءَ  
فَلْيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ " (٥). " إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ  
عَنْهُمْ، وَإِنْ تَعْرِضَ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئاً، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ  
بِالْقُسْطِ " (٦).

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث المحوسي - الحديث ٣.

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث المحوسي - الحديث ٢ وهو خبر علي ابن أبي حمزة.

(٣) الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب نكاح العبيد والإماء - الحديث ٣ من كتاب النكاح.

(٤) سورة المائدة: ٥ - الآية ٤٩ - ٤٢.

(٥) سورة الكهف: ١٨ - الآية ٢٩.

(٦) سورة المائدة: ٥ - الآية ٤٩ - ٤٢.

وفي المحكى عن السرائر " فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الاسلام فقد حكم بغير الحق وبغير ما أنزل الله وبغير القسط، وأيضا لا خلاف بيننا أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار ".

\* (ومنهم من يورثه بالنسبة صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد، وهو اختيار الفضل بن شاذان) \* النيشابوري \* (من القدماء) \* الفضلاء من رجال الهادي وال العسكري (عليهما السلام) \* (ومن تابعه) \* الحسن بن أبي عقيل وابن بابويه والفضل في القواعد وغيرهم، بل في الرياض نسبته إلى أكثر من تأخر كالفضالين \* (و) \* الشهيدان وغيرهم ممن وقف على كلامهم، بل فيه عن جده المجلسي (رحمه الله) نسبته إلى الأكثر، بل هو \* (مذهب شيخنا المفيد) \* في النقل الآخر \* (وهو حسن) \* لصحة النسب الناشئ عن الشبهة شرعاً " فيدخل في عموم أدلة الإرث، بخلاف السبب، فإنه لا يقال للموطدة بشبهة عقد أو غيره أنها زوجة ولا للواطئ زوج، فلا تدرج في عموماته، وحينئذ فلو تزوج أخته أو أمه أو بنته ورثت بالنسبة خاصة دون الزوجية.

ومنهم الشيخ المفيد على ما حضرني من نسخة مقنعته \* (والشيخ أبو جعفر) \* الطوسي ومن تابعه: سلار والقاضي وابن حمزة وغيرهم \* (يورثه بالأمرتين صحيحهما وفاسدhem) \* بل ومحكى التحرير أنه المشهور وعن الإسكافي أنه مشهور عن علي (عليه السلام) لما رواه السكوني في القوي (١) عن علي (عليه السلام) " أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج أمه وأخته وابنته من جهة أنها أمه وأنها زوجته " وأبو البختري في المروي عن

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث المجوسي - الحديث ١ عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) وفيه " إذا تزوج بأمه وبنته " وفي الفقيه ج ٤ ص ٢٤٩ - الرقم ٨٠٤ عن علي (عليه السلام) " إذا تزوج بأمه وبنته " .

قرب الإسناد (١) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) " أنه كان يورث المجروس إذا أسلموا من وجهين بالنسبة، ولا يورث على النكاح " للنصوص السابقة (٢) والظاهر أن هذا هو الحق والقسط الذي قد أنزله الله وأمر نبيه بالحكم به عليهم.

\* (و) \* حينئذ ف \* (على هذا القول لو اجتمع الأمران لواحد ورث بهما مثل أم هي زوجة) \* فإن \* (لما نصيـب الزوجية، وهو الربع مع عدم الولد، والثلث نصـيب الأمومة من الأصل، فإن لم يكن) \* لها \* (مشارـك كالأب فالباقي يـرد عليها بالأمومة) \* كما أن له منها نصـيب الزوجية النصف مع عدم الولد والربع معه، والباقي إن لم يكن له مشارـك.

\* (وكذا) \* الكلام في \* (بنت هي زوجة) \* فإن \* (لها الشمن) \* نصـيب الزوجية \* (والنصف) \* نصـيب البنـية \* (والباقي يـرد عليها بالقرابة إذا لم يكن) \* لها \* (مشارـك، ولو كان) \* له \* (أبوان كان لهما السـدسـان ولها الشـمن والنـصف، وما يـفضل) \* عنـهما \* (يرـد بالقرابة عـليـها وـعلـى الأـبـوـيـن) \* أحـمـاسـاـ.

\* (وكذا أخت هي زوجة لها الـربع) \* نصـيب الزوجية مع عدم الـولد \* (والنصف) \* نصـيب الأـختـية \* (والباقي يـرد عـليـها بالـقرـابة إـذـا لم يكن) \* لها \* (مشارـك) \* .

وكذا جدة هي أخت، كما لو تزوج زيد بنته فأولـدـها بـنـتـا ثـمـ تـزـوجـ البـنـتـ فأـولـدـهاـ ولـدـاـ اسمـهـ بـكـرـ فأـمـ البنـتـ جـدـةـ بـكـرـ وأـختـهـ.

\* (ولـوـ اـجـتـمـعـ السـبـبـانـ وـأـحـدـهـمـ يـمـنـعـ الآـخـرـ وـرـثـ منـ جـهـةـ المـانـعـ)

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث المجروسـي - الحديث ٤.

(٢) المتقدمة في ص ٣٢١.

مثل بنت هي أخت من أم، ف) \* إن \* (لها نصيب البنت دون الأخت لأنه لا ميراث عندنا لأخت مع بنت) \* كما عرفته في الطبقات. \* (وكذا بنت هي بنت بنت) \* فإن \* (لها نصيب البنت دون بنت البنت) \* لأنه لا ميراث لبنت البنت مع البنت عندنا. \* (وكذا عمة هي أخت من أب) \* كما لو تزوج زيد بأمه وله ابن فأولادها بنتا فهي عمة الابن وأخته، فإن \* (لها نصيب الأخت دون العمة) \* لأنه لا ميراث لها مع الأخت.

\* (وكذا عمة هي بنت عمة) \* كما لو كان لزيد بنت وابن وللابن أولاد فتزوج زيد بيته فأولادها بنتا، فهي أخت الابن وبنت أخته وعمة أولاد الابن وبنت عمتهم، فإن \* (لها نصيب العمة) \* لأنه لا ميراث لبنت العمة مع العمة.

ولو فرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عندهم فتزوج اثنان منهم امرأة كانوا معاً شريكيين في نصيب الزوجية منها: النصف والربع، لأن كل واحد منهمما يستحق ذلك منها كي يقع العول حينئذ، ضرورة صيرورتهم كالزوجات المشتركات في الشمن من الزوج أو الربع، نعم لا يبعد استحقاقها هي من كل واحد منهم نصيب الزوجية الشمن أو الربع، لا نصف الشمن ونصف الربع مع احتماله، فتأمل.

ولو تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم الصحيح عندنا أمكن جريان أحكام الصحيح عليه، لاطلاق ما دل على صحته التي لا يقدح فيها زعمهم الفساد، ويتحمل إلزامهم بأحكام الفاسد معاملة لهم بما يقتضيه دينهم وإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، فالعامي المطلق ثلاثة بصيغة واحدة لا يترب على رجوعه بها في العدة حكمه، بل لنا أن نتزوجها وإن كان قد رجع بها، إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم، ولعل هذا هو الأقوى، والله العالم.

\* (مسألتان) \* بل ثلاث:  
\* (الأولى): \*

\* (المسلم لا يرث بالسبب الفاسد) \* إجماعاً \* (فلو تزوج محرمة  
لم يتوارث) \* بهذا التزويج وإن فرض اشتباههما به \* (سواء كان تحريمها  
متفقاً عليه كالأُم من الرضاع) \* فإنها لا ترثه ولا يرثها عند الجميع  
بالتزويج \* (أو مختلفاً فيه كأم المزن尼 بها أو المختلفة من ماء الرانى)  
فلا توارث عند المبطل لو ترافقوا إليه، فإنه ليس له الحكم بمذهب  
المصحح وإن جاز له نحو ذلك في المحسوس ونحوهم مما لا أمر فيه بالالزام  
فلو ترافق مقلدة مجتهد مثلاً يرى الصحة عند مجتهد يرى البطلان حكم  
عليهم بمقتضى مذهبهم، وليس له إلزامهم بما وقع منهم من التقليد قبل  
المرافعة، فتأمل جيداً.

\* (سواء كان الزوج معتقداً للتحليل أو لم يكن) \* بل لو كانا  
معاً معتقدين لم يكن له أثر، فإن أقصى الاعتقاد يصير النكاح شبهة،  
وهي لا أثر لها في السبب للمسلم.  
\* المسألة \* (الثانية): \*

\* (المسلم يرث بالنسبة الصحيح وال fasid) \* فساد شبهة \* (لأنه  
الشبهة كالعقد الصحيح في التحقق بالنسبة) \* بلا خلاف ولا إشكال.

وحيئنذ يحصل للمسلم نحو ما سمعته في المجنوس من الفروع الكثيرة الغريبة التي لا يخفى حكمها بعد الإحاطة بما ذكرناه، والله العالم.

المسألة الثالثة:

المشهور نقاً في غاية المراد وغيرها وتحصيلاً استقرار المهر بموت الزوج قبل الدخول، إذ هو خيرة الشيختين والمرتضى والقاضي وابني حمزة وإدريس وكافة المتأخرین، ولعله لذا نسبه في محکي غاية المراد والمهدب البارع إلى فتوی الأصحاب، نحو ما عن ابن إدريس من أن الموت عند محصلی أصحابنا يجري مجری الدخول في استقرار المهر جميعه، بل في ناصريات المرتضى الاجماع عليه، وفي الغنية نفي الخلاف فيه.

ولعله كذلك، فإنی لم أجده فيه خلافاً إلا ما يحكى عن الصدوق في المقنع وظاهر الفقيه من كونه كالطلاق، وربما نسب إلى ظاهر الكليني باعتبار اقتصاره على إيراد نصوص التنصيف (١).

فمن الغريب دعوى أنه أشهر بين القدماء، اللهم إلا أن يكون قد أخذ ذلك من الروایات بناء على أنه مذهب من رواه كأبي عبيدة (٢) وزرارة (٣) وعبيد بن زرار (٤) والحسن الصيقيل (٥) والفضل أبي العباس (٦) وجميل بن صالح (٧) وابن أبي يعفور (٨) بخلاف القول بالاستقرار فإن راویه زرار (٩) وأبو بصیر (١٠) ومنصور بن حازم (١١)

---

(١) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المھور الحديث . ٠ - ٢ - ٧ - ٤ - ١٢ - ٩ - ١٣ - ٨ - ٢٣ من كتاب النكاح.

(٢) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٣) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٥) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٦) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٧) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٨) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٩) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المھور - الحديث ٢٢ من كتاب النكاح.

(١٠) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المھور - الحديث ٢٢ من كتاب النكاح.

(١١) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

إلا أن ذلك كله كما ترى، خصوصاً بعد ما سترى من زيادة رواة الاستقرار على ما ذكر، فلا ريب في أن الاستقرار هو الأشهر بل المشهور بل الخلاف فيه نادر أو منقرض، ومن هنا كان هو الأصح.

مضافاً إلى أنه مقتضى الملك بالعقد المبني على اللزوم، وعموم قوله تعالى (١): "وآتوا النساء صدقتهن نحلة" ونحوه.

وخصوص خبri سليمان بن خالد (٢) وسماعة (٣) "سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، فقال: إن كان فرض لها مهرها فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث، وعدتها أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن قد فرض لها فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة".

وخبر الكناني (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) "إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمي لها مهرها، ومهرها من الميراث، وإن لم يكن سمي لها مهرها لم يكن لها مهر، وكان لها الميراث".

وصحيح الحلبي (٥) وخبر زراره (٦) وأبي بصير (٧) عنه (عليه السلام) أيضاً "أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها: إن كان فرض لها مهرها فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث، وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدها التي دخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهرها فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث" ونحوه صحيح الحلبي الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً.

---

(١) سورة النساء: ٤ - الآية ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهر - الحديث ٢٠ - ٢١ من كتاب النكاح.

(٣) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهر - الحديث ٢٠ وذكره

في الاستبصار - ج ٣ ص ٣٤٠ - الرقم ١٢١٤.

(٤) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهر - الحديث ٢٠ - ٢١ من كتاب النكاح.

(٥) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهر - الحديث ٢٢.

(٦) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهر - الحديث ٢٢.

(٧) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهر - الحديث ٢٢.

بل وخبر منصور بن حازم (١) " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها، قال: لها صداقها كاملاً وترثه، وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعده المتوفى عنها زوجها بعد الدخول ".

وخبره الآخر (٢) " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها، قال: لها المهر كاملاً ولها الميراث، قلت: فإنهم رروا عنك أن لها نصف المهر، قال: لا يحفظون عني، إنما قلت ذلك للمطلقة ".

ومنه يعلم الوجه في النصوص المعارضة كخبر محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) " في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال: لها نصف المهر، ولها الميراث كاملاً، وعليها العدة كاملة ".

وخبر عبيد بن زرارة (٤) " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، فقال: إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف، وعليها العدة كاملة ولها الميراث ".

وصحيح الحلبـي (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً " إذا لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهرًا فلها نصف ما فرض لها، ولها الميراث، وعليها العدة ".

وخبر زرارة (٦) " سأله عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها، قال: أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن قد فرض لها فلا مهر لها ".

وخبر زرارة والفضل أبي العباس (٧) قالاً: " قلنا لأبي عبد الله

---

(١) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهر - الحديث ٢٣ - ١ - ٢٤ - ٦ - ٣ - ٧ - ٩ من كتاب النكاح، والسابع عن عبيد بن زرارة والفضل أبي العباس.

(٢) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٣) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٥) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٦) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٧) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(عليه السلام): ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق، وترثه من كل شيء، وإن ماتت فهو كذلك " ونحوه خبر أبي الجارود (١) عن أبي جعفر (عليه السلام). على أنها قاصرة عن معارضة ما عرفت من وجوهه، فلا بأس حينئذ بطرحها أو حملها على استحبابأخذ الزوجة النصف.

ومن الغريب ما في الرياض من أن " القول بها لا يخلو من قوة، لأذن المظنة الحاصلة من هذه الكثرة أقوى من الحاصلة من الشهرة، سيما مع اعتضادهما بالشهرة بين القدماء - ولو كانت محكية - ومخالفتها للتقية كما صرخ به جماعة فيختص بها الأصل، وتصرف النصوص السابقة عن ظواهرها بالحمل على النصف، لأنه مهرها ولو بعد في بعضها.

ومنه يظهر وجه رجحان لهذه النصوص ومرجوحته لتلك، لصراحة هذه دون الأولى، وأما العموم وبعد تسليم شموله لمثل المقام محل نظر، مع أنه كالمفهوم نقول بهما إلا أن الخطاب فيهما للأحياء لا مطلقا (تسليميه له شموله لمثل المقام محل نظر كالمفهوم، لأذن الخطاب فيهما للأحياء لا مطلقا خ ل) ".

إذ هو كما ترى، وكأنه تبع به جملة من متأخرى المتأخرين المعلوم اختلال طريقتهم بعدم الالتفات إلى شهرة الأصحاب بل ولا إجماعهم ولو للترجح كما هنا.

مضافا إلى التصريح في الخبر المزبور (٢) بأن ذلك وهم عليه،

---

(١) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور - الحديث ١٠ من كتاب النكاح وكذلك في الاستبصار ج ٣ ص ٣١٢ - الرقم ١٢٢٢ والتهديب ج ٨ ص ٤٧ - الرقم ٥١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهور - الحديث ٢٤ من ٩٩٩ .

وإلى اتفاق جميع هذه الأعصار عليه، مع أنه مما يكثر وقوعه، بل لعله أشهر (أكثراً خ لـ) من الطلاق الذي اشتهر التنصيف فيه، وإلى غير ذلك مما لا معنى لدعوى حصول الظن بها مع بعضه، فضلاً عن جميعه بل لعل الظاهر استقراره أيضاً بموت الزوجة، كما صرحت به المفید في كتاب أحكام النساء وابن حمزة والقاضي في المذهب والكامل وابن إدريس والمصنف في النكت والفالضل وولده وأبو العباس والمقداد والكركي والسيد جعفر بن السيد أحمد الملحوس في تكميلة الدروس على ما حکي عن بعضهم، قيل: هو ظاهر الغنية أو صريحةها والمراسيم وغاية المراد وكشف اللثام.

ومن هنا نسبة الشهيد وأبو العباس إلى المشهور، بل الكركي إلى عامة الأصحاب عند الشيخ والقاضي والكيدري، بل في نكت المصنف هو المستقر في المذهب، وأنه أصح الروايتين كما ستسمع، وعن السرائر أنه مذهب محصلي أصحابنا، بل أول جماعة من الأساطين كلام الشيخ في النهاية ومن تبعه بإرادة ثبوت النصف للزوج ميراثاً كالنصوص وإن بعد في بعضها، فيرتفع الخلاف حينئذ نصاً وفتوى، خصوصاً بعد الحصر في خبر منصور (١) بأنه إنما قلت بالتنصيف بالطلاق فوهما ونقلوا عنني غيره، بل لعل ذلك أيضاً ظاهر التقييد بالطلاق في الكتاب (٢). فيبقى حينئذ ما يقتضيه العقد من وجوب المهر مع عموم نحو قوله تعالى (٣): "وآتوا النساء صدقتهن" وغيره على حاله بلا معارض، ومع فرضه فلا ريب في قصوره عن معارضته ذلك بعد اعتراضه بما سمعت

(١) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهر - الحديث ٢٤ من كتاب النكاح.

(٢) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٣٧ .

(٣) سورة النساء: ٤ - الآية ٤ .

ومن هنا حمل على إرادة التنصيف ميراثا وإن بعد في بعضها، بل قد سمعت تأويل الشيخ ومن تبعه بذلك، وإن كان هو خلاف صريحة في التهذيب، إلا أنه لا يخفى عليك شدوذه بعد الإحاطة بما ذكرناه، حتى على تقدير خلافه أيضا في النهاية والقاضي والكيدري، على أن المحكمي عن مذهب الثاني و كامله الوفاق.

ومن الغريب الاستدلال له بطلاق ما دل (١) على عدم استقرار المهر إلا بالدخول المعلوم كونه مساقا لبيان عدم استقراره بالخلوة، وبأن فرقة الموت أشد من فرقة الطلاق الموجب للتنصيف الذي هو من القياس الباطل. فالعمدة حينئذ النصوص المزبورة وغيرها مما دل على ذلك مع عدم المعارض لها، بخلاف صورة العكس، حتى ادعى بعضهم توادرها وإن كان واضح الفساد إن لم يرد القطع باللفظ القابل للتنزيل على إرادة التنصيف من جهة الإرث، ضرورة عدم اجتماع شرائط التواتر المصطلح فيها، واحتمال إرادة القطع بمضمونها على الوجه المزبور معلوم الفساد بعد اتفاق الفتاوى - كما عرفت - على خلافه.

بل في نكت المصنف بعد أن أورد عبارة النهاية التي هي " وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر " قال: " هذا يصح إذا لم يكن لها ولد، فإن المستقر في المذهب - وهو أصح الروايتين - أن المهر تملكه المرأة بنفس العقد، ولو مات أحدهما كان المهر ثابتا بأجمعه فإذا ماتت ورث الزوج نصفه، وكان الباقي لباقي ورثتها، لكن الأفضل أن لا يأخذوا إلا نصفه، وحصة الزوج في النصف معهم " وظاهر المفروغية من ذلك، ولذا نزل عليه عبارة الشيخ كما سمعت، ونحوه غيره في ذلك.

---

(١) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب المهر من كتاب النكاح.

وبالجملة فالمسألة مفروغ منها عند الأصحاب على وجه لا يحصل  
الظن من النصوص المزبورة التي يبعد خفاء حالها على نقدتها في الأعصار  
كلها، فلا بد من طرحها أو تأويلها بما عرفت.

ومن الغريب اتباع فاضل الرياض بعض مختلي الطريقة في القول  
بالتنصيف هنا، للنصوص المزبورة التي قد عرفت حالها، بل يمكن دعوى  
القطع منها بعدم الفرق بين موت كل منهما في ذلك، كما لا يخفى على  
من لاحظها.

فمن الغريب دعوى التفصيل المزبور، إذ هو - مع إمكان القطع  
بفساده من النصوص المزبورة الظاهرة أو الصريرة في التسوية فيه - أن موت  
الزوج أقرب إلى شبه الطلاق الموجب للتنصيف من موتها.

بل الظاهر إلحاق ردة الزوج عن فطرة بموته في الاستقرار أيضاً،  
كما صرخ به غير واحد، بل في غاية المراد أنه المشهور في الفتاوى، بل  
لا أجد فيه خلافا وإن أشعر به نسبته إلى المشهور، ولعله لكونه كالموت  
الذي سمعت خلاف الصدوق فيه، لكن قد عرفت التحقيق الذي يقتضي  
عدم الفرق في الاستقرار بينهما، للقاعدة المزبورة وغيرها.

(٣٣٢)

\* (خاتمة) \*

\* (في حساب الفرائض، وهي تشمل على مقاصد): \*

\* (الأول) \*

\* (في مخارج الفروض الستة) \* المقدمة في كتاب الله عز وجل

\* (وطريق الحساب) \* فنقول: إن علم أن عادة أهل الحساب إخراج الحصص

من أقل عدد ينقسم على أرباب الحقوق من دون كسر، ويضيفون حصة

كل واحد إلى ذلك العدد، فإذا كان ابنين مثلا قالوا: لكل ابن سهم

من سهمين من تركته، ولا يقولون التركيبة بينهما نصفان، ويسمون العدد

المضاف إليه أصل المال ومخرج السهام.

\* (ونعني بالمحرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء) \* المطلوب

\* (صحيحًا فهي إذا خمسة: النصف من اثنين، والربع من أربعة،

والشمن من ثمانية، والثلث والثان من ثلاثة، والسدس من ستة) \* ثم

الورثة إن لم يكن فيهم ذو فرض وتساواوا في الإرث فعدد رؤوسهم أصل

المال، كأربعة أولاد ذكور، وإن كانوا يقسمون للذكر مثل حظ الأنثيين

فاجعل لكل ذكر سهرين ولكل أنثى سهرا، فما اجتمع فهو أصل المال،

وإن كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض فاطلب عددا له ذلك السهم

أو تلك السهام، وأقسم الباقى بعد السهم أو السهام على رؤوس باقى

الورثة إن تساواوا. وعلى سهامهم إن اختلفوا.

وذلك بأن تطلب أولاً مخرج الفروض، فما بقي إن لم ينكسر على ما (من خ ل) بقي من غير أرباب الفروض كفى ما طلبه، كزوج وأبوين وبنين خمسة أو ابنين وبنت، فتطلب أولاً مخرج السادس والرابع وهو اثنا عشر، فتعطى الزوج ثلاثة، والأبوين أربعة، والباقي خمسة لا تنكسر على الباقين، وإن انكسر ضربت سهامهم في العدد الذي حصلته أولاً، فإن كان في المثال ابنان فاضربهما في الاثنين عشر، وإن كان ابن وبنت فاضرب الثلاثة التي هي مخرج قسمتهما في الاثنين عشر، وهكذا.

\* (و) \* كيف كان ف \* (كل فريضة حصل منها نصفان) \*  
كزوج وأخت لأب \* (أو نصف وما بقي) \* كزوج وأخ \* (فهي من الاثنين).

\* (وإن اشتملت على ربع ونصف) \* كزوج وبنت \* (أو ربع وما بقي) \* كزوج وولد \* (فهي من أربعة) \*.  
\* (وإن اشتملت على نصف وثمان) \* كزوجة وبنت \* (أو ثمن وما بقي) \* كزوجة وولد \* (فهي ما ثمانية) \*.  
\* (وإن اشتملت على ثلث وثلثين) \* كإخوة من الأم ونحوات من الأب \* (أو ثلث وما بقي) \* كإخوة من الأم وإخوة من الأب \* (أو ثلثين وما بقي فهي من ثلاثة) \*.  
\* (وإن اشتملت على سدس وثلث أو سدس وثلثين) \* كأحد الأبوين مع البنين (١) \* (أو سدس وما بقي) \* كأحد الأبوين مع الولد \* (ف) \* هي \* (من ستة) \*.  
\* (والنصف مع الثالث) \* كالزوج والأخوة للأم \* (أو الثلثين)

(١) في النسخة الأصلية المبيضة "البنين" والصحيح ما أثبتناه كما في النسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف (قده).

والسدس) \* كالأم والبنتين \* (أو مع أحدهما) \* أي مع السدس وواحد من الثالث والثلثين ف \* (من ستة) \* .

\* (ولو كان بدل النصف) \* مع الثلثين مثلاً \* (ربع) \* كزوج وبنتين \* (كانت الفريضة من اثني عشر) \* وكذا لو كان ربع وسدس كزوج وأم وابن.

\* (ولو كان بدله) \* مع الثلثين \* (ثمن) \* كزوجة وبنتين أو كان ثمن وسدس وما بقي كزوجة وأحد الأبوين وابن \* (كانت من أربعة وعشرين) \* .

وعلى كل حال فالفرض الستة المذكورة إما أن يقع في المسألة واحد منها أو اثنان فصاعداً، فإن لم يقع فيها إلا واحد فالخرج المأخوذ من ذلك الكسر هو أصل المسألة، فالنصف من اثنين والثالث من ثلاثة والرابع من أربعة، وعلى هذا القياس.

وإن وقع فيها اثنان فصاعداً فإن كانا من مخرج واحد كالثلثين والثلث فالثلاثة أصل المسألة.

وإن كانوا مختلفي المخرج أخذنا المخرجين ونظرنا فيهما، فإن كانوا متداخلين كما إذا اجتمع الثمن والنصف أو السدس والنصف فأكثر المخرجين أصل المسألة، وهو الشمانية في الأولى والستة في الثانية.

وإن كانوا متوافقين كما إذا اجتمع السدس والربع في مثل زوجة واحد من كلالة الأم أو زوج وأحد الأبوين مع ابن ضربت وفق أحد المخرجين في جميع الآخر، فالمجتمع هو أصل المسألة، ففي المثال تضرب ثلاثة في أربعة أو اثنين في ستة يبلغ اثني عشر، فهو أصل المسألة، ولو اجتمع الثمن والسدس كزوجة وأحد الأبوين مع ابن فأصل الفريضة

أربعة وعشرون، لأذن الثمانية توافق الستة بالنصف فتضرب نصف إحداهما بالآخر، وهكذا.

وإن كانا متباعين، كما إذا اجتمع الرابع والثالث في مثل زوجة وأم أو الشمن ومع الثنين في مثل زوجة وبنتين أو الثالث مع النصف في مثل زوج وأم ضربت أحد المخرجين في الآخر وجعلت الحاصل هو أصل الفريضة وهو اثنا عشر في الأول، وأربعة وعشرون في الثاني، وستة في الثالث.

وقس على هذا ما يرد من باقي الفروض مجتمعة ومترفرقة، فهذا القدر هو المطلوب من أصل المسألة إذا كان في المسألة ذو فرض، سواء كان معه غيره أم لا، فإن لم يكن في الجميع ذو فرض فأصل المال عدد رؤوسهم مع التساوي، كأربعة أولاد ذكور، وإذا اختلفوا بالذكورية والأنوثية وكانتا يقسمون للذكر مثل حظ الأنثيين فاجعل لكل ذكر سهرين ولكل أنثى سهرين، فما اجتمع فهو أصل الفريضة ثم إن انقسمت على الجميع بصحة فذاك، وإن انكسرت فسيأتي تفصيله.  
ف \* (إذا عرفت هذا فالفرصة إما وفق السهام أو زائدة أو ناقصة) \* .

\* (القسم الأول) \*

\* (أن تكون الفريضة بقدر السهام، فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل أخت لأب مع زوج فالفرصتان من اثنين) \* لكل منها نصف \* (أو بنتين وأبوين أو أبوين وزوج فالفرصتان من ستة و) \* هي \* (تنقسم بغير كسر) \* كما هو واضح.

\* (وإن انكسرت الفريضة فإما على فريق واحد أو أكثر فال الأول) لا يعتبر فيه من النسبة بين العدد والنصيب سوى التوافق والتباين، للاحتياج إلى تصعيد المسألة على وجه تنقسم على المنكسر، واعتبار التداخل يوجب بقاء الفريضة على حالها، فلا يحصل الغرض، ولذا يقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من انكسر عليه وعدد رؤوسهم، ف \* (يضرب) \* حينئذ \* (عددهم في أصل الفريضة إن لم يكن بين نصبيهم وعددهم وفق) \* أي كانوا متباينين، مما اجتمع صحت منه المسألة، مثل زوج وأخوين، فإن الفريضة فيه من اثنين، فإن الزوج له نصف، وهما أقل عدد يخرج منه النصف صحيحًا، فواحد منهما نصيب الزوج والثاني ينكسر على الأخوين، ولا موافقة فيضرب عددهما في أصل الفريضة بلغ أربعة، فتصح القسمة حينئذ بلا كسر.

و \* (مثل أبوين وخمس بنات) \* فإن \* (فريضتهم ستة) \* لأذن فيها من الفروض سدساً وثلاثين، ومحرج الثالث يداخل محرج السادس فأصل الفريضة محرج السادس، وهو ستة، للأبوين منها اثنان، فتبقى \* (نصيب البنات) \* من ذلك \* (أربعة) \* لا تنقسم على البنات صحيحة \* (ولا وفق) \* لأنك إذا أسقطت الأربعة من الخمسة بقي واحد \* (فيضرب عددهن - وهو خمسة - في ستة مما ارتفع فمنه الفريضة) \* وهو ثلاثون، للأبوين عشرة، وللبنات عشرون، لكل واحدة أربعة.

\* (و) \* حينئذ ف \* (كل من حصل له من الوراث من الفريضة سهم قبل الضرب) \* كالآبوين \* (فاضربه في خمسة، وذلك قدر نصبيه) \* ومن هنا قلنا: إن للأبوين عشرة، هذا كله مع التباين بين نصبيهم وعدددهم.

\* (وإن كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن

لا من النصيب في) \* أصل \* (الفرضية مثل أبوين وست بنات) \* فإن الفرضية حينئذ ستة كما عرفت، للأبدين اثنان و \* (للبنات أربعة) \* ولكن \* (لا تنقسم عليهم على صحة، والنصيب) \* وهو الأربعة \* (يوافق عددهن) \* الذي هو الستة \* (بالنصف، فيضرب نصف عددهن - وهو ثلاثة - في الفرضية - وهي ستة - فتبلغ ثمانية عشر و) \* ذلك لأنه \* (قد كان للأبدين من الأصل سهرين ضربتهما في ثلاثة فكان لهما ستة، وللبنات من الأصل أربعة فضربتها في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهرين) \* وللأبدين ستة، فيكون المجموع ثمانية عشر.

وكذا لو كان إخوان لأم مع ستة لأب أو ثمانية، للأخوين الثالث وهو اثنان، وللأخوة الباقى وهو أربعة، توافق عددهم وهو الستة بالنصف، لأنك إذا أسقطت أربعة منها بقى اثنان، وهما يقسمان الأربعة، فتضرب الوفق من عددهم، وهو ثلاثة في أصل الفرضية تبلغ ثمانية عشر، للأخوة الستة منهم اثنا عشر، لكل واحد اثنان، للأخوين ستة.

فلو كانوا ثمانية فالتوافق الرابع، ولا يعتبر التداخل، لما ذكرناه من عدم حصول الغرض، فيضرب ربع عددهم وهو اثنان في أصل الفرضية، فتبلغ اثني عشر، للأخوين منها أربعة، وهو الثالث، وللباقي ثمانية تنقسم عليهم من غير كسر.

ولو كان عدد الإخوة اثنى عشر فالموافقة بالربع أيضا، فتضرب ربع عددهم - وهو ثلاثة - في أصل الفرضية - وهو ستة - تبلغ ثمانية عشر نصيبهم منها اثنا عشر على مقدار عددهم، ونصيب الأخوين ستة.

\* (وإن انكسرت على أكثر من فريق فإما أن يكون بين سهرين كل فريق وعده وفق، وإما أن لا يكون للجميع وفق، أو يكون بعض دون بعض، ففي الأول يرد كل فريق إلى جزء الوفق، وفي الثاني

يجعل كل عدد بحاله، وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق إلى جزء الوفق، وتبقي الأخرى بحالها، ثم بعد ذلك إما أن تبقى الأعداد متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباعدة). \*

وبالجملة انكسار الفريضة على أكثر من فريق إما أن يستوعب الجميع أو يحصل على البعض الزائد عن فريق دون البعض، وعلى التقديرتين إما أن يكون بين سهام كل فريق وعدهه وفق أو يكون للبعض دون البعض أو لا يكون للجميع وفق، فالصور ست، وعلى التقديرات إما أن تبقى الأعداد بعد إيقائهما على حالها، أو ردها إلى جزء الوفق أو رد البعض وإبقاء البعض متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباعدة، ومضروب الستة في الأربعة أربعة وعشرون، وقد يجتمع فيها الأوصاف بأن يكون بعضها مبأينا لبعض، وبعضها موافقا، وبعضها مداخلا.

فهذه جملة أقسام المسألة، وقد أشار المصنف إلى أربعة أمثلة منها للصور الأربع الأخيرة، لكن ثلاثة منها مع مبأينة العدد للنصيب وواحدة منها مع موافقة بعض ومبأينة بعض.

وتمام الكلام فيها يكون في قسمين: الأول أن يكون الكسر على الجميع، وهو ثلاثة أنواع.

أحدها: أن لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعده، وفيه أربع أحوال باعتبار التماثل والتدخل والتوافق والتباين \* (فإن كان الأول اقتصرت على أحدهما وضربه في أصل الفريضة، مثل أخوين لأب وأم ومثلهما لأم) \* ف \* (فريضتهم من ثلاثة) \* لأنها ثلاثة وهو فريضة كلالة الأم، وهي \* (لا تنقسم على صحة) \* فيهما، ضرورة أن الثالث فيها واحد لا ينقسم على الأخوين من الأم صحيحا، والثثنين منها

اثنان وهمما لا ينقسمان على الآخرين كذلك، فقد عم الانكسار الجميع إلا أن الأعداد متماثلة.

ومتى كان كذلك \* (ضربت أحد العدددين وهو اثنان في الفريضة وهو ثلاث، فصارت ستة، للأخوين للأم سهماً بينهما وللأخوين للأب أربعة) \* بينهما أيضاً.

وكذا لو كانوا ثلاثة للأم وثلاثة للأب ضربت أحد العدددين في الثلاثة تكون تسعة، ثلاثة منها لكالة الأم بالسوية، وستة لكالة الأب لكل واحد اثنان.

\* (وإن تداخل العددان) \* وهو الحال الثاني \* (فاطرح الأقل واضرب الأكثر في الفريضة) \* وحينئذ تصح \* (مثل إخوة ثلاثة لأم وستة لأب فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة) \* في الجميع \* (و) \* لكن \* (أحد الفريقين نصف الآخر، فالعددان متداخلان، فاضرب الستة) \* التي هي العدد الأكثر \* (في الفريضة) \* التي هي الثلاثة \* (تبلغ ثمانية عشر، ومنه تصح) \* للأخوة من الأم ستة لكل واحد اثنان، وللإخوة من الأب اثنا عشر لكل واحد اثنان أيضاً، ويمكن صحتها بالتسعة بملاحظة الموافقة فإن نصيب الإخوة للأب - وهو اثنان - كما يصدق عليه أن يدخل عددهم يصدق عليه أنه يوافقه بالنصف، فيقتصر حينئذ على عدد أحدهما بعد إرجاع عدد إخوة الأب أي ثلاثة للموافقة، فيضرب في أصل الفريضة يبلغ تسعة، وبها تصح القسمة.

ولعل ذلك أولى من اعتبار التداخل، ولكن الأمر سهل، فإن المراد التمثيل للصحة، وهو حاصل بكل منهما، وعلى كل حال فتصح في المثال المزبور.

وفي مثل زوجتين وأربعين بنين أيضاً فريضتهم ثمانية، لأذن فيها الثمن

وهي مخرجها، للزوجتين منها سهم لا ينقسم عليهما صحيحاً، وللبنين الأربع  
سبعة لا تنقسم عليهم صحيحاً أيضاً، ولا وفق بين الجميع بالمعنى الأخص،  
ولكن عدد الزوجات يدخل عدد الأولاد بالنصف، فيقتصر على الاربعة  
التي هي العدد الأكثر، ويضرب في الفريضة التي هي الشمانية تبلغ اثنين  
وثلاثين، وبها تصح، أربعة منها للزوجتين، وثمانية وعشرون للأولاد،  
كما هو واضح.

\* (وإن توافق العددان) \* وهو الحال الثالث \* (فاضرب وفق  
أحدهما في عدد الآخر، فما ارتفع فاضربه في أصل الفريضة) \* وحينئذ تصح.  
\* (مثل أربع زوجات وستة إخوة) \* فإن \* (فريضتهم أربعة) \*  
لأذن فيهم الرابع، وهي مخرجها، ولكن \* (لا تنقسم صحاحاً) \* في الجميع  
ولا وفق بين نصيب كل فريق وعدده \* (و) \* لكن \* (بين) \* عددهم وهو  
\* (الأربعة والستة وفق وهو النصف، فتضرب نصف أحددهما هو اثنان)  
أو ثلاثة \* (في الآخر وهو ستة) \* أو اثنان \* (تبلغ اثني عشر، فتضرب  
ذلك) \* الحال \* (في أصل الفريضة، وهي أربعة، فما ارتفع صحت  
منه القسمة) \* وهو في الفرض ثمانية وأربعون، رباعها اثنا عشر للزوجات  
الأربعة، لكل واحدة ثلاثة، وستة وثلاثون للأخوة، لكل واحد منهم  
ستة منها.

وكذا لو كانت الإخوة من الأم أربعة والأخوة من الأب ستة، فإن  
الفريضة ثلاثة، لأذن فيها الثالث لـكـلـلـةـ الأمـ، وهي مخرجـهـ، وهي لا  
تنقسم على الجميع صحاحـاـ، ولكن بين الأربـعـةـ والـسـتـةـ وـفـقـ بـالـنـصـفـ،  
فيـضـرـبـ وـفـقـ أـحـدـهـماـ فيـ مـجـمـوعـ الـآـخـرـ، وـهـوـ ثـلـاثـةـ فـيـ أـرـبـعـةـ، أـوـ اـثـنـانـ  
فـيـ سـتـةـ، فـتـبـلـغـ اـثـنـيـ عـشـرـ، ثـمـ تـضـرـبـ الـمـرـتـفـعـ فـيـ أـصـلـ الـفـرـيـضـةـ تـبـلـغـ  
سـتـاـ وـثـلـاثـيـنـ، لـأـخـوـةـ مـنـ الـأـمـ ثـلـثـهـاـ، وـهـوـ اـثـنـاـ عـشـرـ، لـكـلـ وـاحـدـ ثـلـاثـةـ

وللأخوة من الأب أربعة وعشرون، لكل واحد منهم أربعة.  
وكذا لو كانت أربع زوجات مع ستة أولاد، فإن الفريضة ثمانية، لأذن  
فيها الثمن، وهي لا تنقسم عليهم جميعاً صاححاً، إلا أن بين الأربعة  
والستة توافق في النصف، فتضرب اثنين في ستة أو ثلاثة في أربعة فتبليغ  
اثني عشر، ثم تضرب المرتفع وهو الائنا عشر في أصل الفريضة، وهي  
الثمانية تبلغ ستة وتسعين، للزوجات ثمنها، وهو اثنا عشر، لكل واحدة  
ثلاثة، وللأولاد أربعة وثمانون، لكل واحد أربعة عشر كما هو واضح.  
بل يمكن صحتها في المثال الأول بستة عشر بمحاسبة التداخل، لأذن  
بين نصيب الإخوة وعددهم توافقاً بالثلث بالمعنى الأعم، فترتعددهم  
إلى اثنين، في الداخل عدد الزوجات، فيقتصر على عددهن، وتضربه في  
أصل الفريضة تبلغ ستة عشر، للزوجات الأربع، وللأخوة اثنا عشر،  
بل لعل ذلك أولى.

\* (وإن تباين العددان) \* وهو الحالة الرابعة \* (فاضرب أحدهما  
في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة) \* .

\* (مثل أخوين لأم وخمسة من أب) \* فإن \* (فريضتهم ثلاثة) \*  
لأذن فيهم الثالث لكلالة الأم وهي مخرجه، و \* (لا تنقسم) \* عليهم  
\* (على صحة ولا وفق بين العدددين ولا تداخل)، فاضرب أحدهما في  
الآخر) \* أي الائنان في الخمسة أو بالعكس وحيئذ \* (تكون عشرة  
ثم اضرب العشرة في أصل الفريضة وهي ثلاثة مما ارتفع فمنه تصح) \*  
القسمة وهو في المثال ثلاثون، ثلثها عشرة للأخوين من الأم، لكل واحد  
منهم خمسة، وعشرون للخمسة من الأب لكل واحد أربعة.  
وكذا لو كان ثلاثة لأم وأربعة لأب، فإن فريضتهم أيضاً ثلاثة،  
وهي لا تنقسم على الصحة في الجميع ولا وفق ولا تداخل، فاضرب

أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر، ثم اضرب المرتفع في أصل الفريضة وهي الثلاثة تبلغ ستة وثلاثين، ثلثها اثنا عشر للأخوة من الأم، لكل واحد أربعة، وثلاثها أربعة وعشرون لكلالة الأب، لكل واحد منهم ستة، وهكذا، والله العالم.

النوع الثاني: أن يكون الكسر على الجميع ولكن عدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض لا يوافقه، وفيه الصور الأربع:  
الأولى: أن تبقى الأعداد بعد رد المواقف إلى جزئه متماثلة، كزوجتين وستة إخوة لأب، فإن فريضتهم أربعة، فإن فيهم الرابع، وهي مخرجها ولا تنقسم على الصحة في الجميع، ولكن للأخوة منها ثلاثة يوافق عددهم بالثلث بالمعنى الأعم، فترد الستة إلى اثنين تماثل عدد الزوجات، لأن المفروض كونهما زوجتين، فيقتصر على أحددهما وتضربه في أصل الفريضة - وهي الأربعة - تبلغ ثمانية، لزوجتين منها اثنان، لكل واحدة واحد وللأخوة ستة كذلك.

الثانية: أن تبقى الأعداد بعد الرد متداخلة، كما لو كانت الزوجات أربعاً فيدخلها الاثنين اللذان رد عدد الإخوة إليهما، فيجتزاً بالأكثر فتضرب في أصل الفريضة تبلغ ستة عشر، لزوجات الأربع أربعة، وللأخوة الستة اثنا عشر.

الثالثة: أن تبقى الأعداد بعد الرد متوافقة، كزوجتين وستة إخوة من الأب وستة عشر من الأم، فريضتهم اثنا عشر، وهي الحاصلة من ضرب أربعة مخرج الرابع في ثلاثة مخرج الثلث، لزوجتين منها ثلاثة، لا تنقسم عليهما وهي مبادنة لعددهما، وللأخوة من الأب خمسة، وهي مبادنة لعددهم أيضاً، وللأخوة من الأم أربعة، وهي توافق عددهم بالربع فتردهم إلى أربعة، جزء الوقف، يوافق عدد إخوة الأب بالنصف،

فتضرب نصف أحدهما في الآخر، ثم المجتمع في أصل الفريضة اثنا عشر تبلغ مائة وأربعة وأربعين، ولا يحتاج إلى النظر في عدد الزوجات، لأن إما توافق بالنصف أيضا للأربعة الموجب لاطراح نصفه وهو الواحد، أو يدخل لها، فللنزووجتين ستة وثلاثون، ولكلالة الأم ثمانية وأربعون، لكل واحد ثلاثة، ولإخوة الأب ستون.

الرابعة: أن تبقى بعد الرد متباعدة، كما لو كانت الزوجات أربعة والأخوة من الأب خمسة، والأخوة من الأم ستة، ففيهم اثنا عشر، لأن ذيها الرابع ومخرجته أربعة، والثالث مخرجته ثلاثة، فإذا ضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثنى عشر، للزوجات منها رباعها وهو ثلاثة، ولأخوه من الأب خمسة، ولأخوه من الأم منها ثلث وهو أربعة، لا تنقسم عليهم على الصحة، لكن توافق عددهم بالنصف، فتردهم إلى ثلاثة، وحينئذ تقع المبادنة بينها وبين الأربعة: نصيب الزوجات والخمسة نصيب الإخوة، فتضرب ثلاثة التي رد إليها عدد الإخوة الموافقة بالنصف في أربعة عدد الزوجات تبلغ اثنى عشر، ثم المرتفع في خمسة تبلغ ستين ثم تضرب هذا المجتمع في أصل الفريضة - وهي اثنا عشر - تبلغ سبعين وعشرين للزوجات منها مائة وثمانون، لكل واحدة خمسة وأربعون، ولإخوة الأم مائتان وأربعون، لكل واحد أربعون، ولإخوة الأب ثلاثة لكل واحد ستون.

النوع الثالث: أن يكون بين نصيب كل فريق وعدد وفق، فترد كل فريق إلى جزء الوقف ثم تعتبر الأعداد، فتأتي فيها الصور الأربع: أحدها: أن تبقى الأعداد بعد ردها متماثلة، كست زوجات لمريض مات عنهن بعد طلاق بعضهن قبل الحول، وثمانية من كلالة الأم، وعشرة من كلالة الأب، فالفرضية اثنا عشر، لأنها الحاصل من ضرب مخرج

الثالث في مخرج الربع اللذين هما الفرضان في الفرض، للزوجات منها الربع ثلاثة، وهي توافق عددهن بالثلث، ولكلالة الأم الثالث وهو أربعة توافق عددهم بالرابع، ولكلالة الأب خمسة توافق عددهم بالخمس، فترت كلًا من الزوجات والأخوة من الطرفين إلى اثنين، لأنها ثلث الأولى وربع الثاني وخمس الثالث، فتتماثل الأعداد، فيجتزأ باثنين، فتضربهما في أصل الفريضة تبلغ أربعة وعشرين، فللزوجات ستة، وإخوة الأم ثمانيه وإخوة الأب عشرة، لكل واحد من الجميع سهم.

الثانية: أن تبقى الأعداد بعد ردها إلى جزء الوفق متداخلة، كالمثال الأول إلا أن الإخوة من الأم ستة عشر، فنصيبيهم يوافق عددهم بالرابع أيضاً، فيردهم إلى أربعة، والاثنان اللذان رجع إليهما عدد الزوجات والأخوة للأب يدخلانها فيجتزأ بالأربعة، وتضربها في أصل الفريضة، وهي اثنا عشر الحاصلة من مخرج الربع والثالث تبلغ ثمانيه وأربعين، للزوجات اثنا عشر، وإخوة من الأم ستة عشر، والباقي وهو عشرون للأخوة للأب.

الثالثة: أن تبقى الأعداد بعد ردها إلى جزء الوفق متوافقة، كما لو كان الإخوة للأم في المثال أربعة وعشرين، توافق الأربعة بالرابع، فيرجع عددهم إلى ستة، وإخوة الأب عشرون، يوافق نصيبيهم بالخمس فيرجع عددهم إلى أربعة، وقد رجع عدد الزوجات إلى اثنين، بين كل عدد وما فوقه موافقة بالنصف، فيسقط الاثنان، وتضرب اثنين في ستة ثم المرتفع في اثني عشر يبلغ مائة وأربعة وأربعين، والقسمة واضحة.

الرابعة: أن يكون بعد الرد متباعدة. كما لو كان الإخوة من الأم اثني عشر، فيرجع عددهم بعد الرد إلى ثلاثة، وإخوة الأب خمسة وعشرون فيرجع عددهم إلى خمسة، فيبقى العدد اثنين مع ثلاثة وخمسة وهي متباعدة،

فتضرب اثنين في ثلاثة، ثم الستة في خمسة، ثم الثلاثين في اثنى عشر تبلغ ثلاثة وستين، وقسمتها واضحة.

القسم الثاني: أن يكون الكسر على أكثر من فريق ولكن لم يستوعب الجميع، كثلاث زوجات وثلاث إخوة للأم وثلاثة للأب، الفرضية اثنا عشر، للزوجات ثلاثة لا ينكسر عليهم، وينكسر نصيب الإخوة من الطرفين عليهم، وبين العدد والنصيب فيما مبينة، والأعداد متماثلة، فيكتفى بأحددهما وتضربه في أصل الفرضية تبلغ ستة وثلاثين، فمن كان في الأصل شيء أخذه مضروبا في ثلاثة، فلإخوة من الأم اثنا عشر ثلثها، ولإخوة من الأب خمسة عشر، ول الزوجات تسعة ربها. والصور الائنة عشر آتية في هذا القسم، وأمثلتها سهلة بعد مراجعة ما سمعت، وكذا لو كانت الأعداد بعد مراعاة النسبة مختلفة، فبعضها مبين بعض وبعضها موافق، إلى غير ذلك من الفروض التي تظهر مما ذكرنا بأدنى التفات.

\* (تمة)

تشتد الحاجة إليها بحساب الفرائض، لاشتمالها على معرفة اصطلاحهم في الأسماء المذكورة، وهي \* (العدان إما متساويان) \* كخمسة وخمسة مثلا \* (وإما مختلفان) \* كخمسة وعشرة مثلا \* (والمختلفان إما متداخلان أو متافقان أو متباينان، فالمتداخلان هما اللذان يفني أقلهما الأكثر مرتين أو مرارا و) \* لذا \* (لا يتجاوز الأقل) \* منه \* (نصف الأكثر) \* بل يدخل فيه \* (وإن شئت سميتها بالمتناسبين، كالثلاثة بالقياس إلى الستة

والتسعة، وكالأربعة بالقياس إلى الثمانية والاثني عشر) \* فإن لم يكن كذلك فاما أن يفنيها جميعاً عدد ثالث أي أزيد من الواحد الذي هو ليس عدداً باصطلاحهم - كالستة مع العشرة اللتين يفنيهما الاثنان، وكالتاسعة مع الاثني عشر التي يفنيهما الثلاثة - أو لا يفنيهما إلا الواحد.

(و) \* حينئذ فإن كان الأول فاسمهما \* (المتوافقان) \* وحينئذ ف \* (هما اللذان إذا أسقط أقلهما من الأكثر مرة أو مراراً بقي أكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر، فإنك إن أسقطت العشرة) \* من الاثني عشر \* (يقيى اثنان، فإذا أسقطهما من العشرة مراراً فنيت بهما، فإذا حصل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف، ولو بقي ثلاثة فالموافقة بالثلث وكذا إلى العشرة) \* فالموافقة بينهما بأحد الكسور المفردة التسعة.

وإن كان العدد الذي يفنيهما مما فوق العشرة فإن كان مضافاً كالاثني عشر والأربعة عشر والخمسة عشر فالموافقة بذلك الكسر المضاف المنسوب إلى الجزء، كنصف السادس في الأول، ونصف السبع في الثاني وثلث الخامس في الثالث، وإن كان العدد أصم لا يرجع إلى كسر منطق ولا إلى جزئه - كأحد عشر وثلاثة عشر وبسبعين عشر وتسع عشر وثلاثة وعشرين - فالموافقة بجزء من ذلك العدد.

(و) \* حينئذ ففي الأول \* (لو بقي أحد عشر فالموافقة بالجزء منهما) \* كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين، فإنه لا يدهما إلا أحد عشر، فالموافقة بينهما بجزء من أحد عشر، فيرد أحددهما إليه، وتضربه في الآخر، فتضرب اثنين في ثلاثة وثلاثين أو ثلاثة في اثنين وعشرين. وبالجملة فإذا أردت أن تعلم أن أحد العدددين هل يدخل في الآخر فاسقط الأقل من الأكثر مرتين فصاعداً أو زد على الأقل مثله مرتين.

فصادعاً فإن فنى الأكثـر بالأقل أو ساوى الأقل الأكثـر بزيادة الأمثال  
فهمـا متداخـلان وإلا فلا.

وإن أردت أن تعلم هل هـما متـافقان فاسـقط الأقل من الأكـثر  
ما أمكن فـما بـقـي مـنه فـأسـقطـه من الأـقل، فإنـ بـقـي شـئ فـأسـقطـه مـما بـقـي مـن  
الأـكـثـر، ولا تزال تـفعـل ذـلـك حتـى يـقـى (يفـنى خـ لـ) العـدـد المـنـوـص  
مـنه أـخـيرـاً، فإنـ فـنى بـواحد فـلا موـافـقة بـيـنـهـما، وإنـ فـنى بـعـد فـهمـا متـافقـان  
بـالـجـزـءـ الـمـأـخـوذـ مـنـ ذـلـكـ العـدـدـ، فإنـ فـنى باـشـيـنـ فـهمـا متـافقـانـ بـالـنـصـفـ،  
وإنـ فـنى بـثـلـاثـةـ فـبـالـثـلـاثـ، وإنـ فـنى بـعـشـرـةـ فـبـالـعـشـرـةـ وإنـ فـنى بـأـحـدـ عـشـرـ  
فـبـأـجـزـاءـ أـحـدـ عـشـرـ، وهـكـذاـ.

كـأـحـدـ وـعـشـرـينـ وـتـسـعـةـ وـأـرـبـعـينـ، فـاسـقطـ الأـقـلـ مـنـ الأـكـثـرـ مـرـتـيـنـ  
تـبـقـيـ سـبـعـةـ تـسـقـطـ السـبـعـةـ مـنـ الأـقـلـ ثـلـاثـ مـرـاتـ يـفـنىـ بـهـمـاـ مـتـافقـانـ  
بـالـأـسـبـاعـ.

وـكـمـائـةـ وـعـشـرـينـ وـمـائـةـ وـخـمـسـةـ وـسـتـيـنـ، تـسـقـطـ الـأـوـلـ مـنـ الثـانـيـ تـبـقـىـ  
خـمـسـةـ وـأـرـبـعـونـ، تـسـقـطـهـاـ مـنـ الـمـائـةـ وـالـعـشـرـيـنـ مـرـتـيـنـ تـبـقـىـ ثـلـاثـوـنـ، تـسـقـطـهـاـ  
مـنـ الـخـمـسـةـ وـالـأـرـبـعـينـ تـبـقـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ، تـسـقـطـهـاـ مـنـ الـثـلـاثـيـنـ مـرـتـيـنـ، تـفـنىـ  
بـهـاـ الـثـلـاثـوـنـ، فـهـمـاـ مـتـافقـانـ بـجـزـءـ مـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ.

وـقـدـ يـتـعـدـ الـمـفـنىـ لـهـمـاـ، كـمـاـ فـيـ الـاثـنـيـ عـشـرـ وـالـشـمـانـيـةـ عـشـرـ، فـإـنـهـ يـفـنـيهـمـاـ  
الـثـلـاثـةـ وـالـسـتـةـ وـالـاثـنـانـ، فـتـوـافـقـهـمـاـ حـيـنـئـذـ بـالـسـدـسـ وـالـثـلـاثـ وـالـنـصـفـ، لـكـنـ  
الـمـعـتـبـرـ مـنـهـاـ عـنـدـهـمـ أـقـلـهـاـ جـزـءـ، لـأـنـهـ أـقـلـ لـلـفـرـيـضـةـ وـأـسـهـلـ لـلـحـسـابـ، وـهـوـ  
هـنـاـ السـدـسـ.

وـكـالـعـشـرـينـ وـالـثـلـاثـيـنـ فـإـنـهـ يـفـنـيهـمـاـ الـعـشـرـ وـالـخـمـسـةـ وـالـاثـنـانـ، فـتـوـافـقـهـمـاـ  
بـالـعـشـرـ وـالـخـمـسـ وـالـنـصـفـ، وـالـمـعـتـبـرـ الـعـشـرـ لـمـ اـعـرـفـ.

\* (و) \* على كل حال فإن لم يكونا كذلك فاسمـهما \* (المتبـيـانـ)

و \* (هـما اللـدان إـذا أـسـقطـ الأـقلـ منـ الأـكـثـرـ مـرـةـ أوـ مـرـارـاـ أـبـقـيـ وـاحـدـ،ـ مـثـلـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ وـعـشـرـينـ،ـ فـإـنـكـ إـذا أـسـقطـتـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ) \* مـنـ العـشـرـينـ \* (بـقـيـ سـبـعـةـ،ـ فـإـذا أـسـقطـتـ سـبـعـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ بـقـيـ سـتـةـ،ـ فـإـذا أـسـقطـتـ سـتـةـ مـنـ سـبـعـةـ بـقـيـ وـاحـدـ) \* وـبـذـلـكـ اـتـضـحـ لـكـ الـحـالـ فـيـ ماـ ذـكـرـناـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ الـأـسـمـاءـ الـمـزـبـورـةـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

\* (الـقـسـمـ الثـانـيـ) \*

\* (أـنـ تـكـونـ الـفـرـيـضـةـ قـاـصـرـةـ عـنـ السـهـامـ،ـ وـلـنـ تـقـصـرـ إـلاـ بـدـخـولـ الزـوـجـ أـوـ الزـوـجـةـ) \* كـمـاـ عـرـفـتـ سـابـقـاـ. \* (مـثـلـ أـبـوـينـ وـبـنـتـيـنـ فـصـاعـداـ مـعـ زـوـجـ أـوـ زـوـجـةـ) \* فـإـنـ الـفـرـيـضـةـ تـكـمـلـ بـنـصـيـبـ الـأـبـوـينـ مـعـ الـبـنـتـيـنـ \* (أـوـ أـبـوـينـ وـبـنـتـ وـزـوـجـ) \* فـإـنـ ثـلـاثـةـ وـالـنـصـفـ وـالـرـبـعـ يـزـيدـ عـلـىـ الـفـرـيـضـةـ \* (أـوـ أـحـدـ الـأـبـوـينـ وـبـنـتـيـنـ فـصـاعـداـ مـعـ زـوـجـ) \* فـإـنـ الـرـبـعـ وـالـثـلـثـينـ وـالـسـدـسـ يـزـيدـ كـذـلـكـ \* (فـ\*) الـحـكـمـ حـيـنـيـذـ أـنـ \* (لـلـزـوـجـ أـوـ الزـوـجـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ نـصـيـبـهـمـاـ الـأـدـنـيـ،ـ وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـبـوـينـ السـدـسـ،ـ وـمـاـ يـقـيـ فـلـلـبـنـتـ أـوـ الـبـنـتـيـنـ فـصـاعـداـ،ـ وـ) \* ذـلـكـ لـأـنـهـ \* (لـاـ تـعـولـ الـفـرـيـضـةـ) \* عـنـدـنـاـ \* (أـبـدـاـ) \* كـمـاـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـهـ مـفـصـلـاـ.

\* (وـكـذـلـكـ) \* لـوـ كـانـ \* (أـخـواـنـ لـأـمـ وـأـخـتـانـ فـصـاعـداـ لـأـبـ وـأـمـ أـوـ لـأـبـ مـعـ زـوـجـ أـوـ زـوـجـةـ أـوـ وـاحـدـ مـنـ كـلـالـةـ الـأـمـ مـعـ أـخـتـ وـزـوـجـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ) \* أـيـضـاـ \* (يـأـخـذـ الـزـوـجـ أـوـ الزـوـجـةـ نـصـيـبـهـمـاـ الـأـعـلـىـ،ـ وـيـدـخـلـ النـقـصـ عـلـىـ الـأـخـتـ أـوـ الـأـخـوـاتـ لـأـبـ وـالـأـمـ أـوـ لـأـبـ خـاصـةـ) \*

لعدم العول عندنا \* (فإن انقسمت الفريضة على صحة) \* فذاك \* (وإلا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في أصل الفريضة) \* . \* (مثال الأول أبوان وزوج وخمس بنات) \* فإن \* (فريضتهم اثنا عشر) \* لأذن فيها من الفروض رباعاً وسدساً، وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف الأربعه في ستة تبلغ اثنى عشر \* (للزوج) \* رباع وهو \* (ثلاثة، وللأبدين) \* سدسان وهو \* (أربعة، وبقي خمسة للبنات بالسوية) \* ومخرج الثلثين نصيب البنات لو اعتبر به، ولم يراع القص الداخل، فهو داخل في مخرج السدس.

\* (ومثال الثاني) \* ذلك أيضاً ولكن \* (كان البنات) \* فيه \* (ثلاثة فلم تنقسم الخمسة عليهم) \* صحيحاً، فهو حينئذ مما انكسرت الفريضة فيه على فريق واحد، ولكن بين عدده ونصيبه تباين فيقتصر على عدده. وقد عرفت سابقاً أنه متى كان كذلك \* (ضربت ثلاثة في أصل الفريضة) وهي الاثني عشر \* (فما بلغت صحت منه المسألة) \* وهو في الفرض ستة وثلاثون، رباعها تسعه للزوج، والسدسان اثنا عشر للأبدين، بقى خمسة عشر لكل واحدة خمسة. وكذا لو كن أربعاً أو ستة إلى التسع. ولو كن عشراً وافق عددهن نصيبهن بالخمس، فترد عددهن إلى اثنين، وتضربهما في أصل الفريضة تبلغ أربعة وعشرين، فإنه بقى للبنات بعد ذوي الفروض عشرة بعدهن.

لو كن خمسة عشر وافق عددهن نصيبهن بالخمس، فترد إلى ثلاثة، وتضربها في أصل الفريضة، يكمل لهن خمسة عشر بعدهن، وعلى هذا القياس.

\* (القسم الثالث) \*

\* أن تزيد الفريضة عن السهام، فترت على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والأم مع الإخوة على ما سبق) \* الكلام فيه \* (أو يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد) \* كالأخت من الأبوين مع الإخوة للأم \* (فدو السبيبين أحق بالرد) \* كما تقدم الكلام فيه سابقا.

وعلى كل حال فال الأول الذي فيه الرد من دون أولوية \* (مثل أبوين وبنت) \* فإن أصل فريضته ستة، لأنها مخرج السادس الذي يدخل فيه مخرج النصف، والفضل فيه منها واحد \* (إذا لم يكن إخوة) \* يحجبون الأم \* (فالرد أحمسا) \* على حسب السهام، فتضرب خمسة سهام الرد في السنة أصل الفريضة تبلغ ثلاثة، عشرة منها للأب والأم، وخمسة عشر منها فرض البنت، والباقي خمسة، ثلاثة منها للبنت ردا، واثنان لكل واحد من الأبوين واحد كذلك.

\* (وإن كان إخوة) \* يحجبون الأم عن ذلك \* (فالرد أرباعا) \* ف \* (تضرب) \* أربعة \* (مخرج سهام الرد في) \* الستة \* (أصل الفريضة) \* تبلغ أربعة وعشرين، اثنا عشر منها فرض البنت، وثمانية فرض الأبوين تبقى أربعة، ثلاثة منها للبنت ردا: واحد للأب كذلك.  
وبالجملة فالضابط أنك تضرب مخرج سهام الرد في أصل الفريضة مما بلغت صحت فيه المسألة.

\* (و) \* كذا الكلام في \* (مثل أحد الأبوين وبنتين فصاعدا، ف) \* إن \* (الفضل يرد) \* عليهم \* (أحمسا، فتضرب) \* حينئذ \* (خمسة

\* في أصل الفريضة) \* كما عرفت، ومنه تصح القسمة.  
\*(و) \* كذا \* (مثل واحد من كلالة الأم مع اخت لأب ف) \* إن  
\*(الرد) \* يكون \* (عليهما على الأصح أرباعا) \* وقيل: يختص بالأخت  
للأب كما تقدم الكلام فيه مفصلا.

\* (ومثل اثنين من كلالة الأم مع اخت لأب كان الرد أحماسا) \*  
وعلى كل حال فقد عرفت أن الضابط أن \* (تضرب خمسة) \* أو أربعة  
\* (في أصل الفريضة فيما ارتفع صحت فيه القسمة) \* كما هو واضح.  
\* (المقصد الثاني): \*

\* (في المناسخات) \* جمع مناسخة، وهي مفاعة من النسخ، وهو  
النقل والتحويل من نسخت الكتاب أو نقلته من نسخة إلى أخرى، سميت  
هذه المسائل بها لأذن الأنبياء بموت الثاني تنسخ وتنقل من عدد إلى عدد،  
وكذا التصحيح ينقل من حال إلى حال، وكذا عدد مجموع الورثة تنقل  
من مقدار إلى مقدار بمودع واحد منهم، وقد يطلق على الابطال، ومنه  
نسخت الشمس الظل إذا أبطلته، ولعل المناسبة حينئذ أن الغرض أبطل  
تلك القسمة وتعلق غرضه بغيرها وإن اتفق موافقة الثانية للأولى.

\* (و) \* على كل حال ف \* (يعني به) \* أي النسخ هنا \* (أن  
يموت إنسان فلا تقسم تركته، ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة  
الفريضتين من أصل واحد) \* وحينئذ \* (فطريق ذلك أن تصحح مسألة  
الأول ويجعل للثاني من ذلك نصيب إذا قسم على وراثه صح من غير كسر

فإن كان ورثة الثاني هم ورثة الأول من غير اختلاف في القسمة كان كالفرضية الواحدة\*.

\* (مثل إخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة مات أحد الإخوة، ثم مات الآخر، ثم مات إحدى الأخوات، ثم ماتت أخرى وبقي أخ وأخت، فمال الموتى بينهم ثلاثة) \* إن كانوا من الجهة التي يقسمون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين \* (أو بالسوية) \* إن كانوا من جهة الأم.

وحاصل ذلك أن يجعل الميت الثاني مثلاً كأن لم يكن، وتقسم التركة على الباقيين، كما لو مات الأول عن إخوة وأخوات من أب أو أم سواء كانوا كلهم ذكوراً أم إناثاً، أم متفرقين، سواء مات الثاني والثالث من صنف واحد أو من صنفين، سواء اتحدت جهة الاستحقاق كما سمعته في الإخوة أو اختلفت، كما لو مات شخص عن بنين وبنات ثم مات أحدهم ولم يترك وارثاً سوى باقي إخوته، وهكذا.

نعم لو ماتت امرأة عن أولاد مختلفي الآباء فكان واحد منهم مثلاً من أب والباقيون من أب آخر فإن مالها للجميع بالسوية أو للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا مات واحد من الإخوة للأب والأم وترك الباقي فإن إرثه منحصر فيهم، لكن إرثهم من الأخ ليس على حسب إرثهم من الأم، فإن الأخ من الأم له السدس، والأخوة من الآبدين لهم الباقي، فيكون الحكم هنا كما لو اختلف الوارث، كما هو واضح.

\* (ولو اختلف الاستحقاق) \* خاصة، كما لو مات رجل وترك ثلاثة أولاد، ثم مات أحدهم ولم يخلف غير الأخرين المذكورين، فإن جهة الاستحقاق في الفرضية مختلفة، فإنها في الأولى البنوة وفي الثانية الإخوة والوارث واحد.

(أو الوراث) \* خاصة، كما لو مات رجل وترك ابنين فمات أحدهما وترك ابنا فإن جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة، والوارث مختلف لكونه في الأولى ابنا وفي الثانية ابنه.

(أو هما) \* معاً كما لو مات رجل وخلف زوجة وأبناً وبنتاً ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت من غير الميت، فإن جهة الاستحقاق في الأولى الزوجية وفي الثانية البنوة، والوارث فيها أولادها، وفي الأولى الزوجة وأولاده، وحينئذ فالصور أربعة كما في التوضيح وغيره.

لكن قد يناقش فيه بأن تفسير اتحاد الاستحقاق واختلافه بما عرفت لا يطابق قسمة المناسخات في الحالتين معاً على إطلاقه، لأنه يستلزم أن يكون مع اختلاف جهة الإرث مطلقاً يحتاج إلى البحث عن الفريضة الثانية ولا يكتفى بالأولى، وهو ينتقض بما لو مات الأول عن أولاد ثم مات بعضهم عن الباقيين، فإن جهة الاستحقاق في الأولى بالبنوة وفي الثانية بالإخوة، مع أن هذا لا يفتقر إلى تصحيح الفريضتين، بل يجعل الميت الثاني كأن لم يكن، ولا يقدح اختلاف جهة الإرث بالبنوة والإخوة في ذلك أصلاً، فال الأولى إرادة ما ذكرناه سابقاً من اختلاف الإخوة بكون أحدهم من الأم من اختلاف الاستحقاق، فإنه المحتاج إلى تصحيح المسألة حينئذ.

بل لعل قول المصنف: " ولو اختلف الاستحقاق " إلى آخره ظاهر في أن الصورة الأولى اتحد فيها الوارث والاستحقاق، مع أنه ليس كذلك، ضرورة اختلاف عدد الوارث في الحالين، فالأولى جعل المدار على انحصار ورثة الميت الثاني في الأول، ويكون إرثهم من الثاني على حسب إرثهم من الأول، وعدم ذلك. وكيف كان فمتى كان الحال على الاختلاف المذبور \* (فانظر نصيـب

الثاني، فإن نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام، مثل أن يموت إنسان ويترك زوجة وأبنا وبنتا) \* من غيرها \* (فل الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين) \* مضروب مخرج الثمن في مخرج الثالث والثلاثين الآين والبنت \* (ثم تموت الزوجة فتترك أبنا وبنتا) \* تنقسم عليهما الثلاثة المزبورة على الصحة.

وهو مثال الصورة الأخيرة التي ذكرناها سابقاً، بل الحكم كذلك في المثالين السابقين أيضاً، كما هو واضح بأدني التفات.

\* (وإن لم ينقسم نصيبيه على وارثه على صحة فهنا صورتان: الأولى: أن يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الأول وبين الفريضة الثانية وفق، فتضرب وفق الفريضة الثانية - لا وفق نصيب الميت الثاني - في الفريضة الأولى، مما بلغ صحت منه الفريستان) \*

\* (مثل أخوين من أم ومثلهما من أب وزوج ثم مات الزوج وخلف أبنا وبنتين ف) \* إن \* (الفريضة الأولى ستة) \* لأذن فيها نصفاً وثلثاً، ومضروب أحدهما في الآخر ستة، للزوج ثلاثة وللأخوين من الأم اثنان فلا كسر، ولكن يبقى للأخوين من الأب واحد، والفرض أن لهما سهماً ف \* (ينكسر) \* فيهما \* (فيصير إلى ثلثي عشر) \* بضرب الاثنين في أصل الفريضة \* (نصيب الزوج) \* منها \* (ستة) \* وبقي النصف \* (لا تنقسم على) \* سهام \* (أربعة) \* كي تكون صحيحة على ورثته الذين هم الولد والبنتان \* (ولكن) \* فريضتهم \* (توافق الفريضة الثانية) \* وهي الأربعة \* (بالنصف، فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو الاثنان) \* من الأربعة \* (لا من النصيب في الفريضة الأولى)، وهي ثلثاً عشر، مما بلغت صحت منه الفريستان) \* وهو أربعة وعشرون \* (و) \* حينئذ ف \* (كل من كان له من الفريضة الأولى شيء أخذه

مضروبا في اثنين) \* فللأخرين من الأم أربعة من الفريضة الأولى يأخذانها مضروبة فيما ضربته في المسألة الأولى تبلغ ثمانية، وهي ثلث الفريضة، وللأخرين من الأب من الفريضة الأولى اثنان يأخذانهما مضروبين في اثنين، وللزوج ستة يأخذها مضروبة في اثنين، ثم ابن الزوج له نصف فريضة وهو ثلاثة من نصيب أبيه في الأولى، يأخذها مضروبة في وفق نصبيه ومسأله، وهو اثنان، وللبنتين النصف تأخذان الثلاثة مضروبة في اثنين كذلك.

ومثل أن يخلف الأول أبوين وابنا ثم يموت الابن عن ابنيه وبنتين فريضة الأولى من ستة، لابن منها أربعة وفريضته من ستة أيضا، وهي توافق نصبيه بالنصف، فتضرب فريضته وهو ثلاثة في أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر، له منها اثنا عشر تنقسم بين ورثته على صحة، وللأبوبين ستة.

ومثل أن يخلف الابن في المثال زوجة وولدا، ففريضته ثمانية توافق نصبيه في الرابع، فتضرب ربع الفريضة وهو اثنان في الفريضة الأولى تبلغ اثني عشر، له منها ثمانية بمدار فريضته المطلوبة، وعلى هذا القياس.

\* (الصورة الثانية: أن يتباين النصيب والفرصة، فتضرب الثانية في الأولى، مما بلغ صحت منه الفريضتان، فكل من كان له من الفريضة الأولى شيء يأخذ مضروبا في الثانية) \*

\* (مثل زوج واثنين من كلالة الأم وأخ من أب، ثم مات الزوج وترك ابنيه وبنتا، ففريضة الأولى من ستة) \* لأذن فيها ثلثا ونصفا، ولا يقال: إن فيها سدسا ونصفا والنصف داخل فيه، لأذن كلالة الأم مع التعذر فرضتهم الثالث، وإذا اتفق أن لكل واحد منهم سدسا على تقدير كونهم اثنين، فإن ذلك اتفاقي وحينئذ ف \* (نصيب الزوج) \* منها

\* (ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق، فاضرب الخمسة في الفريضة الأولى، فما بلغ صحت منه الفريضتان) \* وهو هنا ثلاثة، للزوج منها خمسة عشر، تنقسم على الابنين والبنت صحيحًا، ولكلالة الأم ثلاثة عشرة، تنقسم صحيحًا عليهمَا، والباقي للأخ من الأب.

ولو ترك الزوج ابنيْن فكذلك لكن فريضته اثنان، تضربهما في الأولى فله ستة في الثانية مضروب الثلاثة نصيبيه من الأولى في اثنين، وللأخرين من الأم أربعة مضروب اثنين في اثنين، وللأخ من الأب اثنان.

ومثل أبوين وابن ثم ترك الابن ابنيْن وبنتاً أو ابناً وبنتاً، ففريضة الأولى ستة كالسابقة، للابن أربعة وفريضته في الأول خمسة تباين نصيبيه فتضرب فريضته في الفريضة الأولى تبلغ ثلاثة، فيأخذه ورثة الأربعة مضروبة في خمسة، وهو عشرون، وفي الثاني فريضته ثلاثة تباين الأربعة أيضاً فتضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر، له منها اثنا عشر بين الابن والبنت أثلاثاً، وهكذا فسر على ذلك غيره، والله العالم.

\* (لو كانت المنسخات أكثر من فريضتين نظرت في الثالثة، فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة) \* فذاك \* (ولإلا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الأول، وكذا لو فرض موت رابع أو ما زاد على ذلك) \* .

ويمكن فرض ذلك بأقسامه في المثال السابق بأن يموت أحد ولدي الزوج، فإن نصيب الولد المذكور من نصيب أبيه ستة من خمسة عشر فهذه مناسخة ثلاثة، فإن خلف ابنيْن وبنتين أو ستة أولاد متساوين ذكورية وأنوثية ونحو ذلك انقسمت فريضته من سهمه من غير كسر. وإن خلف ابناً وبنتين كانت فريضته من أربعة، وهي توافق نصيبيه بالنصف، فتضرب نصف فريضته وهو اثنان في ما اجتمع من المسألتين

وهو ثلاثون تبلغ ستين ويُكمل العمل، وكل من كان له شيء من الفريضة الثانية يأخذ مصروبا في اثنين.

وإن خلف ابني وبننا بآيتها فريضته وهي خمسة نصيبيه وهو ستة، فتضرب فريضته في ثلاثين تبلغ مائة وخمسين، ومن كان له شيء من الفريضة الثانية يأخذ مصروبا في خمسة.

ولو فرض موت آخر من هذه الأولاد فهي أربعة، فتعتبر فريضته ونصيبيه، وتعمل كل ما عملت سابقا وهكذا، والله العالم والموفق.

\* (المقصد الثالث)

\* (في معرفة سهام الوراث من التركة) \* فإن ذلك هو ثمرة الحساب في الفرائض، إذ المسألة قد تصح من مائة مثلا والتراكمة درهم، فلا يتبيّن نصيب كل وارث منهم إلا بعمل آخر.

فنقول: التراكمة إن كانت عقارا فهو مقسوم على ما صحت منه المسألة، وإن كانت مكيلة أو موزونة أو معدودة بذراع أو غيره احتياج إلى عمل \* (وللناس في ذلك طرق أقربها أن تنسّب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التراكمة بتلك النسبة، فما كان فهو نصيبيه منها) \*.

ولكن هذا إنما يكون أقرب إذا كانت النسبة واضحة، مثل زوجة وأبوبين ولا حاجب، فالفريضة من اثنين عشر، للزوجة ثلاثة: هي ربع الفريضة، فتعطى ربع التراكمة كائنة ما كانت، وللأم أربعة: هي ثلث الفريضة فتعطى ثلث التراكمة كذلك، وللأب خمسة: هي ربع وسدس، فيعطي ربع التراكمة وسدسها.

وقد لا يسهل استخراج هذه النسبة إلا بضرب الترفة، كما لو كانت الترفة خمسة دنانير مثلاً والفرضية بحالها، فإنه يحتاج إلى ضرب الخمسة في عدد سهام الفرضية وهي الائنة عشر فتكون ستين، فتجعل الخمسة حينئذ ستين جزءاً، كل دينار من ذلك اثنان عشر جزءاً، فلذا زوجة خمسة عشر جزءاً: ربع الترفة، وهي دينار وربع دينار، وللأم عشرون جزءاً ثلث الترفة، وهي دينار وثلث دينار، وللأب خمسة وعشرون جزءاً: وهي ديناران ونصف سدس دينار.

\* (ولإن شئت قسمت الترفة على الفرضية بما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد، مما بلغ فهو نصيبي) \* وهو طريق آخر، بل هو حسن لكن مع سهولة القسمة، كما لو كانت الفرضية المزبورة بحالها والترفة ستة دنانير، فإنها إذا قسمت على الفرضية كان لكل سهم نصف دينار، فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة، وهي ثلاثة: ربع الفرضية، يكون ديناراً ونصفاً، وتضرب نصف دينار في سهام الأم وهي أربعة: ثلث الفرضية تكون دينارين، وتضرب نصف دينار في سهام الأب وهي خمسة يكون دينارين ونصفاً.

\* (ولك طريق آخر) \* عام النفع في النسب الظاهرة والخفية

\* (وهو) \* قسمان:

أحدهما \* (أنه إذا كانت الترفة صحاحاً لا كسر فيها) \* كالاثني عشر \* (فحرر العدد الذي منه تصح الفرضية ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في الترفة، مما حصل فاقسمه على العدد الذي تصح منه الفرضية مما خرج فهو نصيب ذلك الوارث) \* مثل ثلاثة زوجات وأبوبين وابنين وبنت، فإن الفرضية فيها من أربعة وعشرين، ثمنها ثلاثة للزوجات، وسدسها للأبوبين ثمانيه، فتنكسر في نصيب الأولاد على خمسة، لأذن الفرض

كونهم ابني وبننا ولا وفق، فتضرب عددهم وهو الخمسة في الأصل الذي هو أربعة وعشرون، فتكون مائة وعشرون، وسهام الزوجات منها خمسة عشر ثمنها، لكل زوجة خمسة، تضرب في الترفة - وهي الاثنا عشر - تكون ستين دينارا، تقسمها على مائة وعشرين، يخرج نصف دينار وهو نصيب كل زوجة من الاثني عشر أي دينار ونصف، وسهام كل من الآبوبين سدسها، وهو عشرون، فتضربها في الاثني عشر تكون مائة وأربعين تقسمها على مائة وعشرين، يخرج ديناران، وهو نصيب كل واحد من الآبوبين، وسهام كل ابن ستة وعشرون تضربها في اثنى عشر تكون ثلاثة وأثنى عشر دينار، تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلاثة أحجام دينار لكل ابن، وللبنت دينار وثلاثة أعشاره.

\* (ولو كان فيها) \* أي الترفة \* (كسر) \* كما لو كانت اثنى عشر ونصفاً مثلاً وهو القسم الثاني \* (فابسط الترفة من جنس ذلك الكسر بأن تضرب مخرج ذلك الكسر في الترفة، فما ارتفع أضفت إليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح) \* وهو في الفرض خمسة وعشرون، لأذن الفرض كون الكسر نصفاً وضرب مخرجـه في الفريضة غير الكسر يبلغ أربعة وعشرين، فإذا أضفت إليه الكسر كان خمسة وعشرين.

ولو فرض أنه ثلث كان سبعة وثلاثين، لأذن ضرب مخرجـه في الفريضة غير الكسر يبلغ ستة وثلاثين، فإذا أضفت إليه الكسر كان سبعة وثلاثين، وهكذا ولو ضربت المخرجـ في الصحاح والـكـسر ابـتداء حـصـل المطلوب أيضاً، واستـغـنـيـتـ عن إضـافـةـ الـكـسرـ مـرـةـ أـخـرىـ،ـ كـمـاـ هـوـ واـضـحـ.

وعلى كل حال \* (فـماـ اـجـتـمـعـ) \* حـيـنـئـذـ \* (للـوارـثـ قـسـمـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـخـرـجـ،ـ فـإـنـ كـانـ الـكـسـرـ نـصـفـاـ قـسـمـتـهـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ) \* لأنـهماـ مـخـرـجـ النـصـفـ \* (وـإـنـ كـانـ ثـلـاثـاـ قـسـمـتـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ) \* لأنـهاـ مـخـرـجـ الثـلـاثـ \* (وـعـلـىـ

هذا) \* القياس \* (إلى العشر) \* الذي هو منتهى الكسور ف \* (تقسمه) \* حينئذ \* (على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه) \* .

فلو فرض أن الوارث زوج وأبوان وبنات ففرضت لهم اثنا عشر، وكانت التركة عشراء ونصفاً، فابسطها من جنس التركة تكون أحد وعشرين وأعمل فيها ما ذكرناه سابقاً.

فتضرب سهام البنت - وهو خمسة من اثنين عشر - في أحد وعشرين تبلغ مائة وخمسة تقسمها على اثنين عشر تخرج بالقسمة ثمانية وثلاثة أرباع تقسمها على اثنين تخرج أربعة وربع وثمان. وذلك حصتها من العشرة ونصف، وثمانين، تقسمها على اثنين عشر تخرج سبعة، تقسمها على اثنين تخرج ثلاثة ونصفاً، وهي نصيبيهما من العشرة ونصف، وتضرب سهام الزوج - وهي ثلاثة ربع الاثني عشر - في أحد وعشرين تبلغ ثلاثة وستين، تقسمها على اثنين عشر تخرج خمسة وربع، تقسمها على اثنين تخرج اثنان ونصف وثمان، وذلك نصيبيه من العشرة ونصف.

وإذا أردت معرفة صحة ذلك فاجمع الجميع وأضف الكسور بعضها إلى بعض تبلغ عشرة ونصفاً، وهو دليل صحة القسمة، وعلى هذا القياس.

\* (ولو كانت التركة عدداً أصم) \* أي حال من الكسور التسعة كأحد عشر وثلاثة عشر \* (فاقسم التركة عليه، فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط واقسمه، فإن بقي ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات واقسمه. فإن بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه أرزات واقسمه، فإن بقي ما لا يبلغ أرزة فانسبة (فاقسمه خ لـ) بالأجزاء إليها) \* وذلك لأذن الدينار

عشرون قيراطاً، والقيراط ثلات حبات، والحبة أربع أرزات، وليس بعد الأرزة اسم خاص، ولذا كانت النسبة بالأجزاء إليها.  
فلو فرض كون الوراثة أربعة بنين وثلاث بنات كان فريضتهم أحد عشر، فلو فرض كون التركة الثاني عشر ديناراً جعل كل سهم منها ديناراً وجاء من أحد عشر جزء من دينار، فيقال: لابن ديناران وجاءان من أحد عشر جزء من دينار، وللبنت دينار وجاء، ولا يحتاج إلى البسط.

وإن بقي بعد القسمة ما لا يبلغ ديناراً كما لو كانت التركة أحد عشر ديناراً وثلاثة أرباع دينار فابسط كسر الدينار قراريط تبلغ خمسة عشر قيراطاً، فإذا قسمتها على أحد عشر تبقى أربعة قراريط، فابسطها حبات تبلغ الثاني عشر حبة، لأذن القيراط كما عرفته ثلات حبات، تفضل حبة، فابسطها أرزات تكون أربع لا تنقسم، فاعتبرها بالجزء يكون الخارج بالقسمة أربعة أجزاء من أرزة، فكل سهم يخصه دينار وقيراط وحبة وأربعة أجزاء من أرزة.

إذا أردت العلم بصحة ذلك فاجمع الجميع تبلغ أحد عشر، فإنه الضابط لذلك وغيره من مسائل الفرائض، كما أشار إليه المصنف وغيره بقوله: \* (وقد يغلط الحاسب) \* فإذا أراد معرفة ذلك \* (فليجمع ما يحصل للوارث، فإن ساوي التركة فالقسمة صواب وإن هي خطأ) \* وإن كان هو غير قطعي، لاحتمال الغلط في التفصيل.  
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين سادات الأمم وأولياء النعم.

إلى هنا - وبحمد الله - تم الجزء التاسع والثلاثون  
من كتاب جواهر الكلام، وقد بذلنا الجهد في  
تنميته وتحقيقه وتعليقه عليه وتصحيفه، فنشكره  
تعالى على ما وفقنا لذلك، ونسأله أن يديم توفيقنا  
لإخراج بقية الأجزاء ويزيد من فضله أنه ذو الفضل  
العظيم.

ويتلوه الجزء الأربعون في كتاب القضاء  
إنشاء الله تعالى.

النجف الأشرف محمود القوچاني

(٣٦٣)